

رساله ... سکر ... الحار

... ایکی بیک دورت یوز درهم ... درهم ... ایکی بیک ...

شکر ونشق تحفیر مثوک صاغ مزره ... اشنه

بر یوز بیک ... سکز یوز قرق درهم اون ایکی بیک دورت یوز ... درهم ... یوز اوتوز درهم

استصحبه العبد الفقیر الی الله الغنی السید اسمعیل الحمدی عفی عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن حمده احسن كل القول وشكره اشرف ما يختلج في العقول والصلوة على محمد المقبول الذي لم يمل اليه في الجهول اما بعد فجمعت هذه الحواشي للمبتدئين باستعانة القادر من الكتب مع ضم ما لاحني لبالي الفاتر وما فعلت هذه الحواشي الا اعتمادا على اغماض الابصار من مواقع الانظار فاني لمقران ما يستخرجه فكري غير صحيح قال الحمد لله الواجب وجوده الممتنع نظيره الممكن سواه وغيره اقول نذكر فيه ثلث مقالات الاولى في بيان مفهومات هذه الاشياء والثانية في بيان وجه الحصر وفي بيان وجه تقديم البعض على البعض والثالثة في بيان السؤالات مع الاجوبة المقالة الاولى في بيان المفهومات الحمد هو الثناء باللسان على جميل الاختياري قصدا مطلقا فالثناء جنس شامل له وللشكر وللمدح وباللسان احتراز عن صنفي الشكر وهما الشكر بالجنان والشكر بالاعضاء وعلى الجميل الاختياري لتحقيق ماهية الحمد لان الحمد لا يستعمل في غير الاختياري فلا يقال حمدت زيدا على حسنه او على شجاعته وقصدا اي مقصودا به تعظيم من الثناء له احتراز به عن استهزاء وعن قول من قال فلان عالم نحرير قد قرأ علي فانه لا يصدق فيهما تعظيم من الثناء له قوله مطلقا اي سواء كان بعد الاحسان او قبله احتراز عن الشكر باللسان لان الشكر باللسان لا يكون الا بعد الاحسان ولله علم لذات واجب الوجود المستجمع بجميع الصفات ولذا قال الحمد لله ولم يقل الحمد للواجب او غيره لانه على تقدير استجماع لفظة الله بجميع صفاته يكون الحمد لله مقابلة الحمد بجميع الصفات او لم يقل الحمد للواجب او غيره لئلا يتوهم اختصاص الحمد بوصف دون وصف والواجب الوجود هو الذي يقتضي ذاته وجوده وقيل هو الذي وقيل هو الذي يقتضي وجوده لذاته اي ذاته يوجب وجوده كالباري تعالى عز اسمه وانما وجب وجوده لانه موجد الاشياء وموجد الاشياء

لا يكون

لا يكون الا كذلك فان قلت فعلى هذا يلزم تقدم الشيء على نفسه او يكون الشيء موجودا مرتين لانه لما كان الذات سببا وموجبا للوجود كان متقدما بالوجود عليه ضرورة تقدم وجود السبب على المسبب فان كان الوجود المتقدم عين الوجود المتاخر يلزم تقدم الشيء على نفسه وهو باطل وان كان وجود المتقدم غير وجود المتاخر يلزم ان يكون الشيء موجودا مرتين وهو باطل ايضا قلت ان ذاته من حيث هي هي يوجب وجوده بلا اعتبار وجوده وعدمه فلا يلزم تقدم الوجود على نفسه ولا كونه موجودا مرتين وايضا يلزم على تقدير كون الوجود المتقدم غير الوجود المتاخر التسلسل لانه ان كان الوجود المتقدم الذي هو غير الوجود المتاخر مقتضى الذات كان الذات متقدما عليه بالوجود فهذا الوجود غير الوجودين المتاخرين بالفرض فيحصل للذات وجود ثالث وهذا الوجود الثالث ايضا ان كان مقتضى الذات كان الذات متقدما عليه بالوجود ويمكن تقديره الى غير النهاية فيلزم التسلسل وهو باطل ايضا فافهم فلا تغفل فان هذا المحل من مصرف الاذهان والممتنع هو الذي يقتضي عدمه لذاته والممكن هو الذي لا يقتضي وجوده ولا عدمه لذاته بل يكون عدمه ووجوده من غيره وهو الله تعالى وانما وجب وجود الباري تعالى لانه موجد الاشياء والموجد لا يكون الا كذلك وانما امتنع نظيره لان وجود النظير مستلزم للفساد وهو فساد العالم كما بين في علم الكلام وانما سوى وجود الممكن وعدمه لانه لا يضر وجوده وعدمه ولا ينفعان بخلاف الواجب فانه ينفع وجوده ويضر عدمه بخلاف الممتنع فانه يضر وجوده وينفع عدمه ولا يضره واعلم ان للممكن عدما قديما وهو العدم الذي قبل وجوده وعدما حادثا وهو العدم الذي بعد وجوده والمراد من قولنا عدم الممكن من غيره هو العدم الحادث لا عدمه القديم والا لم يوجد الاعدام القديمة لان العدم القديم الذي قبل الوجود ان كان من غيره وهو الله تعالى كان هذا العدم مسبوقا بالارادة وكل مسبوق بالارادة حادث فهذا العدم حادث فلم

يوجد الاعدام القديمة مع ان المتكلمين قائلون بالاعدام القديمة وعلم منه ان الاعدام اما
حادثة او قديمة وكل واحد منهما اما وقوعي او فرضي فالعدم القديم الوقوعي حاصل
للممكن قبل وجوده والعدم الحادث الوقوعي ايضاً حاصل للممكن بعد وجوده والعدم
القديم الوقوعي حاصل للممتنع ولم يحصل له العدم الحادث الوقوعي لان العدم الحادث
الوقوعي يحصل بعد الوجود ووجود الممتنع مح فحصول العدم الحادث الوقوعي للممتنع
والعدم الفرضي سواء كان قديماً او حادثاً حاصل للواجب لا العدم القديم الوقوعي
ولا الحادث الوقوعي لان وجود الله تعالى ازلي وابدي منزه عن العدم الوقوعي

المقالة الثانية في بيان وجه الحصر ووجه تقديم البعض على البعض واما وجه الحصر
فهو ان الشيء اما ان تسلب الضرورة عن طرفيه معاً او عن احد طرفيه فان كان
الاول فهو الممكن وان كان الثاني فهو لا يخ اما ان تسلب الضرورة من طرفه العدم
او عن طرفه الوجود الاول الواجب والثاني الممتنع فان قلت هذا الحصر ليس بحاصر لانه
يوجد القسم في العقل ليس من اقسام التي هي في الحصر وهو ان يكون للشيء طرفان ضروريان
قلت هذا القسم وقوعه مح لانه يلزم منه اجتماع النقيضين بخلاف الاقسام الباقية
تأمل وانما قدم الواجب على الممتنع لان امتناع النظير موقوف على الواجب لان الواجب
نظير له والنظير له موقوف عليه للنظير لانه ما لم يثبت النظير له لم يتصور النظير
فكان موقوفاً عليه لامتناع النظير لان الامتناع موقوف على النظير لانه عرض يقوم بالنظير
والعرض موقوف على ما يقوم له فاذا كان موقوفاً على النظير والنظير موقوف على النظير له
فكان موقوفاً على النظير له لان النظير والنظير له موقوفاً عليه للامتناع لان الموقوف
عليه للموقوف عليه للموقوف موقوف عليه لذلك الموقوف فثبت ان امتناع
النظير موقوف على الواجب والموقوف عليه مقدم على الموقوف فلذا قدم الواجب
عليه وهذا الوجه يدل على تقديم الواجب على الممتنع فقط واما الوجه الذي

يدل

يدل على تقديم الواجب على الممتنع والممكن معاً هو ان الواجب صفة جرت على من هي له وغيره
صفة جرت على غير من هي له وتقديم الاول اولى لانه صفة لفظاً وحقيقة فان قلت
الواجب صفة جرت على غير من هي له كالممتنع والممكن لان الواجب وصف الوجود لا وصف
الله تعالى كما ان الممتنع هو وصف النظير لا وصف الله تعالى والممكن هو وصف الغير لا وصف
الله قلت الوجود عين ذات الباري تعالى كما بين في علم الحكمة وقدم الممتنع على الممكن لان
الممتنع هو مسلوب الضرورة عن احد طرفيه والممكن هو مسلوب الضرورة عن الطرفين
فاعتبر الطرف المسلوب في الممتنع لان الطرف المسلوب واحد في الممتنع واثنان في الممكن

المقالة الثالثة في السؤالات مع الاجوبة فان قلت التحميد واجب لله تعالى فلم يحمد
الشارح بل اخبر عن ثبوت الحمد قلت المراد بالحمد اتيان ما يشعر بالتعظيم والاخبار
عن ثبوت الحمد لله تعالى مشعر بالتعظيم فان قلت الواجب اسم الفاعل لا يعمل الا
اذا كان بمعنى الحال او الاستقبال لا بمعنى الماضي والواجب هنا بمعنى الماضي لان كون الله تعالى
واجباً شيء قد وجد في زمان الماضي قلت الواجب يدل على الحال فان كون الله تعالى
واجباً موجود في الحال وكون الواجب موجوداً في زمان الماضي لا يقدح كون الواجب
موجوداً في الحال فان قلت لا عدم للواجب اصلاً لم قلتم طرفه العدم غير ضروري
قلت العدم الفرضي حاصل للواجب كما مر فان قلت لا وجود للممتنع ايضاً فلم قلتم
طرفه الوجود عنه غير ضروري قلت الوجود للممتنع فرضي لا وقوعي فان قلت
يلزم من قوله الممكن سواه ان يكون الممتنع ممكناً لان الممتنع ايضاً مما هو غير الواجب
وهو اي كون الممتنع ممكناً مح قلت الضمير يرجع الى الواجب والممتنع معاً وافراد الضمير
باعتبار كل واحد منهما فمعنى الممكن سواه الممكن سوى كل واحد من الواجب والممتنع
وهذا الجواب صحيح او نقول ان الضماير راجعة الى الالف واللام قبلها فيكون تقدير
الكلام الحمد لله الذي وجب وجوده الذي امتنع نظيره الذي امكن سواه وغيره الذي

صدر باختياره شره وخيره وبعضهم اجاب بان المراد بالامكان الامكان العام وهو سلب
الضرورة عن احد الطرفين وهو يشتمل الممتنع لان الضرورة مسلوبة عن احد طرفيه وهو
طرفه الوجود واعترض عليه بانه يشتمل الواجب ايضاً فلم يكن لقوله الممكن سواه معنى
ثم اجاب عنه هذا البعض بان المراد بالامكان العام الامكان العام مقيد بجانب الوجود
اى كون الضرورة مسلوبة عن جانب الوجود لا من جانب العدم والامكان العام بهذا
المعنى لا يصدق على الواجب لان الضرورة ليست بمسلوبة عن جانب الوجود ولكن
يصدق على الممتنع والممكن الخاص اما صدقه على الممتنع فظاهر لان الضرورة مسلوبة
عن جانب الوجود دون جانب العدم واما صدقه على الممكن الخاص فلانه اذا كانت
الضرورة مسلوبة عن طرفيه الوجود والعدم كانت مسلوبة عن طرفه الوجود ضرورة
وهذا الجواب ليس بصواب لانه ليس بمطابق لغرض الشارح وعدم مطابقته لغرض
الشارح معلوم لمن له ادنى تامل ولانه يلزم من هذا الجواب قسم الشىء قسيماً له
لان الممتنع قسم من الممكن بهذا المعنى وقد جعله الشارح قسيماً له وانما قلنا وقد جعله
الشارح قسيماً له لان مقصود الشارح بيان الصفات المتغايرة بالمفهوم بحيث لا يصدق
مفهوم كل واحد منها على الآخر فيكون كل واحد من الصفات الثلاثة قسيماً للآخر
فيلزم ان يكون قسم الشىء قسيماً له وهو ظاهر البطلان فان قلت قوله سواه معنى عن
قوله وغيره فيلزم التكرار قلت لا نم لزوم التكرار لان الثانى عطف تفسيرى للاول
وان سلم لزوم التكرار لكنه جايز للتفنن فى العبارة وهذا مرغوب عند البلغاء
قال الصادر باختياره شره وخيره اقول اعلم اولاً ان الاختيار والارادة
عند المتكلمين صفة زايدة متغايرة للعلم والقدرة مرجحة لوقوع مقدورات الله
تعالى فى وقت دون وقت وعلى هيئة دون هيئة كما بين فى كتب الكلام اذا
عرفت هذا فاعلم ان قول الشارح الصادر باختياره هذا اشارة الى رد مذهب

الحكماء

الحكماء لانهم قالوا الواجب موجب بالذات لا فاعل مختار بالاختيار ونسبة مقدوراته
اليه كنسبة الاحراق الى الشمس والنار اى كما ان ايجاد الشمس للاحتراق واجب كذلك
ايجاد الواجب للمقدورات واجب وايضاً اشارة الى رد مذهب الثنوية والمجوسية
لانهم قالوا ان الله تعالى لا يقدر على الشر والا لكان شريراً اجيب عنه بان الخير و
باعتبار ذاتهما ليس بخير ولا شر بل بالنسبة الى غيرها فيجوز ان يكون الشر بالنسبة
الينا شراً وبالنسبة الى الله تعالى لا يكون شراً فلا يكون الله تعالى بسبب صدور الشر عنه
شريراً حاصله ان خالق الشر وهو الله تعالى ليس بشرير بل كان كاسبه وهو العباد
وانما قدم الشر على الخير لان مقصود الشارح بيان ارادة الله تعالى الشر لا ارادة الله تعالى
الخير لان ارادة الله تعالى الشر مختلف فيه وارادة الله تعالى الخير متفق عليه وان كان
مختلفاً فيه ايضاً لان الثنوية قائلون قائلون بان فاعل الخير يزدان وفاعل الشر اهرمن
وارادوا بهما ملكين والله تعالى منزه عن فعل الشر والخير لكن القائلين لعدم ارادة الله
تعالى الشر اكثر من القائلين لعدم ارادة الخير فكان ارادة الله تعالى الخير متفق عليه بالنسبة
الى ارادة الله تعالى الشر فكان ذكر ارادة الخير بالتبع لانه لما كان المقصود بيان ذكر ما وقع
النطاع فيه كثيراً والذي وقع النزاع فيه كثيراً هو ارادة الله تعالى الشر فكان مقصوداً
بالذكر والمقصود اولى بالتقديم من غيره او لان الشر اقل حروفاً فى الكتابة من الخير
والاقل لخفته اولى بالتقديم او لان فى الخير حرفاً ثقيلاً وهو الخاء وحرف علة
وهو الياء فكان ثقيلاً ومعتلاً وفى الشر لا يوجدان فكان الشر خفيفاً وصحيحاً
والخفيف الصحيح اولى بالتقديم او لان الشر سبب الظلمة والخير سبب النار
والظلمة مقدم على النور فى كلام الله تعالى وجعل الظلمات والنور ولذا قدم
الشارح سبب الظلمة وهو الشر على النور وهو الخير اتباعاً لكلام الله تعالى
قال اردت ان اكتب بالتماسهم اوراقاً اقول قيل عليه ان الاوراق ليس

بمكتوب بل المكتوب هو الحروف فلم قال الشارح ان اكتب اوراقا تأمل واجيب عنه
بان هذا من قبيل ذكر المحل وارادة الحال يعني ذكر الشارح الاوراق واراد بها الحروف
لان الحروف حالّة في الاوراق وانما قال اوراقا ولم يقل كتابا للتواضع قال اعلم
ان للمنطقيين اه اقول هذا الكلام اشارة الى ان المنطق آلة للعلوم فان قيل يلزم من كونه
آلة للعلوم آلة لنفسه لانه من العلوم قلنا المراد من العلوم في قوله اذا اراد ان يشرع
في شيء من العلوم سوى المنطق وبعضهم اجاب عنه بانه آلة لنفسه ايضا بمعنى ان
المنطق هو الطرق الكلية تعرف بالطرق الجزئية التي تعرف صحتها وفسادها بالمنطق
الذي هو الطرق الكلية حاصله ان الطرق الجزئي آلة للمنطق الذي هو الطرق الكلية
والطرق الكلية آلة للطرق للطرق الجزئية فيكون الطرق الكلية آلة للطرق الكلية
لان الآلة للآلة للشيء آلة لذلك الشيء فيكون الشيء آلة لنفسه وفيه نظر لانه يلزم
منه الدور لان معرفة الطرق الكلية ح يتوقف على معرفة الطرق الجزئية ومعرفة
الطرق الجزئية يتوقف على معرفة الطرق الكلية وهو المنطق فيلزم الدور وهو
ان يتوقف الشيء على ما يتوقف ذلك الشيء وهو بط لانه يلزم منه ان يتوقف
الشيء على نفسه كما اذا يتوقف ا على ب وب على ا كان ا موقوفا على ا لان الموقوف
على الموقوف موقوف على ذلك الشيء فيلزم توقف الشيء على نفسه اعلم ان المراد
بالوجوب في قوله يجب استحضارها هو الوجوب العادي اي هو الوجوب
الجعلي الغير الشرعي لا الوجوب الحقيقي وهو ما يكون طرفه الوجود ضروريا ولا
الوجوب الشرعي وهو ما يؤثم العبد بتركه وانما قلنا لا الوجوب الحقيقي ولا
الوجوب الشرعي لان استحضار الاصطلاحات مسلوبة الضرورة عن طرفه
الوجود لانه من الممكنات ولا شيء من الواجب الحقيقي كذلك وايضا لا يؤثم العبد
بتركه فثبت انه ليس بواجب بالوجوب الحقيقي ولا الوجوب الشرعي قال منها

ايساغوجي

ايساغوجي اقول هذا مركب من ثلثة الفاظ في لغة اليونان وهي ايسا وآغو واجي ومعنى
الاول في لغة اليونان بالعربية انت ومعنى الثاني ابا ومعنى الثالث ثمه ثم حذف الف
اجي للاختصار ثم نقله المنطقيون وجعلوه علما للكليات الخمس فان قيل المناسبة غير
حاصلة بين المنقول والمنقول اليه مع انها واجبة بينهما قلت لا نم وجوب المناسبة
فان صاحب الشمسية اطلق التنبيه على الاستفهام والامر على النهي مع انه لا مناسبة
بينهما بالوضع اي بين الامر والنهي لان الامر يدل على طلب الفعل والنهي يدل على ترك
طلب الفعل ولا مناسبة بالوضع بين التنبيه والاستفهام لان الاستفهام يدل
بالوضع على طلب الفهم والتنبيه ما لا يدل على الطلب دلالة وضعية وانما جاز عدم
مناسبته بينهما لانه لا مناقشة في الاصطلاح وقال بعضهم انه اسم الحكيم المستخرج
للكليات الخمس فسموها به تسمية المستخرج باسم المستخرج قال وهي النوع اه اقول وانما
قدم النوع على الجنس مع ان عكسه اولى لان الجنس جزء النوع والجزء مقدم على الكل لان ما
صدق عليه النوع قليل وما صدق عليه الجنس كثير والقليل قبل الكثرة وقدم
ايضا على الفصل مع ان عكسه اولى لما مر آنفا لان النوع يقع في جواب ما هو والفصل لا يقع
في جواب ما هو والواقع في جواب ما هو اشرف لانه تمام ماهية الشيء والاشرف
اولى بالتقديم وقدم النوع على الخاصة والعرض العام لانهما عارضان على النوع
والنوع معروض والمعروض مقدم على العارض لان المعروض متبوع والعارض تابع
والمتبوع قبل التابع وقدم الجنس على الفصل لان الجنس امر مبهم غير متحصل بنفسه
يحتمله على الاشياء الكثيرة يحصله الفصل ويخصصه ويزيل ابهامه فلابد
اولا ان يكون امر مبهم غير متحصل بنفسه حتى يخصصه شيء ويزيل ابهامه وهو
الفصل وقدم الجنس على الخاصة والعرض العام لانهما عارضان والجنس ذاتي
والذاتي اولى بالتقديم لان الذاتي اما نفس ماهية الشيء او جزؤه ونفس الشيء

5 b

وجزؤه مقدم على عارضه وقدم الفصل على الخاصة والعرض العام لانه ذاتي وا
لذاتي مقدم على عارضه كما مر انفاً وقدم الخاصة على العرض العام لان ما صدق
عليه الخاصة قليل وما صدق عليه العرض العام كثير والقليل قبل الكثرة
قال والدلالة اه اقول انما قدم الدلالة على الدال والمدلول مع ان الاولى عكسه
لان الدلالة موقوف عليها والموقوف عليه مقدم على الموقوف لانه لما كانت الدلالة
علة لاتصاف الدال بالدالية واتصاف المدلول بالمدلولية كانت متقدمة عليهما
لان العلة لصفة الشيء متقدمة على ذلك الشيء متصفاً بهذه الصفة وانما قلنا
ان الدلالة موقوفة عليها لان الدلالة من الامور النسبية القائمة بمنتسبين لان الدلالة قائمة
بالدال والمدلول فيكون موقوفاً عليهما واعلم ان المراد بالدليل ههنا اعم من الدليل
المصطلح عند اهل الكلام سواء كان يلزم من تصور الشيء التصور بشيء آخر او من تصديق
الشيء التصديق بشيء آخر وانما قدم الدليل على المدلول لان علم الدليل علة لعلم
المدلول والعلة مقدم على المعلول قال والدلالة تنقسم الى طبعية وعقلية ووضعية
اقول اعلم اولا ان الدلالة اما لفظية او غير لفظية لانه ان كان الدال لفظاً فالدلالة
لفظية وان لم يكن لفظاً فغير لفظية والدلالة اللفظية منقسمة الى طبعية وعقلية
ووضعية كما ذكر الشارح ومثال الدلالة اللفظية الوضعية كدلالة زيد على معناه
وهو الذات المخصوص ومثال الدلالة اللفظية العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار
على وجود اللافظ ومثال الدلالة اللفظية الطبعية كدلالة اح على وجع الصدر ودلالة
الغير اللفظية منقسمة الى وضعية ان كان بتوسط الوضع كالخطوط والعقود وا
لاشارات والنصب فان الواضع وضعها لمعان مخصوصة فان النصب مثلا
كالخشب المنصوب في المنصوب في الماء يدل على ان هذا المكان منفذ بالوضع وكذا غيره والى
عقلية ان لم يكن بتوسط الوضع كدلالة العالم على وجود الصانع والى طبعية كدلالة

الحمرة

6 a

الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل ولم يذكر الشارح الدلالة الغير اللفظية باقسامها
لان المقصود باللفظ للمنطقيين الدلالة اللفظية الوضعية لانها مستعملة في العلوم
على ما لا يخفى قال او يدل على ما يلازمه في الذهن اقول اي يدل على شيء يلزم العلم به
من العلم بمفهوم اللفظ اي دلالة الالتزامية هي يلزم من العلم بالملزوم العلم باللازم من
غير احتياج الى وسط وهو ما يقترن بقولنا لانه اي يقع محمولا للموضوع الذي هو
اسم ان المصدر بلام التعليل كالمتغير في دليل اثبات الحدوث للعالم وهو قولنا
لانه متغير وكل متغير حادث وان المتغير وقع محمولا للموضوع الذي وقع اسم ان
المصدر بلام التعليل وهو العالم لان الضمير في لانه عبارة عن العالم راجع اليه
ومن غير احتياج الى علم اللازم في الجزم باللزوم بينهما وهذا هو معنى اللزوم البين
بالمعنى الاخص وهو معتبر في الدلالة الالتزامية كالزوجية للاربعة فانه يلزم من
العلم بماهية الاربعة العلم بزوجية الاربعة قال لان اللفظ لا يدل على كل اه
اقول لانه ان دل على كل امر خارج لزم دلالة اللفظ على امور غير متناهية لان كل
امور خارج عن معنى اللفظ امور غير متناهية ولو دل على كلها لزم دلالة اللفظ
على امور غير متناهية وهو ظاهر البطلان قال لان الملازمة الخارجية اه اقول
لا بد في هذا المقام من معرفة الملازمة مطلقاً والملازمة الخارجية والملازمة
الذهنية ومعرفة اللازم والملزوم ومعرفة الشرط والمشروط واعلم ان الملازمة مطلقاً
هي كون الشيء مقتضياً للآخر والشيء الاول هو المسمى بالملزوم والشيء الثاني هو
المسمى باللازم كوجود النهار لطلوع الشمس فان طلوع الشمس مقتضية لوجود النهار
وطلوع الشمس ملزوم ووجود النهار لازم له والملازمة الخارجية هي كون الشيء
مقتضياً للآخر في الخارج اي في نفس الامر اي كما ثبت تصور الملزوم في الخارج ثبت تصور
اللازم فيه كالمثال المذكور وكالزوجية للاثنين في الخارج فانه كلما ثبت طلوع الشمس

في الخارج ثبت وجود النهار فيه وايضاً كلما ثبت ماهية الاثنين في الخارج ثبت زوجية
فيه والملازمة الذهنية هي كون الشيء مقتضياً للاخر في الذهن اي متى ثبت تصور الملزوم
في الذهن ثبت تصور اللازم فيه كلزوم البصر للعمى فانه كلما ثبت تصور العمى في الذهن
ثبت تصور البصر فيه واعلم ان بين الملازمة الخارجية والملازمة الذهنية عموماً
وخصوصاً مطلقاً والملازمة الذهنية اعم من الملازمة الخارجية لانه كلما ثبت
تصور اللازم عند تصور الملزوم في الخارج ثبت تصور اللازم عند تصور الملزوم في الذهن
وليس كلما ثبت الملازمة الذهنية ثبت الملازمة الخارجية لانه ليس كلما ثبت تصور اللازم
عند تصور الملزوم في الذهن ثبت تصور اللازم عند تصور الملزوم في الخارج لانه ثبت تصور
البصر عند تصور العمى في الذهن ولم يثبت في الخارج والشرط هو الذي يتوقف عليه الشيء
ولم يدخل في ماهيته ولم يؤثر فيها ويسمى الموقوف بالمشروط والموقوف عليه بالشرط كالوضوء
للصلوة فان الوضوء شرط موقوف عليه للصلوة وليس بداخل فيها ولا مؤثر فيها واذا عرفت
هذا فاعلم ان الملازمة الخارجية لو جعلت شرطاً للدلالة الالتزامية لم يتحقق الدلالة الالتزامية
بدون الملازمة الخارجية لان المشروط لا يتحقق بدون الشرط كما لا يتحقق الصلوة بدون الوضوء
واللازم اي عدم تحقق دلالة الالتزام بدون الملازمة الخارجية بط وكذا الملزوم وهو كون
الملازمة الخارجية شرطاً لان بطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وانما قلنا اللازم
بط لان العدم اي الذي مفهومه عدمي كالعمى يدل على الملكة اي على الذي مفهومه وجودي
كالبصر دلالة التزامية لانه كلما ثبت تصور العمى في الذهن ثبت تصور البصر في الذهن مع انه
لم يثبت الملازمة الخارجية لانه ليس كلما ثبت تصور العمى في الخارج ثبت تصور البصر في الخارج
لان في الخارج بينهما معاندة وانما قلنا ان مفهوم العمى عدمي ومفهوم البصر وجودي لان
مفهوم العمى عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيراً وهو مفهوم عدمي ومفهوم البصر وجودي
هو قوة العقل يدرك بها المحسوسات البصرية وهو مفهوم وجودي لانه ليس في معناه نفي

وانما

وانما قيدنا مفهوم العمى بقولنا عما من شانه ان يكون بصيراً لاخراج الحجر والشجر وغيرهما
فان الحجر والشجر يصدق عليهما عدم البصر لكن ليس من شانهما ان يكون بصيراً قال
فنقول اللفظ ينقسم اه اقول فان قلت ان المنطقي لا يبحث من حيث انه منطقي الا عن
المعاني لانها الموصلة الى المجهولات فلم ذكر بحث الالفاظ قلت لانه لما كان افادة المعاني
واستفادتها موقوفة على الالفاظ ذكره فان قلت يحصل الافادة والاستفادة بالاشارة
قلت يحصل بالاشارة تفهيم المحسوسات والموجودات وفهمهما دون تفهيم المعدومات
والمعقولات وفهمهما فان قلت يحصل باشكال الكتابة تفهيم المعاني كلها وفهمها
محسوسة كانت او معدومة او معقولة فلم احتيج الى وضع الالفاظ قلت لما كانت
مؤنة اشكال الكتابة اكثر من مؤنتها وضع الالفاظ لقلة مؤنتها قال والحجارة يدل
على جسم معين اه اقول قيل عليه ان الحجارة لا تدل على جسم معين بل تدل على
جسم ما غير معين من افراد الحجر فلم قال الشارح كذلك اجيب عنه بان المراد بالتعين
التعين النوعي لا التعين الشخصي اي تدل الحجارة على الماهية المعينة وهي ماهية الحجر
اعترض عليه بان الحجارة المرهية ليست بماهية نوع الحجر بل فرد من افرادها اجيب عنه
بانه لا وجود للماهية الا في ضمن فرد من افرادها فاذا كان فرد من افرادها مرهياً كانت
الماهية مرهية قال صدقه اقول فان قلت الاقسام خمسة وهي الاربعة التي ذكرها
الشارح وهو ما كان للفظه جزء لكن لا لمعناه كالنقطة كما قال الشارح ابن الفناري
كذلك رحمة الله عليه قلت لما كان مآل القسمين وهما ما يكون للفظه ولمعناه لكن لا يكون
لجزء لفظه معنى وما يكون للفظه جزء لا لمعناه واحداً عد الشارح هذين القسمين
قسماً واحداً وانما قلنا مآلهما واحد لان كل واحد من هذين القسمين متحد في عدم
حصول المعنى لجزء لفظهما وان كانا متغايرين من جهة ان احد القسمين لا يكون لمعناه جزء
والقسم الآخر يكون لمعناه جزء وبعضهم جعل الاقسام ستة وهي الخمسة المذكورة وما

لايكون للفظه ولمعناه جزءٌ كقولك علماً للنقطة وهذا القسم راجع اما الى القسم الذي لايكون للفظه
جزء واما الى القسم الذي لايكون بجزء لفظه معنى لان صدق عدم كون المعنى لجزء اللفظ
على ثلثة اقسام الاول ما لايكون للفظه ولمعناه جزء كق اذا كان علماً للنقطة والثاني ما
يكون للفظه جزء لا لمعناه كالنقطة والثالث ما يكون للفظه ولمعناه جزء لكن لايكون
لجزء لفظه معنى كزيد **قال** كالحيوان الناطق علماً **اقول** اعلم انه لا فرق بين الحيوان
الناطق علماً وبين عبد الله علماً من جهة ان الحيوان في الحيوان الناطق علماً يكون بازاء
الزاء في زيد اي كما ان الزاء في زيد لا يقصد به معنى كذلك لا يقصد بالحيوان معنى
وكذلك الناطق في الحيوان الناطق علماً لا يقصد به معنى كما ان العبد في عبد الله
علماً يكون بازاء الزاء في زيد لا يقصد به معنى وكما ان الله في عبد الله لا يقصد به
معنى لكن الفرق بينهما من جهة اخرى وهي ان الحيوان الناطق علماً مفهومان هما اصليان
جزءان من مفهومهما المنقول اليه **قال** لان معناه ح الماهية الانسانية مع التشخص
اقول فان قلت الماهية الانسانية هي الحيوان الناطق فان كان مفهوم الحيوان الناطق
الماهية الانسانية التي هي الحيوان الناطق مع التشخص يلزم ان يكون مفهوم الشيء
نفسه مع غيره وهو باطل قلت لا نم انه يلزم منه ان يكون الحيوان الناطق نفسه
مع غيره لان مفهوم الحيوان الناطق مع التشخص مفهوم للفظ الحيوان الناطق علماً وليس
لفظ الحيوان الناطق نفس مفهوم الحيوان الناطق علماً حتى يلزم ان يكون مفهوم الحيوان
الناطق نفسه مع غيره **قال** المفرد ينقسم الى كلي وجزئي اه **اقول** اعلم ان الكلي هو الذي
يمكن ان يفرض صدقه على كثيرين بالامكان الذاتي سواء وقع على كثيرين في نفس الامر
او لم يقع فيه وسواء فرض وقوعه على كثيرين او لم يفرض فيدخل الواجب والشمس
واللاشيء في تعريف الكلي والجزئي هو الذي لايمكن فرض صدقه على كثيرين كزيد فانه
لايمكن فرض صدقه على كثيرين لمنع التشخص عن فرض صدقه على كثيرين فان قيل

ما الفرق بين زيد وبين اللاشيء فلم قيل ان احدهما وهو زيد جزئي والآخر وهو اللاشيء كلي مع
ان كل واحد منهما لايمكن فرض صدقه على كثيرين اما زيد فلما مر انفاً واما اللاشيء
فلانه لا شيء من الاشياء الخارجية والذهنية يصدق عليه اللاشيء فلايمكن ان يفرض
صدقه على كثيرين قلت الفرق بينهما هو ان زيداً يمتنع فرض صدقه على كثيرين امتناعاً ذاتياً
منافياً للامكان الذاتي واما امتناع فرض صدق اللاشيء على كثيرين بسبب ان نقيضه
يكون شاملاً لجميع الاشياء الخارجية والذهنية فيكون امتناع فرض صدقه على كثيرين
بالغير فلا ينافي الامكان الذاتي وانما قدم الكلي على الجزئي لان الكلي هو الموصل الى المجهولات
والمقصود الاصلي للمنطقي هو الموصل اليها فلهذا قدمه او لان الكلي جزء الجزئي غالباً
والجزء مقدم على الكل اعلم ان الجزء ما يتركب الشيء منه ومن غيره كالحيوان فانه جزء
من الانسان والانسان مركب منه ومن غيره وهو الناطق والكل هو الذي يتركب من
الاجزاء كالانسان فهو مركب من الاجزاء وهو الحيوان والناطق واعلم ايضاً انه لابد بين
كلا المفهومين نسبة من نسب الاربع وهي التباين والتساوي والعموم والخصوص
المطلق والعموم والخصوص من وجه لانه ان لم يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه
الاخر فبينهما التباين كالانسان والفرس فانه لايصدق الانسان على ما صدق عليه
الفرس وبالعكس وان صدق كل منهما على ما صدق عليه الاخر فبينهما التساوي
كالانسان والضاحك فان كل ما صدق عليه الانسان صدق عليه الضاحك
وبالعكس وان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر والاخر يصدق على بعض
ما صدق عليه الاول فبينهما عموم وخصوص مطلق كالحيوان والناطق فان كل ما صدق
عليه الناطق صدق عليه الحيوان وليس بالعكس بل يصدق الناطق على بعض ما صدق
عليه الحيوان فان صدق احدهما على بعض ما صدق عليه الاخر وكذا الاخر يصدق على
بعض ما صدق عليه الاول فبينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والابيض واذا عرفت

هذا فاعلم ان النسبة بين الكلي والجزئي التباين لانه لا يصدق كل واحد منهما على ما صدق عليه الآخر وبين الكلي والكل العموم والخصوص من وجه لصدقهما على الانسان وصدق الكلي بدون الكل على الكلي البسيط اي الكلي الذي ليس بمركب من الاجزاء كالجنس الأعم وصدق الكل بدون الكلي على زيد وبين الكلي والجزء العموم والخصوص من وجه ايضا لصدقهما على الحيوان وصدق الكلي بدون الجزء على الانسان وصدق الجزء بدون الكلي على جزء الجزئي وهو التشخص والنسبة بين الجزئي وبين الكل العموم والخصوص من وجه ايضا لصدقهما على زيد وصدق الجزئي بدون الكل على الجزء البسيط اي الجزئي الذي ليس بمركب من الاجزاء كالنقطة المعينة وصدق الكل بدون الجزئي على الانسان وبين الجزئي والجزء العموم والخصوص من وجه ايضا لصدقهما على التشخص وصدق الجزئي بدون الجزء على زيد وصدق الجزء بدون الجزئي على الحيوان والنسبة بين الكل والجزء العموم والخصوص من وجه ايضا لصدقهما على الحيوان فانه كل بالنسبة الى جسم نام حساس متحرك بالارادة لانه مركب منها وجزء بالنسبة الى الانسان وصدق الكل بدون الجزء على الانسان وصدق الجزء بدون الكل على الجزء البسيط وانما ذكر الجزئي مع عدم تعلق غرض المنطقيين له ليتضح مفهوم الكلي لانه اذا تصور مفهوم الجزئي الذي هو ضد مفهوم الكلي يتضح مفهوم الكلي لان الشيء يتضح زيادة ايضاح بتصور اضداده وانما قلنا مع عدم تعلق غرض المنطقيين له لان تعلق غرض المنطقيين للموصل بالترتيب الى المجهولات والموصل بالترتيب لا يكون الا الكلي لانه يحصل الايصال بترتيب الكليات بعضها مع بعض الى المجهولات الكليات ولا يحصل الايصال بترتيب الجزئيات بعضها مع بعض الى المجهولات مطلقا اى سواء كانت المجهولات كليات او جزئيات فيكون الكليات موصلا وموصلا اليه والجزئيات ليس موصلا وموصلا اليها فلا غرض للمنطقيين متعلق للجزئيات قال من حيث انه متصور اقول لما كان ظاهر هذه العبارة وهي نفس تصور مفهومه توهم ان المانع من الشركة

هو

هو التصور الذي يتعلق بالمفهوم فسر هذه العبارة بقوله اى من حيث انه متصور اي المانع من الشركة هو المفهوم من حيث انه متصور لا تصور المفهوم المتصور اشارة الى رد مذهب من قال ان المطلوب بالكلية هو التصور الذي هو الصورة لا المتصور الذي هو ذو الصورة وانما كان هذا المذهب مردودا لان الصورة حالة في نفس شخصية جزئية وجزئية المحل يوجب جزئية الحال فلا يطرء الكلية للصورة بل على ذي الصورة قال وانما قيد المفهوم بالتصور اقول يمكن ان يفسر المفهوم الكلي على اربعة اوجه الاول ما لا يمتنع مفهومه والثاني ما لا يمتنع نفس مفهومه والثالث ما لا يمتنع تصور مفهومه والرابع ما لا يمتنع نفس تصور مفهومه وبيان فساد الوجوه الثلثة الاول مذكورة في حاشية السيد فليطلب ثم قال الكلي اما ذاتي اه اقول فان قيل لم قيل ان الحيوان ذاتي والماشي ليس بذاتي مع ان كل واحد منهما لاحق للانسان واعم منه قلت التميز بين الذاتيات والعرضيات عسير لكن للمنطقيين قاعدة يمكن التميز بها وهي انه اذا كان للشيء الواحد لواحق عامة يكون اقدمها ذاتيا جنسا له كالحيوان فانه اقدم بالنسبة الى ساير اللواحق وهي الماشي فان قلت لم جعل الناطق ذاتيا ولم يجعل الضاحك ذاتيا مع ان كل واحد منهما مختص للنوع قلت ان القاعدة في التميز انه اذا كان للنوع عوارض مختصة له يكون اقدمها ذاتيا كالناطق مثلا فانه مقدم بالنسبة الى المتعجب والضاحك لان النطق سبب للتعجب والتعجب للضاحك والسبب مقدم على المسبب فيكون الناطق مقدما على التعجب والضاحك لانه سبب قريب للتعجب وسبب بعيد للضحك وانما قدم الذاتي على العرضي لان الذاتي نفس ماهية الشيء او جزؤه والعرضي عارض لماهية الشيء او لجزئه فيكون الذاتي معروضا والعرضي عارضا والمعروض مقدم على العارض فيكون الذاتي مقدما على العرضي قال كالحيوان بالنسبة الى الانسان اقول يمكن ان يكون هذا الكلام اشارة الى ان الكليات امور اضافية تختلف بالاعتبار فان الحيوان مثلا جنس بالنسبة الى الانسان لانه

داخل فيه شامل له ولغيره وكل ما كان كذلك فهو جنس فالحيوان جنس بالنسبة الى
الانسان واما بالنسبة الى الناطق فهو عرض عام لانه ليس داخلا فيه ولكن شامل له
ولغيره وكل ما كان كذلك فهو عرض عام كالماشي مثلا فانه عرض عام ليس بداخل في
الانسان لكن شامل له ولغيره وكاللون فانه جنس ايضا بالنسبة الى الاسود وفصل
بالنسبة الى الكثيف ونوع بالنسبة الى التكيف وخاصة بالنسبة الى الجسم وعرض عام
بالنسبة الى الحيوان قال واذا سئل عن كل واحد من الانسان اه اقول اعلم ان ما هو سئل به
عن تمام الماهية فلا يقع في جواب ما هو الا تمام الماهية المختصة او تمام الماهية المشتركة والمراد
بتمام الماهية المختصة هو ان يكون ذلك الماهية حقيقة للشيء فلا يكون له حقيقة غير هذا
الحقيقة وتمام الماهية المشتركة هو ان يكون الجزء مشتركا بين الشيئين فصاعدا ولا يوجد بينهما
امر داخل سوى ذلك كالحيوان فانه جزء مشترك بين الانسان والفرس لا يوجد جزء ذاتي
بينهما سوى ذلك وانما قلنا لا يوجد جزء ذاتي ولم يقل امر مشترك لانه يوجد الامر المشترك
الغير الذاتي بينهما كالماشي فانه مشترك بينهما لكن لا يكون ذاتيا بين الانسان والفرس فان قلت
ان هذا التفسير باطل لانا لا نسلم ان لا يوجد سوى الحيوان جزء مشترك ذاتي بين الانسان
والفرس فان الجسم النامي والحساس المتحرك بالارادة كلها اجزاء مشترك بينهما ذاتية
لهما والحيوان غيرها لان الحيوان مجموع الجسم النامي والحساس المتحرك بالارادة والمجموع مغاير
لكل واحد منها فلا يكون الحيوان تمام الماهية المشتركة على هذا التفسير مع انه تمام الماهية
المشتركة قلت لا نسلم ان جزء الشيء غيره لما ثبت في موضعه ان جزء الشيء لا هو ولا غيره
فلا يكون الجسم النامي والحساس او المتحرك بالارادة غير الحيوان وان لم يكن عينه ولا يوجد
غير الحيوان امر مشترك ذاتي بينهما قال وقوله مختلفين بالحقايق يخرج النوع اقول
فان قلت ان هذا القيد كما يخرج النوع يخرج ايضا فصول الانواع وخواصها فلم قال
الشارح يخرج النوع بقوله مختلفين بالحقايق وبقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة
قلت

قلت ان القيد الاخير اعني في جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا اي سواء كان فصول
الانواع وفصول الاجناس وسواء كان خواص الانواع وخواص الاجناس واما العرض العام
فلا يخرج الا بالقيد الاخير لانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق لكن لا يقال في الجواب
اصلا فان قلت ان الجنس لا يكون مقولا في جواب ما هو بل مقول في جواب ما هما او في
جواب ما هم فلم قال في تعريفه انه مقول في جواب ما هو قلت المراد من قوله الجنس مقول
في جواب ما هو تعيين الاصطلاح اي تعيين اي تعيين ان الجنس لا يكون مقولا في جواب
اي شيء بل هو مقول في جواب ما هو قال ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد
اقول قوله على كثيرين اي على الافراد لان المراد بالكثيرين ح في تعريف النوع هو الافراد واما المراد
من الكثيرين في تعريف الجنس الانواع دون الافراد قلت ان مقوليته على الافراد لا بالذات بل
ثانيا بالعرض لانه يقال اولا بالذات على الماهيات الموجودة من الافراد وبواسطتها يقال
على الافراد المتشخصات ولقائل ان يقول ح لا حاجة الى قوله دون الحقيقة لان هذا القول
للاحتراز عن الجنس والجنس يخرج بقوله على كثيرين بدون الحقيقة لان الجنس
لا يكون مقولا على هذه الكثيرين بالذات قال وقوله مختلفين بالعدد دون
يخرج الجنس اقول لو قال قوله مختلفين دون الحقيقة يخرج الجنس
لكان اولى لانه لا مدخل بقوله بالعدد في الاخراج لان
الجنس ايضا مقول على كثيرين مختلفين
بالعدد تمت
بعون الله الملك الوهاب
تم هذه النسخة في اواخر شهر
رجب المرجب
ليلة الاثنين في شهر شام شريف في مدرسة شمس ... ٤٩٨
رحمه الله رحمة واسعة
عن يد علي بن
حسين
تم

يا ناظرا فيه سل بالله مرحمة على المصنف واستغفر لصاحبه
واطلب لنفسك من بعد ذلك غفرانا تبعه

10 b

قال ثابت ابن قرة راحة الجسم في قلة الطعام
وراحة الروح في قلة الآثام وراحة القلب
في قلة الاهتمام وراحة اللسان في
قلة الكلام نقل من هشام بن عبد

عدد اوراق ٦١

١١

طاشكندي علي الحاج

استصحبه الفقير اليه سبحانه
السيد اسمعيل الفاعي عالي
غفر له
١١٢٣

استكتبه العبد الفقير محمد مسعود المحتسب عفي الله عنه
باسعد اوانه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وبك اعتمادي يا كريم هذا نبذ من التحقيقات والتدقيقات التي تحققت بعضها من الاستاد
الكامل والعالم العامل الفاضل اجلاله ظاهر على كل لسان واوصافه لم تحتجب السنان
وبعضها مما عثر نظر القاصر وفكر القاصر على ما في هذه الخطبة للعلامة المشتهر في المشارق
والمغارب وصله الله الى اعز المطالب وارجو من الله العليم العلام ان يكون هذه
مقبولة نافعة وما توفيقي الا بالله وهو مولانا نعم المولى عليه توكلت واليه انيب
قال الشارح بعد التيمن بالتسمية اقتداء بكلام الله وعملا بالحديث
المشهور واداء لحق شيء مما يجب عليه من شكر نعمائه التي تأليف هذا الشرح
اثر من اثارها شرع في الحمد لقوله صلى الله عليه وسلم الحمد رأس الشكر ما شكر الله من لم يحمده
الحمد له معنى لغوي ومعنى عرفي اما الاول فهو الوصف بالثناء بالجميل على قصد
التعظيم على الجميل الاختياري سواء كان فضيلة او فاضلة فيكون مورده اللسان
فقط ومتعلقه اعم ويكون اخص من المدح اذ يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها
لكنه خرج عن التعريف حمد الله على صفاته والجواب ان الصفات انما وقعت محمودا
عليها لكونها مبادي افعال اختيارية واما الثاني فهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب
كونه منعما سواء كان فعل اللسان او الجنان او الاركان فيكون مورده اعم من الاول
ومتعلقه الانعام فقط وهذا معنى الشكر اللغوي فيكون النسبة بين الحمد اللغوي
والشكر اللغوي الذي هو الحمد العرفي عموما من وجه واما الشكر العرفي فهو صرف العبد
جميع ما اعطاه الله تعالى الى ما خلق لاجله وهو اخص مطلقا بحسب الصدق من الحمد العرفي من

من وجوه احدها انه قد اعتبر في الشكر العرفي وصول النعمة الى الحامد بخلاف الاول
لان المنعم المذكور في تعريف الحمد العرفي مطلق لم يقيد بكونه سبحانه تعالى منعما على الحامد
بخلاف الشكر العرفي اذ قد اعتبر فيه منعم مخصوص هو الله تعالى ونعمة واصلة منه الى عبده
الشاكر وثانيها ان فعل القلب والثناء وحده مثلا حمد عرفا وليس بشكر عرفي اصلا
اذ قد اعتبر فيه شمول الالات وثالثها ان الشكر بهذا المعنى لا يتعلق بغير الله تعالى بخلاف
الحمد وهو اخص مطلقا بحسب التحقق من الحمد اللغوي وذلك ظاهر ثم ان الحمد يحتمل ان يكون
مصدر المبني للفاعل او المفعول او الحاصل بالمصدر او القدر المشترك بين الثلاثة وذلك
اولى بحسب المقام اذ مقام حمده تعالى يلايم الاستيعاب كما يلايم الاستغراق لوليه المحري
بالحمد ويختص به كما يفيده اللام الجارة او لام التعريف لا يخفى ما في ترك التصريح
باسمه سبحانه من التعظيم وادعاء التعين والحمد مبتداء ولوليه خبره متعلق بمحذوف
وهو اسم فاعل او فعل على اختلاف المذهبين وتقديم الحمد على الولي مع انه مشعر
بالعلية ومعبر عما هو مقدم على كل شيء لاقتضاء المقام تقديم الحمد فان قلت يحصل الحصر
قوله الحمد لوليه لا بالحمد فقط واجزاء الجملة متساوية النسبة في هذا التحميد قلت الحمد لوليه
انشاء كان او اخبارا من افراد الحمد فله نوع مناسبة بالجزء الاول من هذه الجملة
فيستحق التقديم ولان الحمد مسند اليه في الحال وعامل لوليه في الاصل وذلك
لان الاصل حمدت الولي حمدا فحذف الفعل واقيم المصدر مقامه ثم اورد المفعول
بعده مزيدا فيه لام التقوية فاعمل المصدر فيه ثم عدل الى النصب الى الرفع لقصد
الدوام والاستمرار فان قلت من اين علم ان الاصل مفعول مطلق ينوب منابه
قلت من ان المصادر احداث متعلق بمحالها كانها يقتضي ان تدل على نسبتها
اليها والاصل في بيان النسب والتعلق الافعال فحينئذ مناسبة تستدعي ايجابها
مع المصادر افعالها الناصبة وقد تايدت هذه المناسبة في مصادر مخصوص
كثر استعمالها منصوبة بافعال مضمرة وتفصيل هذا الكلام مذكور في المطولات
ولان التقديم يفيد التقوى اذ التوسعة وذلك لان العامل المقدر في الخبر الظرف

اما اسم الفاعل كما ذهب اليه البعض او فعل كما ذهب اليه بعض وهو الاصح فعلى الاول يفيد
القرب من التقوى وعلى الثاني يفيد التقوى ولان التقديم يفيد اختصاص الولي وهو الله تعالى
بالحمد لكن الاختصاص اضافي فيفيد ان الله سبحانه وتعالى متصف بالحمد لا بالذم فان قلت
التقديم يفيد اختصاص الخبر بالمبتداء والخبر مجموع الجار والمجرور فقط فكيف حصل الاختصاص
المذكور قلت الحال ما ذكرت لكن يلزم منه ان مفهوم الثابت لله منحصر لا يتجاوز الى غيره
وهو الذم فلزم ان يكون الذم مثلا غير ثابت فالله سبحانه وتعالى متصف بالحمد لا بالذم
واعلم ان اللام في قوله الحمد يحتمل ان يكون لام الجنس وان يكون لام الاستغراق وان يكون
العهد الخارجي ولا يحتمل العهد الذهني اما الاخير فظ واما الاول فلانها لو كانت
لام الجنس لافادة قصر جنس الحمد على الله تعالى كما في قوله زيد الامير فانها يفيد الامارة منحصرة
في زيد ولزم منه ان يثبت جميع المحامد له تعالى لانه لو لم يكن كذلك على تقدير اختصاص الجنس
لكان فردا من افراد الحمد ثابتا لغيره تعالى فيثبت الجنس في ضمن هذا الفرد فلا يختص الجنس
المقدر خلافه ولو كانت لام الاستغراق لافادت ان جميع المحامد ثابت له تعالى ولو كانت
لام العهد الخارجي فيفيد ان الحمد الاكمل ثابت له تعالى وكل ذلك معنى صحيح يليق بمقام الحمد
فان قلت الاحتمال الثاني انما يصح على مذهب اهل السنة والجماعة فان بواعث الحمد سواء
كانت افعال العباد او المخلوقة تعالى عندهم فبهذا الاعتبار جميع المحامد راجعة اليه تعالى
ولا يصح على مذهب المعتزلة فان افعال العباد عندهم غير مخلوقة تعالى بل مخلوقة فلا يرجع
المحامد اليه تعالى واما الاحتمال الاول فلا يصح على كلا المذهبين اما على مذهب المعتزلة فظ
فان الحمد بناء على ما هو مخلوق للعبد ثابت له حقيقة لا يصح نفيه عنه واما على مذهب
اهل السنة والجماعة فان افعال العباد وان كانت مخلوقة لله فيصح ارجاعه الى الله تعالى
بهذا الاعتبار لكن لا يصح ان يفيد عن غيره فان الحمد بناء على ما هو مكسوب للعبد من حيث
انه مكسوب له ثابت له حقيقة فكيف يصح نفيه عنه قلت الاحتمال الثاني يصح على مذهب
المعتزلة ايضا فان الحمد بناء على افعال العباد يصح ارجاعه اليه باعتبار تمكينهم واقدارهم
على تلك الافعال والتمكين والاقدار مخلوقة سبحانه وتعالى والاحتمال الاول يصح على كلا المذهبين

المذهبين فانه قد علم مما ذكرنا ان المحامد راجعة اليه تعالى والاختصاص تحقيقي او ادعائي
بناء على تنزيل الحمد لغيره تعالى منزلة العدم الا ترى ان صاحب الكشاف قد صرح في سورة
التغابن في قوله تعالى له الملك وله الحمد قدم الظرفان ليدل بتقديمهما على اختصاص الحمد
ثم قال واما الحمد لغيره تعالى فاعتداد بان نعمة الله جرت على يده وهو التمكين والاقدار
فان قلت مقام الحمد يلائم الاستغراق وهو يفهم على تقدير الاول الثاني ايضا فينبغي
ان يحمل على الثاني فقط ليفهم الاستغراق صريحا قلت على الاول يفهم الاستغراق
بطريق البرهان وسلوك طريق البرهان في فن البلاغة واعلم ان صاحب الكشاف
قد حمل اللام في قوله تعالى الحمد لله على تعريف الجنس حيث قال فان قلت ما معنى التعريف
فيه هو نحو التعريف في ارسلها العراك وهو تعريف الجنس ومعناه الاشارة الى ما يعرفه
كل احد من ان الحمد ما هو والعراك ما هو من اجناس الافعال فقد رأيت انه شبه
تعريف الحمد بتعريف مثال مشهور من المصادر بعيد عن توهم الاستغراق ثم اشار الى ان
القدر المشترك بينهما مسمى بتعريف الجنس ثم حقق معنى القدر المشترك على وجه القصح به حال
كل منهما بخصوصه وعرف به ايضا معنى تعريف الجنس مطلقا سوى عما يمتاز به احدهما
عن الاخر في قوله ومعناه الاشارة تصريح بان معناه تعريف الجنس الى حضور الماهية في الذهن
وتميزه هناك عن ساير الماهيات فان النكرة وان دل على ما انه معقولة متميزة في الذهن
حاضرة عنه الا انه ليس اشارة فيها الى تعينها وحضورها والفرق بين حضورها في الذهن
وبين الاشارة الى حضورها وتعينها هناك ظ كما لا يخفى وتوهم كثير من الناس ان معنى
تعريف الجنس هو الاستغراق ويبطله ان الاستغراق قد يتحقق في النفي والاثبات كما في
لا رجل وتمرة خير من جرادة وليس هناك تعريف اصلا ثم قال صاحب الكشاف والاستغراق
الذي يتوهمه كثير من الناس وهم منهم انتهى فان قلت قد حمل صاحب الكشاف المعرف بلام الجنس
في مواضع كثيرة على الشمول والاحاطة وهو معنى الاستغراق بعينه فكيف حمله هنا
ومما قال التوهم كون الاستغراق معنى تعريف الجنس لا كونه مستفادا من المعرف باللام بمعونة
المقام فقوله يتوجه ان يتوهم انه معنى تعريف الجنس بدليل قوله ما معنى التعريف فيه وقوله ومعناه

الاشارة وقد نقل عن المصنف في بيان كون الاستغراق وهما ان اللام لا يفيد سوى التعريف
والاشارة والاسم لا يدل على مسماه فاذن لا يكون ثمة استغراق بذاته ليس ثم استغراق
هو مدلول الاسم او اللام لا انه يستفاد مطلقا اذ لا شك ان لا يستفاد الاستغراق
بالقراين الحالية والمقالية كيف وقد عرفت انه حمل كثير من الائمة على الاستغراق وكتابه
مشحون منه وبهذا يندفع ما يقال ان ما ذكره غير تام لانه ان اراد انه لا يحتمل الاستغراق
اصلا فمم وان اراد انه لا يكون الاستغراق مدلول اللام فمسلم لكن لا يلزم منه كون الاستغراق
وهما مطلقا ويندفع ايضا ما يقال من ان ما ذكره لو تم لزم ان لا يجوز حمل شيء من اللامات
الواقعة في تراكيب البلغاء على الاستغراق والعهد الذهني والخارجي بعين ما ذكره لان
حمل اللام على الاستغراق والعهد بناء على انه يستفاد بمعونة القراين على ان الاسم المحلى
بلام العهد الخارجي يدل بالوضع التركيبي على العهد الخارجي فهو مدلول الاسم البتة والتحقيق
ان معنى التعريف مطلقا هو الاشارة الى مدلول اللفظ معهود معلوم متعين حاضر
في الذهن اما مع قصد الفرد كلا او بعضا خارج عن مدلول اللفظ ولعدم حصرها .
الكشاف في المفصل ان اللام في التعريف والتعريف للجنس والعهد فهم من هذا
ان مدلول المحلى باللام هو الجنس والعهد الخارجي واما الاستغراق والعهد الذهني
فهو خارج عن المدلول وبالجملة ان صاحب الكشاف قد حمل اللام هنا على الجنس دون
الاستغراق يدل على ذلك انه اقتصر على ذكر جنس الحمد واختياره من بين اسماء اجناس
الافعال ولم يتعرض لشموله واحاطته لافراده وانه قال فيما بعد بعد الدلالة
على اختصاص الحمد به ولم يقل اختصاص المحامد واما التمسك في ذلك بقوله والاستغراق
الذي توهمه كثير من الناس وهم ففيه غير تام لجواز ان يكون الاستغراق من التعريف مع كونه مستفادا من
باللام بمعونة المقام كما نبهناك عليه هذا وقد قيل اختيار الجنس على الاستغراق
مبني على مسئلة خلق الاعمال فان افعال العباد ولما كانت مخلوقة لهم عند المعتزلة
كانت المحامد عليها راجعة اليهم فلا يصح تخصيص المحامد كلها بالله تعالى وفساده ظاهر
لان اختصاص الجنس يستلزم اختصاص افراده ايضا اذ لو وجد فرد منه لغيره ثبت الجنس له

له في ضمنه على انه يحتمل الاستغراق في المقام الخطابي على الفرد الاكمل كانه هو لا غير
وقيل مبني على ان هذه المصادر نائبة مناب افعالها سادة مسدها والافعال انما تدل
على الحقيقة دون الاستغراق ورد ذلك بانه لا ينافي في قصد الاختصاص بمعونة القراين
وقيل انما اختاره بناء على ان الجنس هو المتبادر الى الفهم الشائع في الاستعمال لا سيما
في المصادر وعند خفاء قرائن الاستغراق وهو ايضا مردود بان المحلى بلام الجنس في المقامات
الخطابية يتبادر منه الاستغراق وهو الشائع في الاستعمال هناك مصدرا كان او غيره
واي مقام اولى بملاحظة الاستغراق من مقام تخصيص الحمد بالله تعظيما له فقرينة الاستغراق
فيما نحن فيه لنا على علم ويمكن ان يقال انما اختاره لان الجنس مستفاد من جوهر الكلام
واختصاص الجنس المفهوم من جوهر الكلام يستلزم اختصاص جميع الافراد فلا حاجة في تادية المقصود
الذي هو ثبوت الحمد له وانتفاؤه عن غيره الى ان يلاحظ الشمول والاحاطة ويستفاد
فيه بالامور الخارجية بل نقول على ما اختاره يكون اختصاص جميع الافراد ثابتا بطريق
البرهان وسلوك طريق البرهان في فن البلاغة كما عرفت انفا فان قلت فكيف
يصح على مذهب صاحب الكشاف تخصيص جنس الحمد به قلت صح ذلك بناء على ان
افعالهم الحسنة التي يستحقون بها الحمد عندهم انما هي بتمكين الله واقداره عليها ومن هذا
الوجه يمكن ان يجعل ذلك الحمد راجعا اليه ايضا كسائر المحامد ولا يرد على ذلك ان
افعالهم القبيحة التي يستحقون بها الذم ايضا باقدار الله وتمكينه فيلزم رجوع الذم اليه
كما تبين في علم الكلام ان اقدار المختار على الافعال الحسنة حسن وعلى الافعال القبيحة ليس
بقبيح هذا هو غاية الكلام في هذا المقام والمقصود منه توضيح الكلام لانه مما يطرح فيه
اقدام الاوهام بل افهام العلماء الاعلام الحمد لله على الانعام والاكرام والشكر له على الالهام
ثم اعلم ان قوله الحمد لله لوليه اما اخبار كما هو اصله واما انشاء وعلى التقديرين يدل
اجمالا انه سبحانه متصف بصفة الكمالات فيكون حمدا وذلك لان الحمد ليس جملة الحمد لله
بل كل ما دل على صفة الكمال فهو حمد باعتبار دلالته عليها وانه مظهر لها قال بعض المحققين
من الصوفية حقيقة الحمد اظهار حقيقة الكمالات وذلك قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل وذلك

قال واذا سئلوا عن كل واحد منهما اي من الانسان والفرس يصلح ان يقع جوابا عن كل واحد منهما

واقوى لان دلالة الافعال قطعية لا يتصور فيها التخلف بخلاف الاقوال فانه كان دلالتها
ظنية يتصور فيها التخلف وفي هذا المقام زيادة بسط في الكلام لا يحتملها المقام فارجع الى
المبسوطات ان اردت المرام ولما كانت النفس الانسانية متوجهة الى تدبير البدن وتكميله بالكلية
مكدرة بالكدورات الطبيعية الناشئة من القوة الشهوية والغضبية وكان الواجب تعالى
في غاية التنزه عنها ولم يكن بينهما مناسبة بسبب ذلك يترتب عليها فيضان الكمال العلمي والعملي
وجب عليها الاستعانة في استفاضة الكمالات من تلك الحضرة المنزهة بمتوسط ذي جهتي
التجرد والتعلق بالفعل واوفى تاما وتناسب لكل من طرفيه باعتبار حتى يقبل
النفس البعض بسبب ذلك التعلق فلذلك وقع التوسل في استحصال الكمالات العلمية
والعملية الى مالك ازمة الامور في الجهتين والى اتباعه الذين قاموا مقامه في ذلك
بافضل الوسائل اعني الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اصالة وعليهم تبعا فقال والصلوة
اي الرحمة وافاضة الخير النازلة من علو جناب الحق سبحانه واللام للجنس او للاستغراق او للعهد
الخارجي وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا فوجب الصلوة قولا وفعلا
على نبيه من النبأ بمعنى الخبر او من النبوة بمعنى الرفعة وهو انسان بعثه الله تعالى لتبليغ الاحكام
الشرعية سواء كان معه كتاب او لا والرسول انسان كذلك يكون له كتاب فيكون
النبي اعم مطلقا من الرسول ونقض بزيد بن عمرو بن نوفل فانه نبي مع انه غير مبعوث
للتبليغ اللهم الا ان يتكلف ونقض بانبياء بني اسرائيل ووقع بانهم مبعوثون
للتبليغ ولكن بالنسبة الى قوم اخرين او عرض بان عدد الكتب اقل من عدد الرسل
فلا يشترط في الرسول الكتاب اجيب بانه يحتمل تكرار نزول كما في الفاتحة وقد يشترط
في الرسول الشرع الجديد ايضا ونقض باسمعيل عليه السلام فانه لا شرع جديد له
واجيب بانه يحتمل التكرار الوحي فالشرع جديد باعتبار الوحي ولا يخفى ما فيه من التعسف
باسمه صلى الله عليه وسلم من رعاية السجع ايضا والاضافة قد يكون للعهد بل هو الاول
فينصرف الى نبينا صلى الله عليه وسلم فقوله والصلوة على نبيه اما عطف جملة على جملة
واما عطف معمولين على عاملين بعاطف واحد لاتحاد العامل ههنا وهو الابتداء وعلى اله

اله اصله اهل بدليل تصغيره باهيل خص استعماله في الاشراف بحسب الدنيا والدين نحو الحمد
وبحسب الدنيا نحو ال فرعون اهل بيته وعن الكسائي سمعت اعرابيا فصيحا يقول اهل واهيل وال
واويل وفي بعض كتب القراءة ان ال اصله اهل فابدلت الهاء همزة ثم خففت الهمزة كما
في ادم وضعف هذا القول بان من عادة العرب ان تبدل الحرف الاخف من الاثقل
وههنا بالعكس مع انهم لو ابدلوا من الهاء الفا لم يحتج الى تكثير التغيير وقد قال بعض
كابن الحسن ان الف ال مبدل من الواو واصله اول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت الفا
فيكون مشتقا من ال يؤول لان ال الرجل يرجعون اليه وقول الاعرابي يؤيد القول الاول
فالتصغير لا يغني فتامل والصحابة جمع صحب بسكون الحاء لا صاحب لان فاعلا لا يجمع
على فعالة ولهذا قال صاحب الصحاح ان قولهم اصحابها ابناؤها خطأ والصواب
خبائها بناتها والصحابة من ادرك النبي عليه السلام حال الاسلام ومات مع الايمان
باداب الادب حفظ حد كل شيء في مرتبته اما بعد من الظروف المبنية على الضم لحذف
ما هو مضاف اليه من اللفظ فقط دون النية اي بعد النسبة والحمد والصلوة فقط وفي
بعض النسخ وبعد فهذه بدون الفاء واما على تقدير اما او على توهمها كذا قيل لكن القياس
خلافه لان تقدير اما اذا كان الجزاء امرا او نهيا ناصبا لما بعدها من قوله وربك
فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر وهذا فليذوقوه وذلك فلتفرحوا
وما بعده من الا الله فارهبون واذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا او لو نزل الظرف
المقدم منزلة الشرط فلا يحتاج الى تقدير لما حكى سيبويه زيد حين لقيته فانا
اكرمه وقيل هذا من اذ مطردة وقيل الواو بدل من اما والاصل مهما يكن من شيء بعد
الحمد والصلوة فهذه بمعنى ان وقع شيء بعد الحمد والصلوة في الدنيا والمقصود المبالغة
في وقوع الجملة التي وقعت بعد الفاء فوقعت اما مقام مهما هو المبتدأ وفعل الشرط
وتضمنت معناهما ولهذا التزم معها الفاء اللازمة للشرط غالبا ولصوق الاسم اللازم
للمبتدأ قضاء لحق ما كان وابقاء له بقدر الامكان ثم ان كلمة هذه اشارة الى
المعاني المرتبة اما في التعقل او في التلفظ او في الكتابة على سبيل منع الخلو عبر عنها بجمع

وان كان وضعها للامور المبصرة الحاضرة فى مراى المخاطب للاشارة الى انه لكمال تميزها
صارت بمنزلة المحسوسات المبصرة واما الى الالفاظ المترتبة الدالة على المعانى
وهذه الالفاظ وان كانت غير مبصرة لكنها ومنحة الدلالة الموضوع على معانيها فكانها
مبصرة فوائد جمع فائدة وهى لغة ما استفدت من مال او علم واصطلاحا ما يترتب
على الفعل من حيث انه كذلك سواء كان لاجله الاقدام عليه وهو الغرض او لا فبينهما عموم
من وجه فانهما يجتمعان فى المترتب الباعث ويفترق الاول فى المترتب الغير الباعث والثانى
فى الباعث الغير المترتب على الاول فتوصيف المعانى المترتبة بالفائدة لكونها فائدة
التفتيش عن احوال اللفظ من حيث الاعراب والبناء والترتيب فى المعانى وعلى الثانى فتوصيف
الالفاظ المترتبة لكونها مترتبة على التلفظ مع الترتيب فيها والتعبير عن ذلك المعانى والالفاظ
فى الاول بالجملة وفى الثانى بلفظ الجمع اشارة الى كمال ارتباط اجزاء الفوائد
حتى صارت كانها واحدة وتقديم المسند اليه يفيد الحصر والاشارة الى زيادة رتبة
شرحه بالنسبة الى الشروح الاخر وافية اى كافية بحل مشكلات الكافية هو كتاب
مع صغر حجمه ووجازة نظمه مشتمل على فوائد شريفة وقواعد لطيفة محتويا على دقايق
اسرار العربية منطويا على المباحث التى هى مفتاح العلوم الادبية للعلامة اى التى
هى للعلامة او الكائنة للعلامة على ان يكون حالا من الكافية المضاف اليها فانه مفعوله
بمعنى الفعل المستفاد من اضافة المشكلات اليها اى مشكلات نسبت للكافية والتوجيهان
الاولان يناسبان طال المعنى لان المعنى على التركيب التوصيفى وان لم يناسب جانب اللفظ
لان حذف الموصول مع بعض الصلة غير جائز عند البصريين وعليك برعاية جانب
المعنى اذا عارضه جانب اللفظ فانها الجادة لاولى الالباب المشتهر بالتذكير والظاهر
التانيث لان الاسناد الى ضمير المؤنث اللفظى يوجب تانيث المسند الا انه اعتبر جانب
المعنى لانه اريد بالعلامة المذكر وانت مخير فى رعاية التذكير والتانيث اذا كان اللفظ
مذكرا والمعنى مؤنثا او بالعكس بالمشارق والمغارب اى فى البلاد المشرقية والبلاد
المغربية واراد بالمشرق محل طلوع الشمس وبالمغرب محل غروبه وفيه كمال الخفى الشيخ

الشيخ مقطوع على الرفع لقصد المدح اى هو الشيخ ونظيره ذو الوصف الجميل ابن الحاجب
هو الفاضل المحقق والعالم المدقق علامة الورى جمال الدين ابو عمرو بن عثمان ابن حاجب
رفعه الله مكانا عليا تغمده الله بغفرانه دعاء اى جعل الله غفرانه لباسا اى ستر الله ذنوبه
بغفرانه والغمد غمد غلاف السيف وفى الجملة اشارة الى شيئين احدهما ان الشيخ
يشبه السيف فى الحدة قطع المشكلات والثانى انه كان عند اعفوا بغفرانه حيث اى بعيوب
المضى واسكنه بحبوبة جنانه بالكسر اى جعل الله وسط جنانه سكنه لانه خير نظمتها اى جمعتها
فى سلك التحرير السلك الخيط وسمط التحرير السلك ما دام فيه الجزر والتحرير التقويم للولد
العزيز الولد جاء كفرس وفعل مفردا وجمعا ضياء الدين يوسف حفظه الله سبحانه مفعول
مطلق اى سبح الله سبحانا اى انزهه تنزيها عن جميع الاشياء الموجبة للنقصان فحذف فعله
وقد اضيف المصدر الى مفعوله وهذا الحذف واجب قال الرضى كل مصدر ذكر فاعله
او مفعوله بعده لا لبيان النوع بل لدفع ابهام حادث من حذف فعله لتقبيه فعله وجب حذفه
ومنه حمدا لك حمد غير موجبات التلهف والتاسف هو قريب من التاسف وتسميتها بالفوائد
الضيائية نسبة الى ضياء الدين فحذف المضاف اليه لان المقصود ليس الا المضاف
فصارت كعبد مناف وامرء القيس فيقال عبدى وامرئى كابن زبير وابى عمرو فانه يقال
عمروى وزبيرى قال المقصود اذا كان فيه فى تحت المنسوب والمضاف ان كان الثانى
مقصودا اصلا كابن الزبير وابى عمرو فقيل زبيرى وعمروى وان كان كعبد مناف
وامرئ القيس قيل عبدى وامرئى وسميتها تنبيهى كلامه هذا اما كونها فوائد فلما ذكرنا
واما كونها ضيائية فلما يفهم من قوله نظمتها للولد العزيز وقد صرح به قوله لانه ضياء الدين
يوسف لهذا الجمع والتاليف كالعلة الغائية فنسبة الكتاب الى ضياء الدين
كنسبة المعلول بعلة الغائية والعلة الغائية ما يكون باعثا على اقدام الفاعل
على الفعل والباعث فى الحقيقة تعلم جميع المبتديين لا تعلمه لكن زيد اهتمام به فلهذا
قال كالعلة الغائية وفى هذه التسمية اشارة الى ان تلك الفوائد امور واضحة
نحو الابهام بالابهام والايهام لحصل لضبطها للعقل ضياء نفعه الضياء الدين انفعه

بها اى بتلك الفوائد وسائر المبتدئين اى باقيهم او جميعهم من اصحاب التحصيل قيد لسائر المبتدئين لانه ربما يكون من ارباب الصنائع وما توفيقى الا بالله التوفيق جعل الاسباب موافقة لما يحبه ويرضاه وما كونى موفقا الا باستعانة الله تعالى وعونه حسبى ان كافى ونعم الوكيل عطف اما على جملة وهو حسبى والمخصوص محذوف كما فى قوله نعم العبد اى ايوب واما على حسبى اى وهو نعم الوكيل وح فالمخصوص الضمير المتقدم ولا يلزم ان المخصوص بعد الفاعل كما صرح به صاحب المفتاح فى زيد نعم الرجل وههنا سؤال وهو انه يلزم ح عطف الجملة الانشائية على الجملة الخبرية اما على تقدير الاول فظ واما على تقدير الثانى فلان حسبى بمعنى يحسبنى ويكفينى فهو فى الحقيقة جملة خبرية واجيب بان الجملة المتقدمة اعنى فهو حسبى ايضا جملة انشائية فهو ليس من قبيل عطف الانشائية على الانشائية بل من قبيل عطف الانشائية على الانشائية ولم سلم ان قوله وهو حسبى جملة خبرية لكن قوله ونعم الوكيل عطف عليه بتقدير المبتدا اى وهو نعم الوكيل ان مقول فى حقه نعم الوكيل وبانه لم لا يجوز ان يكون الواو فى قوله وهو حسبى حالية ويجوز عطف الانشائية على الخبرية التى لها محل من الاعراب والسر فى ذلك ان الجملة التى لها محل من الاعراب واقعة موقع المفردات ولنسبة النسب بين اجزائها مقصودة بالذات فلا التفات الى اختلاف النسب الخبرية والانشائية بخلاف الجمل التى ليست لها محل من الاعراب وبانه عطف على حسبى ولا حاجة الى اعتبار تضمنه معنى يحسبنى فان الجمل لها محل من الاعراب واقعة موقع المفردات ويجوز عطفها على المفردات وعكسه فالمبتدأ ههنا جزان اولهما وهو حسبى وثانيهما جملة انشائية وهو نعم الوكيل فهذه الجملة لوقوعها خبرا لها محل من الاعراب وهو اعراب الخبرية وكونه اعتبار تضمنه معنى يحسبنى لكن قد عرفت ان عطف الجملة على الجملات بقية التى لها محل من الاعراب جائز وان اختلفا انشائية وخبرا الا ترى الى قوله وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فان الواو من الحكاية لا من المحكى والى نحو قولك زيد ابوه صالح وما افقهه وزيد ابوه بخيل وما اجوده فى هذا المقام مباحث شريفة اخرى ونقتصر على ذلك المذكور تسهيلا للطالب فى تحفة الشافية والحمد لله اولا واخرا اللهم صل على محمد بعدد

بعدد ذرات الكون والمكان وصل على جميع الانبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين

قوله حواشى علقتها على شرح المخدومى المولى الجامى طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه وانا الفقير الى الله المعبود الصمد الحفيظ سلطان محمد اصلح الله شانه بالابد ولقد اتيت بتحقيقات لم يكن فى زبر الاولين وتدقيقات لم تجدها صحف الاخرين ثلث من اللطائف الكثيرة مما نلت وما هو الا من عدم الاستنكاف فى استفادة ما خلت اسئل الله ان ينفع بها كما ينفع من دونها انه على كل شىء قدير وباجابة دعوة المضطرين جدير اقول اول من وضع النحو ابو الاسود الدئلى استاد الصابرين بالبلاء والراضين بالقضاء الحسن المرتضى والحسين الشهيد بكربلا اسباطا من لا ينطق عن الهوى بل يوحى بوحى محمد عليه السلام وهو اخذ من على كرم الله وجهه وسببه ان امراة دخلت على معاوية زمن عثمان رضى الله عنهما ان ابى مات وترك لى مالا بامالة ماله مال فاستقبح معاوية ذلك فبلغ الخبر عليا رضى الله عنه فرسم لابى الاسود بوضع النحو فوضع النحو اولا باب ان وباب الاضافة ثم سمع رجلا يقرأ ان الله برىء من المشركين ورسوله فصنف باب العطف والنعت ثم قال ابنته يوما يا ابت ما احسن السماء بالضم على لفظ الاستفهام فقال لها نجومها فقالت التعجب من حسنها فقال لها قولى ما احسن السماء وافتحى فاك فصنف بابى التعجب والاستفهام واخذ منه النحو ميمون بن عطا وابو حارث وعنبسة وميمون ويحيى بن النعمان واخذ منهم ابو اسحق الحضرمى وعيسى الثقفى وابو عمرو بن علاء النحوى واخذ منه الخليل بن محمود والخليل بن احمد وكان ممن عيسى الثقفى واخذ منه سيبويه الذى هو علم من النحو وكتابه فيه ملقبا بالكتاب واخذ منه الاخفش وان خدم الخليل كثيرا واما على بن حمزة الكسائى فانه اخذه من ابى عمرو بن العلاء ومع ذلك قرأ كتاب سيبويه بعد على الاخفش ثم صار اهل الادب كوفيا وبصريا واخذ منه النحو البغوى صاحب المصابيح الملقب بمحيى السنة واخذ منه ابو العباس ثعلب واخذ منه ابو سعيد محمد بن الانبارى كلهم كوفى واخذ من الاخفش قطرب بن محمد المستنير واخذ من سيبويه والاخفش وقطرب صالح الجرمى وابو بكر المازنى واخذ منهما محمد الملقب بالمبرد

واخذه منه ابو اسحق الزجاج وابن درستويه ومحمد بن كيسان ثم اخذ منهم ابو علي الفسوي وابو سعيد السيرافي وعلي الرماني ثم اخذه منهما ابو علي الفارسي ثم اخذه منه ابو الفتح بن جني ثم اخذ منه الشيخ عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني ثم قيل لم يأت بعده من يعبأ به واخذته من المخدوم المعظم جليل قدره وجليل عصره عصام الملة والدين واخذ من محمد بن محمد البحر ابادي واخذ من علاء الدين الاستر ابادي واخذ من شرف الدين عمر والتبريزي واخذ من العلامة التفتازاني واخذ من العلامة الابيوردي واخذ من ابي بكر الشيرازي واخذ من سعد بن احمد البغدادي واخذ من قوام الدين النحوي واخذ من ابي سعيد النحوي واخذ من ابي محمد الفوسي تلميذ الشيخ عبد القاهر رحمهم الله قوله لم يصدر رسالته بحمد الله يعني ان دأب السلف والطريقة الشائع الابتداء بلفظ يدل على صفات كماله سبحانه في كتبهم فلا بد في تركه من نكتة لان المتكلم البليغ وههنا وجوه الاول ان التسمية متضمنة لاظهار صفات الكمال التي يدل عليها لفظ الله اجمالا وعلى بعضها تفصيلا لفظ الرحمن الرحيم فقصد الاختصار واكتفى به والثاني انه ترك الحمد للاجلال لان فيه اظهار عجز عن اداء حمده وذلك اظهار حمد كماله الخفي والثالث ان ههنا ايجاز بحذف جملة الحمد ايهاما للبلغ ولحسن اعتناء الظهور القرينة على الحذف واضحة قوله بان جعله جزءا منها اشارة الى المقصود نفي جعله جزءا لا ترك مطلقا لانه غير صحيح للحديث المذكور في الصحاح من حيث انه لكن لاشارة الى ان النقص ... من الاضافة لام المضاف لانه في غاية الحسن واللطافة ولهذا التخييل فائدة اكثر مما ان الخفي اظهر من الخفي قوله ولا يلزم منه الخ جواب دخل مقدر تقديره ان عدم الابتداء بالحمد ترك العمل بالامر المفهوم من الحديث النبوي ولا معنى لهذا الامر مع وجد النكتة المذكورة فهل هو الا مثل ان ترك الصلوة والصوم بتخييل انه ليس في عداد المكلفين وتقرير الجواب ان ترك جعله جزءا لا يستلزم ترك مطلقا لان نفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم لان نفي الاخص اعم والاعم لا يستلزم الاخص وترك الامتثال انما هو بترك مطلق فيفهم منه ان المأمور به الابتداء المطلق لا الحقيقي حتى يلزم المخالفة والتطيار منه فانه بان جعله جزءا منها كلي تام الظهور قوله وبدأ بتعريف الكلمة والكلام لانه يبحث في هذا الكتاب عن احوالهما اما احوال الكلمة والكلام فقد يبحث عن احوال الكلمة من حيث الاعراب

الاعراب والبناء اما على نفسها او نوعها كالاسم او عوارضها الذاتية كالمعرب او نوعه كالمنصرف وغير المنصرف واما البحث عن الكلام في هذا الكتاب فغير ظاهر فاعلم انه يبحث عنه من انه متى يقع في موضع المفرد فيكون له محل من الاعراب ومتى يجزم النظر وجوابه لفظا او محلا ومتى بالفاء ويؤتى بالفصل وعلى هذا القياس فتبصر قوله لم يعرف وفيه اما المعرفة او التعريف يرد على كل وارد اما على الاول فنتيجة الدليل لا يستلزم الدليل الاول واما على الثاني فنتيجة منع الملازمة ومنع التفريع المفهوم من قوله حتى يجاب باعتبار الاول بانه لما وجب معرفة ما بوجه ما لا يمكن تحصيل الا بوجه مخصوص فاورد الوجه المخصوص لا يستلزم ما هو الواجب فلا يضر كونه غيره وايضا مستلزما للواجب لان مطلق الواجب قد حصل قبل التعريف لوجوب تصور المعرف ولا بوجه ليلزم طلب المجهول مطلقا قلت هذا مخصوص برتبة التعريف يستلزم الواجب بوجه ما وايضا هذا ان وجوب ذلك التصور على غير المتعلم واما عليه فلا كذا قيل وفيه نظر او لان الكلمة مبحوث عنها باعتبار ذلك المعنى المصطلح الذي اعتبره النحاة ويمكن حمل ذلك نكتة على اول الامر فتدبر وقيل الاولى ان يقال عرفها وقسمها قبل الشروع في المقصود ليزيد الطالب زيادة بصيرة في طلبه لا يفوت ما يعنيه ولا يضيع همته فيما لا يعنيه لكون افرادها جزءا من افراده اولا بد في كل كلام من كلمتين ومفهومها جزء من مفهومه لا مرة واحدة بل مرارا فيه ان ترتيب الالفاظ لا بد فيه الكتاب بحسب ترتيب تلك المعاني في التعقل لا في الخارج فالمناسب ان يعتبر التحقق الذهني كما في التعليل الثاني دون الاول اما تقسيم الكلمة فمن تتمة تعريفها اذ به ينكشف زيادة الانكشاف قوله قيل الكلم مشتق من الكلم بتسكين اللام وهو بمنزلة الجرح ينبغي ان يراد ولا يقرأ قوله وهو الجرح بفتح وسكون واما هو بالضم فاسم المصدر قوله لتأثير معانيها في النفوس كالجرح اي تأثيرها كتأثيره ووجه الشبه مطلق التأثير الثابت لكلا الاثرين قوله وقيل وجه الشبه بها غير لازم كالطعن البعض او الايجاب للجرح او الجرح وغيره يختص ببعض معاني الكلمات ولا شك ان معنى الكلام اثر في النفس بوجه واذا اثر او ترجح ايضا منه قوله حل قريب المقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي واللغوي قوله وقد عبر

بعض الشعراء اه يعني ان ذلك التشبيه مما تعنت له الفصحاء والبلغاء واجابه بتحقيق
التبعية قوله لان ع لايلتام ما جرح اللسان على طريقة الاستعارة التبعية بان شبه
التاثير بالجرح واستعمل لفظ الجرح فيه ثم اشتق من لفظ الجرح بمعنى التاثير لفظ الفعل
ولفظ لايلتام ملائم للمشبه به فهو ترشيح قوله والكلم بكسر اللام جنس بمعنى لا جمع حقه
ان يقع على القليل والكثير كالعسل والماء والتمر والضرب لكنه لم يقع الا على الكثير
وهو قول سيبويه وقال الاخفش يسما الجموع التي لها احاد من تركيبها جمع وقال الفراء
وكذا اسماء الاجناس كتمر وتمرة ونخل ونخلة واما اسم جنس او جمع لا واحد له من لفظه
كخوابل وغنم فليس بجمع بالاتفاق فقوله لا جمع رد مذهب الاخفش والفراء قوله بدليل
قوله تع اليه يصعد الكلم الطيب وبدليل قوله تع والعمل الصالح يرفعه وبدليل قوله تع يحرفون
الكلم عن مواضعه وبدليل قوله الرسول صلى الله عليه وسلم في تفسير الكلم الطيب هو قوله
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ووجه الدلالة انه لو كان
جمعا لوجب تانيث الضمير الراجع اليه فانتفى القول بالجمعية فثبت الجنسية اذ لا قائل
بثالث فاندفع ما يقال غاية لا خير لي التزام كون الكلم اسم جمع ايضا لكنه يتجه
انه يجوز ان يكون اللام فيه مبطلة للجمعية ومبقية للجنسية والتذكير لذلك فافهم
قوله حيث لا يقع الا على الثلث فلو كان جنسا ينبغي ان يقع على الواحد والاثنين
وليس فليس وفيه ان ذلك الاستعمال للجنس الوضع والمعتبر هو الوضع وايضا كثير
من الاسماء لم يطلق على الواحد والاثنين كالقوم والرهط ونحوها وفيه بحث
وقدر الجمعية بقوله تع نخل منقعر وقد رد الرد بقوله تع نخل خاوية وقدر ثانية
اذا كان جنسا يجوز كلا الامرين نظرا الى اللفظ والمعنى فافهم وقدر والجمعية
بان قوله ليس منا وان المجموع يشهد اه الاستقراء والكلم الطيب يؤل ببعض
الكلم يعني ان البعض معتبر في مفهوم الكلام وان لم يكن في نظمه فالضمير راجع الى الكلم
باعتبار هذا التاويل او الى البعض المفهوم لان المضاف محذوف اذ هو تكلف بعيد
لايلايم اليه نظم القرآن ووجه التاويل ان الطيب بعض الكلم لا كله فكانه قيل اليه يصعد

يصعد بعض الكلم الذي هو الطيب وهذا لا ينافي صعود الكلم الطيب وهذا بعيد ولو قيل
الكلم الطيب ماول لجميع الكلم الطيب وهذا بعيد ولو قيل الكلم الطيب ماول بجميع
الكلم لدلالة لفظ الجمع عليه فكانه قيل جميع الكلم الطيب لم يكن من البعد في هذه المثابة
وهذا كما يقال في قوله تع وقال نسوة اي جميع نسوة ليصح ترك الفعل وذلك
لان تانيث الجمع بتاويل الجماعة وهذا غير لازم اذ يجوز ان يؤول الجمع ونحوه فيكون مذكرا
قوله والتاء للوحدة لحيث يكون لفظ الكلم تمامها مستعملا في هذه الصناعة في ذلك
المعنى الصناعي ولا قصد الى الوحدة وان ليس الوحدة اي الافراد المعتبرة بل الافراد
معتبرة في نفس الجنس المصطلح والوحدة عارضة له وح توهم المنافاة بعيد مع احل الابري انه
اذا جعل تمرة علما كان غير منصرف بصيرورته جزء العلم ولم يحمل للوحدة فلو جعل المجموع اسما
لمفهوم كلي كان كذلك قوله ولا منافاة بينهما جواب دخل مقدر تقريره ان الجنس يحتمل
امور كثيرة واذا كان اللام للجنس يعد قصد الجنس المعلوم واذا كان التاء للوحدة فقد قصد
الوحدة ايضا والا لما كان في ايرادها فائدة فيكون الوحدة والكثرة معا مقصودتان
فاجاب بجواز اتصاف الجنس بالوحدة وان كان افراده متصفا بالكثرة فالكثرة صفة
المجموع والوحدة صفة الجنس نفسه وفيه ان التاء يدل على وحدة فرد الجنس لا على وحدة
الجنس كما في تمرة وفيه انه فلا قصد الى الجنس بل الى الفرد ووحدته وفيه ان المقصود
باللام نفس الجنس اذ هو المعرف لكن اورد التاء اشارة الى انه لابد من الوحدة
حين ارادة فرد له بعبارة اوضح انما اوردت التاء ليدل على ان المقصود
بالتعريف الجنس الذي هو يتحقق في ضمن الواحد لا الاثنين وما فوقهما وفيه انه فلا
منافاة ح ايضا قوله ويمكن حملها على العهد الخارجي وح لابد ان يشار باللام
الى فرد المفهوم الكلي ويكون ذلك الفرد معرفا وح يرد امران احدهما ان التعريف
الفرد غير جائز عندهم والجواب ان ما يجوز تعريفه هو الفرد الشخصي لا النوعي
وثانيهما ان قدر المشترك ذلك المفهوم الاصطلاحي فان اريد تعريف فرد منه بطل
طرد التعريف وان اريد تعريف ذلك المشترك فلا عهد وايضا لا بد ان يذكر المعهود

سابقا لا يسبق ههنا والجواب ان المراد بالكلمة ما يطلق عليه لفظ الكلمة اعني هذا المفهوم والكلمة المصطلح فرد منه اذ قد يطلق الكلمة على الجملة ايضا كما في قوله تعالى وتمت كلمة ربك صدقا و الملفوظ المطلق او الموضوع المطلق الملفوظ الموضوع او ما يتكلم به قليلا كان او كثيرا واما حديث سبق الذكر فاعلم ان التقدم المعتبر فيه اعم من التحقيقي والتقديري كما يأتي في موضعه فان المعنى المصطلح للكلمة لتعينه كانه مذكور سابقا ولا يخفى توجيه العهد فلهذا قال بعض الشارحين لا ضعف هذا ولنبين لك معنى في اللام مجملا اي اقسام التعريفات لكن ذلك معينا لك في مواضع شتى قال بعض الافاضل التعريف يقصد به معين عند السامع من حيث هو معين واما النكرة فيقصد بها التفات النفس الى المعين من حيث ذاته لا يلاحظ فيها تعينه وان كان معينا في نفسه لكن بين مصاحبة التعين وملاحظته فرق بين وتمهيد في تصويره ذلك مقدمة هي ان فهم المعنى من الالفاظ بمعونة الوضع والعلم به فلا ان يكون المعنى معقولا ممتازا بعضها عن بعض عند السامع فاذا دل اسم على معنى فاما ان يكون ذلك المعنى باعتبار كون المعنى متعينا عند السامع مع تميزه في ذهنه ملحوظا معه او لا فالاول يسمى معرفة والثاني نكرة ثم قال الاسم الى تعيين المعنى وحضوره ان كانت بجوهر اللفظ يسمى علما اما جنسا ان كان المعهود الحاضر جنسا وماهية كاسامة واما شخصيا ان كان فردا منها او اكثر وان لم يكن بجوهر اللفظ فلا بد من امر خارج عنه يشار به الى ذلك مثل الاشارة في اسماء الاشارة وكقرينة التكلم والخطاب والغيبة في الضمائر وكالنسبة المعلومة جملية وغير جملية في الموصولات والمضاف الى المعارف وكحرفي اللام والنداء في المعرفات ثم يقول اذا دخلت اللام على اسم الجنس فاما ان يشار بها الى حقيقة معينة منه فردا كان او افرادا مذكورة تحقيقا او تقديرا ويسمى لام العهد الخارجي واما ان يشار بها الى الجنس نفسه اما ان يقصد الجنس من حيث هو كما في التعريفات وهو لام الحقيقة وقد يطلق لام الجنس عليه و نحو الجنس من حيث هو موجود في ضمن الافراد بقرينة الاحكام الجارية عليه الثابتة له في ضمنها فهو لام العهد الذهني هذا كلامهم ويحتمل ان يكون لام العهد ايضا اشارة الى

الى الجنس باعتبار الحقيقة في ضمن الفرد المبهم بمعونة القرائن وهذا الاعتبار اولى ليكون جميع الباب على نحو واحد ولهذا قيل ضم النشر بقدر الامكان اولى بل هو الواجب وفيهما تحقيقات اخر بيانها لا يليق في شرح هذا الكتاب فان قلت هل يجوز ان يكون اللام فيها للعهد الذهني او الاستغراق ام لا قلت لا اما العهد فلان تعريف المجهول بالمجهول غير جائز واما الاستغراق فلان الموجب لا يخلو اما ان يكون الكل من حيث هو كل وهو باطل لان التعريف كالحد التركيب كلمة واما ان يكون كل واحد وهو ايضا باطل اذ التعريف يصدق على كل واحد فواحد ههنا لا يصح للمعرفة فضلا عن الكل واما ان يكون بعضه دون بعض فمع لزوم فساد صدقه على ذلك البعض يلزم الترجيح بلا مرجح فتأمل **قوله** اي رميتها قبل مجرها وقعا لئلا يتوهم ان اللفظ بمعنى الرمي عن الفم وذلك لا يقال ذلك التركيب فيما اذا كان لم يرم النواة من الفم ثم ان اللفظ قد جاء في اللغة بمعنى النطق يقال لفظ به اي نطق وفي عرف اللغة جاء بمعنى ما يتكلم به قليلا او كثيرا ومناسبة ذلك المعنيين بالمعنى الحقيقي ظاهر **قوله** ثم نقل في عرف النحاة ابتداء او بعد جعله بمعنى الملفوظ فعلى الاول تسمية من قبيل تسمية المتعلق باسم المتعلق وان كان لحقيقة في المتلفظ وهما يتعلق الرمي بالجسم وعلى الثاني من قبيل تسمية الخاص باسم العام وانما فعل بعد جعله بمعناه لوجوب المناسبة بين المعنيين اقرب **قوله** واللفظ الحقيقي ويقابله اللفظ الحكمي والصواب ان المتلفظ الحقيقي والحكمي لان اطلاق اللفظ بمعنى ما يتلفظ به حقيقة او حكما على كلا القسمين بطريق الحقيقة وكلمة او في التعريف ليس للشك حتى يفسد التعريف بل للتعميم فافهم **قوله** والحكمي كالمنوي في زيد ضرب هو لفظ ان احدهما انه ليس بمتلفظ حقيقة ودليله انه ليس من مقولة الحرف والصوت وكل متلفظ فهو من مقولته وفرده فينتج ان المنوي ليس بمتلفظ وهذا لا يتم في زيد سمع وقيل اذ المنوي الحاضر في الذهن من مقولة الحرف وثانيهما انه متلفظ حكما ودليله اجراء احكام اللفظ من كونه مسندا اليه فاعلا ومؤكدا ومعطوفا عليه وغير ذلك وفيه شبهة في الدور فتدبر **قوله** ولم يوضع لفظ لا حاجة اليه مع انه يوهم ان الالفاظ الحقيقية موضوعة بازاء نفسها وليس كذلك

على ما هو التحقيق واما قول المص ان الفاعل فيه محذوف لكنه لم يطلق عليه لفظ المحذوف
تحاشيا عن حذف الفاعل فكلام ضعيف حذف الفاعل غير جائز عند النحاة في غير صورة التنازع
وفيها خلاف الكسائي **قوله** والمحذوف لفظ حقيقة اي التلفظ ممكن واجبا كان او جائزا
او صحة التلفظ وايقاع الصوت لا ينافي وجوبه **قوله** وكلمات الله واما انه يجوز ان
كلمات بحيث لا يمكن تلفظ الانس به فحجة احتمال وان شخص كلمات الحق لا يمكن ان يتلفظ به
الانس والا لزم قيام الصفة الواحدة بالشخص بمحال متعددة فهو تدقيق فلسفي
على ان بعضهم قد حقق ان زيد قائم مثلا لفظ كلي وافراده ما هو صادر على الالسنة **قوله**
فلا حاجة الى قيد يخرجها بل لا يتصور اذ الاخراج فرع الدخول فمن قال انه احتراز عن الدوال
الاربع فيرد عليه انه لم يذكر هناك ما يشملها حتى يتصور الاحتراز وان اريد به عدم الدخول
فلا اشكال لكنه بعيد عن الاستعمال وتقديره اوشمل لها قبل التلفظ تكلف وكذا تقدير تقديم
القيد المخرج بل فوقه ان قلت لا بد في الحد من جنس وفصل وكل من التلفظ والوضع جنس
اذ كل منهما مميز عما ليس بكلمة فكيف يكون جنسا قلت اولا ان الحد عندهم هو المعرف الجامع والمانع
فيشمل الرسوم ايضا وثانيا ان ليس كل مميز فصلا اذ لا بد في كونه فصلا ان يكون تمام الجزء
المشترك فيتصور تميز الجنس **قوله** وانما قال لفظ ولم يقل لفظة لانه لم يقصد الوحدة
لان المقصود جنس الالفاظ مثل الكلمة والكلمات ولهذا اورد معه قيد الافراد ولو قال
لفظة قصد الوحدة لكان ذكر الافراد مستدركا او تأكيدا للاخراج لا تأسيسا وذلك
لان الوحدة المقصودة هنا الافراد واما قصد الوحدة في الكلمة لا ينافي ذلك لان الجنس المفهوم
من لفظ الكلمة مثل الجمع فلا بد من اعتبار الوحدة ليخرج الاثنين والجماعة ان قلت لم لم يقل
لفظة حتى يغني عن قيد الافراد قلت للاشعار بان المراد من الوحدة التي يراد من التاء في الكلمة
فان قلت الظاهر ان الوحدة المفهومة من لفظ الكلمة مثل الوحدة من لفظ الكلمة مثل الوحدة المفهومة
من لفظ تمرة وقد يخرج مثل عبد الله علما يكون خارجا لانه ليس بواحد قلت ولا شك ان التمرة
الواحدة ليس معناه ان يكون الوحدة قائمة بها لا الاثنينية لانه مركب لا بمعنى انه واحد من افراد
هذا الجنس لا من تثبت تمرات ايضا واحد من افراد التمر بل المراد الواحد العرفي والواحد من الكلم

الكلم في فهم على ما زعم المص هو الذي يكون مفردا او قد يكون مثل لفظ عبد الله علما واخلاق الكلمة
قوله والمطابقة غير لازمة جواب دخل مقدر تقديره انه لا بد ان يقول لفظة ليطابق
الخبر المبتدأ في التذكير والتأنيث كما في قوله تعالى وكلمة الله هي العليا وتقرير الجواب ان المطابقة
غير لازمة وانما يلزم اذا كان الخبر مشتقا واللفظ في الاصل مصدر فعدا عن كال فيه وان اريد
معنى الصفة حيث قيل رجل صوم وامرأة صوم ورجال صوم فلا يؤنث ولا يثنى ولا يجمع
قال صاحب الرضي لا يجب توافقهما في التأنيث الا اذا كان الخبر صفة مشتقة غير سببية
كهند حسنة فقيل وهذه الكلية غير منقوضة بموارد كثيرة كافعل التفضيل بمن وفعيل بمعنى مفعول
او فعول بمعنى فاعل فانه يجب التذكير وقال السيد في حواشي شرح الرضي التوافق بينهما
في التذكير والتأنيث انما يجب بثلث شرائط الاول ان يكون الخبر مشتقا او في حكمه والثاني
ان لا يكون مما يستوي فيه المذكر والمؤنث كجريح والثالث ان يكون رافعا لضمير المبتدأ فلا يؤنث
في هند حسن وجهها بخلاف هند حسنة هذا كلامه وفيه بحث **قوله** مع كون اللفظ اخصر لفظه
او مع كون اللفظ في التعريف اخصر وقد تشتمل اخصرية وضع من ضعت وايضا لو قيل لفظة
لا يجوز ان يكون مفردا صفة لها وقد قصد المص هذا الاحتمال **قوله** لتخصيص شيء بشيء اي تعيين
شيء لشيء اذ من الظاهر هو التعيين ولهذا قال وضع لمعنى باللام ولم يقل بمعنى تنبيها على
ان المراد بالوضع التعيين وقد لا يرد انه يشكل بوضع المراد قال على مقدم وحول الباء على
المقصود كما هو الاستعمال الفصيح الذي صرح به المحقق التفتازاني في شرح التلخيص وبوضع
المشتركات ومعانيه كثيرة على التقدير الآخر كما هو المشهور على ان الاختصاص قد يكون اضافيا
وقد لا اشكال الا ان يوضع اللفظ لجميع المعاني او لجميع الالفاظ بمعنى واحد لكن من تحقق
مثل ذلك الوضع تم وبحث متى اطلق اي كلي لا اذا اطلق والا لدخل تعيين المجاز
في الوضع وقد يرد ان الاعراب ايضا لا تختص بالالفاظ الموضوعة بل تجري في الكنايات
والاستعارات ونحوها فالانسب ان يعتبر الوضع الاعم في تعريف الكلمة وهو تعيين اللفظ
للمعنى سواء كان بنفسه او بواسطة القرينة وبعبارة اخرى بحيث اذا اطلق في الجملة يفهم منه
معناه وهذا صادق على تعيين المجازات وقد لا يتوجه عليه وضع الحرف والفعل وايضا

يرد انه كثيرا ما يطلق الالفاظ الموضوعة ولم يفهم منه معنا لعدم العلم بالوضع والجواب ان المراد
بحيث كلما اطلق مقارنا للعلم بالوضع يفهم منه معناه ان للعلم بوضع الشيء الاول للشيء الثاني بخصوصه
وح لا يرد عليه وضع الحرف ايضا لانه يصدق عليه انه كلما اطلق مقارنا للعلم بوضعه يفهم منه
معناه وهذا العلم انما يتحقق اذا ذكر المتعلق بخصوصه فان قلت المراد بالفهم الالتفات وهو اخص
من الادراك المطلق وبهذا يندفع ان فهم المعنى لو كان لاجل الوضع والعلم بالوضع يتوقف على فهم
معناه يلزم الدور ووجه الدفع ان العلم بالوضع يتوقف على ادراك المعنى لا على الالتفات
لكنه بقي الكلام اذا كان المعنى ملتفتا فعند اطلاق اللفظ يلزم التفات الملتفت الا ان يجري
الشدة والضعف في الالتفات فتامل وقد دفع الدور بان فهم المعنى في الحال يتوقف على العلم
السابق بالوضع فيلزم فهم المعنى في الحال على فهم المعنى في الماضي فلا دور ورد بان فهم المعنى في الحال
يتوقف على العلم بالوضع في الحال اذ لولاه كيف يتحقق الفهم فح يلزم الدور وقد وقع بوجه اخر
هو ان فهم المعنى من اللفظ يتوقف على العلم بالوضع وهو يتوقف على فهم المعنى من اللفظ وفيه بحث
وفيه بحث وفيه بحث قوله قيل يخرج عنه وضع الحرف وكذا وضع الفعل فلا يكون تعريف
الوضع جامعا فلا يكون تعريف الكلمة جامعا لخروج الحرف والفعل عن تعريفها بسبب اعتبار
الوضع فيه وايضا يرد ان لفظة اح كلما اطلق يفهم منه الوجع واجيب بان التعيين هنا
غير متحقق ولو علي فهو داخل في الوضع ولا فساد فيه وبان العلم بالوضع معتبر ولا وضع
ههنا ورد بان الوضع لو اعتبر في تعريف الوضع لزم الدور والجواب ان المراد بالوضع
لو اعتبر بتعريف الوضع التعييني اي بعد العلم بالتعيين قوله واجيب بان المراد حتى اطلق
الاطلاق صحيحا ويرد عليه تعيين المجاز لان اطلاق المجاز بدون القرينة صحيح واجيب
بان اطلاق المجاز في معناه الاصلي صحيح فح مادام لا يفهم معناه المجازي ان قلت اذا اطلق
المجاز بالقرينة فلا شك انه صحيح ولا يفهم منه معناه الاصلي فلا يصدق الكلية قلت بل يفهم
لكن القرينة دلت على انه غير مراد واين الفهم من الارادة بقي ان المعنى المجازي اذا كان
جزءا او لازما ذهنيا يفهم من اللفظ مطلقا فالجواب المذكور ليس بجامع لافادة الشبهة
وقد اجيب عن اصل السؤال بان معنى الحرف وان لم يذكر في الضميمة يفهم اجمالا وان لم يفهم تفصيلا والفهم

والفهم المعتبر في تعريف الوضع اعم من الاجمالي والتفصيلي وفي المعنى المستقل اخص وهو التفصيلي
وفيه بحث قوله واطلاق الحرف اه قيل فيه نظر لانه اذا قيل اطلاق من به من التقسيمية
غير صحيح فلا شك في صحته مع انه لا معنى مصرح فلا بد من اعتبار امر آخر في التعريف حتى لا يشكل
فليتامل قوله ما يقصد بشيء اي من حيث انه كذلك اذ هو باعتبار انه يفهم من اللفظ مفهوم
وباعتبار تعلق الوضع موضوع له وقد يكتفي بصحة القصد وتقاضه بالافراد والتركيب
لا ينافي ذلك لانه من قبيل تعريف الاعم بالاخص لكن المناسب للمعنى الاعم اذ باعتبار القصد
ان الفعل متصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى الثاني متصف بصحة الافراد والتركيب
ويرد ان هذا المفهوم معنى من المعاني وليس هو والا يصدق على نفسه فيصدق ولا يصدق
فكيف يصح التعريف به قوله فهو اما مفعل اه ههنا احتمالات الاول ان يكون المعنى مصدرا
ميميا بمعنى القصد او المقصود كاللفظ والملفوظ واعم من المقصود بشيء اذ يقصد على ما هو مقصود
بنفسه لا من الشيء والثاني ان يكون بمعنى المقصد زمانا او مكانا والثالث ان يكون اسم مفعول
على خلاف القياس اذ حذف الياء غير معهود بعد قلب الواو ياء فيما اجتمعا مع سبق الساكن
منهما قوله مبني على تجريد عنه والوضع اي ضم اللفظ وتعلقه بالوضع يقتضي تجريد الوضع
عن المعنى الاول وثانيا وجعله مسندا الى اللفظ مكان الاول متعلقا بالمعنى مكان الثاني والتقييد بالغير
اعني بحيث متى اطلق معتبر في مفهومه قبل التجريد وبعده لئلا يخرج عنه تعيين المجاز وهذا
قيل بالتجريد دون التجوز باستعماله في التعيين مع المطلق والمقصود وبيان توطئة لكون
المعنى قيدا احترازا لا بيانا للواقع كما ظن البعض بعض الظن وجه التجريد وذكر المعنى فانه
حق احتمال كون المفرد صفة للمعنى قوله يخرج المهملات والالفاظ الدالة بالطبع والعقل
وذلك ايضا مهمل والمراد غير حروف الهجاء بقرينة ذكرها بعد ثم ان اللفظ ان دل
بالوضع فالدلالة وضعية والا فبالطبع اي طبع اللافظ او طبع المعنى فطبيعية
والا فعقلية ولما جرد الوضع عن المعنى فلم يخرج بقيد الوضع شيء قوله قد وضع بعض
الالفاظ بازاء بعض آخر منها فيه انه ان اراد انه لا معنى ثم لجواز ان يوضع للمعنى ايضا
وان اراد اعم فلا نقض وتعريف المعنى بما يقصد بشيء لا يدفع ذلك الاعتراض اذ فيه

يتوهم ان يقال اللفظ بالمعنى وح يكون ما مخصصا بما يكون اللفظ خارجا عنه فافهم ولو
بعد التعريف بالتعميم مثل ان يقول سواء كان لفظا او غيره لم يرد الاعتراض قوله ما يتعلق
بالقصد اي القصد من شيء فيرجع الى المعنى الاول لا القصد مطلقا لانه اعم من الاول وهو
ظاهر قوله فكيف يكون المفرد وفيه اشعار بان هذا الاعتراض باعتبار قيد الافراد كما ان
الاول باعتبار قيد المعنى ولو جعل قوله مفرد صفة للفظ لم يتجه قلنا ان الالفاظ ينبغي ان يكون
الالفاظ مفردة ومركبة لكن الافراد بالقياس الى معانيها فيصدق انها معان مفردة
في الجملة وهو المراد او المراد بالافراد الافراد بالقياس الى اللفظ الدال عليه قوله
وقد اجيب عن الاشكالين بانه ليس ههنا امر لا يوجد في مقام النقض لفظ وضع بازاء
لفظ او مفرد اخر يتجه الاشكال الثاني لعدم وجود تلك المادة فالجواب الاول
على تقدير تسليم ذلك وهذا الجواب بعدم تسليمه ولا يخفى ان الانسب تقديم هذا الجواب على الاول
الا ان يصدر كل جواب بمتجوز او وقد ربان لا حجر في الوضع كما انه لا حجر في التصور
فلو وضع لفظ بازاء لفظ او مفرد ادم كذا قوله ولا يخفى عليك ان هذا الحكم غير مقصور
المذكور في سند المنع لا يلزم ان يتعلق الحكم والتصديق به بمجرد الاحتمال كاف وانما ورد
المانع في صورة الحكم تنبيها على قوة السند الا ان يقال عبر عنه بالحكم نظرا الى الصورة ثم
ان هذا ابطال للسند او اشارة الى اثبات المقدمة الممنوعة ولكل وجه هو موليها والمراد
بامثالها الضماير الموصول التي عبر به عن ما هو مقولة الحرف والصوت كالاسماء الاشارة
الى الالفاظ لا ان وضعها للمبتدا فهي ليست بموضوعة واسماء حروف التهجي واسماء الكتب
والسور كالموصول المذكور قوله فان الوضع فيها وان كان عاما فان قلت ما معنى الوضع
العام والموضوع له الخاص قلت معناه ان الواضع تصور امورا مخصوصة باعتبار امر مشترك
بينها وعين اللفظ بازاء تلك المخصوصات دفعة واحدة كما عين لفظ انا لكل متكلم واحد
ولفظ نحن له مع غيره ولفظ هذا لكل مشار اليه مفرد مذكر الى غير ذلك فالمعتبر في الوضع
مفهوم عام وهذا معنى كونه عاما والموضوع له خصوصيات افراد ذلك المفهوم العام
فاطلاق انا وانت وهذا على الخصوصيات بطريق الحقيقة ولا يجوز اطلاقها على المفهوم

المفهوم الكلي ولهذا امكن تعدد معاني لفظ واحد من غير اشتراك وتعدد اوضاع
واذا تصور الواضع مفهوما كليا وعين لفظا بازائه كان كل من الوضع والموضوع له
عاما واذا تصور معنى جزئيا وعين اللفظ بازائه كان كل منهما خاصا واما كون الوضع
خاصا والموضوع له عاما فغير معقول هذا ما حققه بعض المحققين والمتقدمون ذهبوا الى
انها موضوعة لمفهومات كلية لكن بشرط استعمالها في الجزئيات ولهذا لا يستعمل في الجزئيات
دون الكليات ومذهب ابن الحاجب هذا فلا يرد النقض المذكور نعم يرد عليهم انه لو صح ما ذكروه
لكانت مجازات لا حقايق لها ولما اختلف ائمة العربية في تحقق ذلك ولا تمسك جماعة
جوزوه في امثلة نادرة مع تحقق الامثال الكثيرة ان تحصى قوله ومعنى ما لا يدل
جزء اللفظ على جزئه لا ما يدل جزء اللفظ على جزء معناه اذ الظاهر ان ضمير معناه راجع الى الكلمة
ماهي عبارة عن المعنى فيلزم ان يكون للمعنى معنى وهو باطل فان قيل يجوز ان يكون للمعنى معنى فان
المعنى قد يكون لفظا موضوعا كما سبق في امثال الضماير قلنا المراد انه يلزم لكل معنى
مفرد معنى وهو باطل لتخلفه في نحو زيد موضوع للذات فان قيل ما ذكر ههنا يطلب ان يقتضي
ان يكون للمعنى معنى فكذا يصدق على معنى زيد قائم مثلا فافهم وبالجملة قد ظهر فائدة قوله
ح والاولى ان يقول ما لا يقصد دلالة جزء اللفظ على جزء معناه ليتناول القصور الاربعة
معنى همزة الاستفهام ومعنى زيد ومعنى عبد الله ومعنى الحيوان الناطق علمين قوله وفيه
انه توهم وهذا مبني على ما يقال من ان الفعل او شبهه اذا اخبر بصفة مستفاد منه
حقيقة ان ذات المتعلق به لمفهوم متصف بمفهوم الصفة قبل تعلق الفعل او شبهه به
فاذا قيل ضربت شخصا قائما يفهم منه ان هذا الشخص متصف بالقيام قبل تعلق الضرب به
فنقول انا وضع لمعنى مفرد يدل على ان الوضع متعلق بالمعنى بعد اتصافه وذلك المعنى بصفة الافراد
وح لا يصدق التعريف على شيء من افراده اذ لا توجد كلمة يكون اتصافها بالوضع بعد
اتصاف ذلك المعنى بصفة الافراد وح لا يصدق تعريف الكلمة على شيء منها بالافراد ان قلت
ثم ينبغي ان يقول انه يدل يوهم لانه حقيقة فلم لم يقل كذلك قلت لظهور المعنى
وظهور ارادة التجوز وقد اشار الى دفع الايهام بايراد صيغة الماضي حيث قال وضع

لمعنى مفرد فان قيل هل يلزم ذلك الابهام على تقدير جعله صفة للفظ قلت لا
لان يوصف اللفظ انما هو بالوضع او لانه بالافراد والعكس قولك الموضوع فينبغي
ان يحمل على التجوز كما في قوله تعالى ولا يلدوا الا فاجرا كفارا اي تنحو وسيكفر اذا قيل قتيل
زيد قتيلا اريد ان زيدا قتل شخصا يصير مقتولا بعد ذلك القتل واراده المعنى في قولهم
وضع لمعنى مفرد كما في الحالة والاولى ان يقال التوصيف انما هو بعد التعليق لا قبله كما قيل
في جاء زيد علاى ان الحكم الاضافة بعد التعليق والتركيب قائل قوله واما وقوع على انه
صفة اللفظ او خبر بعد خبر او خبر مبتدا محذوف اي هو معنى المعنى مفرد والجملة صفة لمعنى او حال منه
قوله ولا بد ح يعني انه مقتضى ظاهر الحال ان تورد الصفتان على صيغة الافراد والجمل
اي على اسلوب واحد فايراد احدهما جملة والاخر مفردا خلاف ظاهر الحال فلا بد من نكتة
لان الكلام البليغ كالمتكلم قوله وكان النكتة فيه تقدم الوضع على الافراد ان قلت صيغة
الماضي يدل على ان الحدث قائم بالفاعل قبل زمان التكلم فيدل صيغة وضع على التكلم زمانا
ولا يدل على تقدمه رتبة على الافراد قلت لا شك ان التقدم الزماني غير مراد فظهر فساد
ذلك فاستعير الدالة على التقدم الزماني للتقدم الرتبي وعبر ذلك التقدم بالنسبة
الى الافراد اذ الصالح له هو ليس الا ولهذا ظهر وجه تقدم الصفة الاولى على الثانية
بحسب الذكر لتوافق الوضع الطبع ح لانه عامل في قوله لمعنى والاصل في العمل الفعل ولانه
لو قدم الافراد توهم لعدم الافراد على الوضع بناء على التعليق المذكور ولانه لو قدم
لا يستغني عن ذكر الوضع لاستلزام الافراد الوضع من غير عكس قوله وان لم يساعد
رسم الخط وهي رسم خط المتأخرين فان المتقدمين من رسمهم بغير الالف كما بين في محله
وههنا احتمالات الاول ان يكون حالا من الضمير المرفوع الراجع الى اللفظ والثاني من المعنى
والثالث من اللفظ لانه فاعل معنى باعتبار تعلق الوضع به واما نصبه بتقدير اعني فبعيد
قوله ووجه صحته آه يعني ان الحال زمان عامله فيكون الافراد حال الوضع وان كان
متقدما عليه بالرتبة وقوله وهذا القدر كاف يوهم ان الحال ليس لها دخل في الحالية
وتتفاوت لها الحال وليس كذلك قوله وقيد الافراد لاخراج المركبات فان قلت الواضع

الواضع قد عين المفردات لا المركبات فيخرج بقيد الوضع قلت تعيين المفردات التي هي
اجزاؤها يستلزم تعيين المركبات فاذا عين لفظ زيد وقائم للمعنى فقد عين المجموع للمجموع
لا محالة فان قلت لو كان كذلك لزم ان لا يكون فرق بين ضرب موسى عيسى وضرب عيسى
موسى والفرق بين الهيئة جزء من المركب وتختلف الهيئة بالتقديم والتأخير ففي كل منهما
يتحقق جزء لا يتحقق في الاخر فلا يلزم عدم الفرق ان قلت لو كانت الهيئة جزءا لكان
المركب معنى ومن غيره ليس بلفظ لان الهيئة ليست بلفظ فالجواب ان اللفظ ما يتلفظ
هو او مادته فيصدق حد اللفظ على تلك الامور على مادة على المجموع وتوضيح المقام ان
الواضع وضع الفاظا معينة سماعية وتلك هي التي يحتاج في معرفتها الى علم اللغة واما
ان يضع قانونا كليا يعرف به الالفاظ فهي قياسية وذلك القانون اما ان يعرف
المفردات القياسية وذلك كما بين ان كل اسم فاعل من الثلاثي على وزن فاعل هو موضوع لذلك
ومن باب افعل على وزن مفعل هو موضوع لكذا وكذا حال اسم المفعول والامر والنهي والمصغر
والجمع ونحو ذلك وهي يحتاج في معرفتها الى علم التصريف واما ان يعرف به المركبات القياسية
وذلك كما بين ان المضاف مقدم على المضاف اليه والفعل على الفاعل والفاعل على المفعول اذا كان
معرفا بالشروط المخصوصة وبالعكس وغير ذلك من كيفية اجزاء الكلام ويحتاج في معرفة
بعضها الى التصريف كالمنسوب والفعل المضارع وفي معرفة بعضها الى غيره من علم النحو قوله مثل
الرجل اعترض بعض الشارحين بان مثل مسلمان ومسلمون وبصري وجميع الافعال المضارعة يدل
جزء منها على جزء معناها اذ الواو تدل على الجمعية والالف على التثنية والياء على النسبة
وحروف المضارعة تدل على معنى المضارعة وعلى حال الفاعل من التكلم والخطاب والتذكير وكذا تاء
التأنيث في قائمة والتنوين ولام التعريف والتاء التأنيث فيجب ان يكون لفظ كل واحد
منها مركبا فلا يكون كلمة بل كلمتين واجاب بان لجميع كلمتين صارتا من شدة الامتزاج
ككلمة واحدة فاعراب المركب اعراب الكلمة هذا وقال السيد السند هذا في نحو بصري وقائمة وحبلى
وحمراء ظاهر لان الاعراب على ما لا [illegible] اصلا لانه حرف واما النون والتنوين فيه
بعد حركة الاعراب على الجزء الاول لان العلامة في التثنية والجمع نفس الاعراب قائم مقام

الحركة فلا اعراب للحركة بل للجزء الاول واما الاعراب في نحو الرجل فانما هو في الجزء الثاني الذي
يستحقه لا للمجموع وايضا قد قيل ان الف التثنية وواو الجمع وياء النسبة وتاء التانيث
المتحركة والتانيث حروف المعاني زيدت في الكلم وجعل المجموع والاعراب على المقصود وكالف
ضارب وميم مضروب وسين الاستفعال ونون الانفعال فان الاول للسؤال والثاني
للمطاوعة مع ان استفعل وانفعل كلمة واحدة حقيقة وكذا الحال في حروف المضارعة
فالهمزة في اضرب ليست بكلمة بل هي مع ما بعدها كلمة حقيقة والضمير المستتر كلمة اخرى لكن
اعراب باعراب واحد يفهم منه ان حقها ان يعرب باعرابين لكنه اعرب باعراب لكونهما كالكلمة
الواحدة وفي الامثلة الواحدة المذكورة جزء منها مبني لاصل لا يستحق الاعراب الا ان يراد بالاعراب
الكيفية يعني حقه ان يكيف بكيفيتين لكنه ثبت عليه الكيفية الواحدة لكونهما في حكم الواحدة
وفيه نظر اذ مبني كيف يتغير عن كيفية البناء بل الاعراب كيفية الاول الظاهر في الحروف
الاخير منه الخ فافهم **قوله** لكان انسب لان المقصود بيان احوال الكلمة من حيث الاعراب
والبناء فجميع ما يعرب باعراب واحد ينبغي ان يكون في سلك واحد وما هو باعرابين
في سلك واحد والاختلاف في بيان المقصود **قوله** وما اورده صاحب المفصل حيث
قال هي الدلالة آه فان قلت ان اريد بالوحدة المفهومة من اللفظ الافراد منكرا لا فرد
يكون مستدركا ويكون مثل عبد الله داخلا في المفرد وان اريد به المقابل للكثرة فلا يصدق
على اكثر من حرف واحد ويكون مثل الرجل خارجا عنه قلت المراد باللفظ ما لا يمكن ان يتلفظ به
مرتين باعتبار وضع من الاوضاع ومثل عبد الله يمكن ان يتلفظ به كذلك فيخرج عنه ثم ان
المقصود ان التعريف المفصل يشتمل على نقصانين احدهما دخول عبد الله وثانيهما خروج
مثل الرجل وتعريف صاحب المفصل يشتمل على نقصان واحد وهو خروج مثل الرجل ففيه اي
في تعريف المفصل عيب آخر وهو مثل خروج بعلبك منه انه معرب باعراب واحد واما تعريف
المص فلا يشتمل هذا العيب **قوله** وهي كون الشيء بحيث يفهم منه آه اي بحيث اذا علم يفهم
منه على تقدير العلم بالعلاقة بينهما ولم يقل هي فهم المعنى من الشيء لان الفهم صفة السامع
ان كان مبنيا للفاعل وصفة المعنى ان كان مبنيا للمفعول وعلى التقديرين لا يصح تفسير الدلالة

الدلالة به وما وقع في عباراتهم كذلك فهو محمول على المعنى الذي ذكره وقد قيل ان فهم المعنى
بنفسه صفة المعنى الا انه بعد تعلقه بالشيء صفة له بلا شبهة ورد بان ههنا امرين الفهم
وهو صفة قائمة له تتعلق بالشيء الذي هو اللفظ فان اراد هذا المجيب ان الفهم المقيد صفة الدال
فهو ظاهر البطلان وكذا ان اراد ان المجموع المركب من الفهم وتعلقه به صفة له لان كلا من المقيد
والمجموع يحمل على الدلالة وكذا ان اراد التعلق المذكور لانه صفة الفهم كما لا يخفى
والتحقيق ان القوم وان عرفوا الدلالة بما ذكر لكنهم يتسامحون في ذلك اذ لم يقصدوا انه معناه
الصريح بل ما يفهم منه اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى واعتمدوا في ذلك على ظهور ان الدلالة
صفة اللفظ وان الفهم ليس صفة له ودلالة العبارة على ما قصد واو دلالة واضحة غير خفية
فاستقام الكلام واتضح المرام اعلم ان فسر الدلالة بكون الشيء بحيث متى علم علم فمعنى المعتبر
اللزوم الكلي وان فسر بكونه اذا علم علم فمعنى المعتبر اللزوم الجزئي وهذا هو المناسب بالقواعد
العربية والاول انسب بقواعد المعقول ويرد على الاول انه كثيرا ما يكون الافادة
والاستفادة بالمجازات والكنايات فاين الدال حينئذ واجيب ان الدال عندهم المجموع والمركب
منها ومن القرينة الحالية او المقالية ولا شك في تحقق اللزوم الكلي في هذا المجموع ويرد
ان دلالة المجموع اما بقرينة اولا الاول يستلزم التسلسل والثاني تحقق الدلالة بدون
القرينة مع ان المجموع ليس بموضوع فافهم ذلك **قوله** مثل دين المسموع من وراء
الجدار او رد المقلوب مع الاصل كذلك لكونه بعيدا عن توهم الوضع ههنا وانما قال
من وراء الجدار لان اللافظ اذا كان ههنا كان وجوده معلوما بالمشاهدة لان اللفظ
اي لا يظهر دلالته على وجود اللافظ لانه غير موجودة فكيف علته انه موجودة
فلو لم يوجد يلزم منه التخلف وفيه بحث اما اولا فلان المعلوم من المشاهدة وجود ذات
اللافظ اعم من ان يكون متصفا بصفة اللافظية اولا والمعلوم من المسموع من وراء الجدار
وجود اللافظ من حيث انه متصف بصفة اللافظية والفرق بينهما ظاهر واما ثانيا
فلان تحقق علته انه ممنوعة لان الماهية علة قوية فيجوز ان يكون دلالة المسموع
عليه مشروطا بعدم تلك العلة القوية وذلك العدم غير موجود في المعلول اي في الدلالة

المذكورة لابد ان لا يكون موجودة فافهم **قوله** فبعد ذكر الوضع لا حاجة الى ذكر الدلالة
اى بعد ذكر الوضع للمعنى لا حاجة اليه فى المقصود وانه لا يرد على تعريف المصنف ما لم يدل على المعنى
وانه لا حاجة الى اخراجه الى قيد الدلالة على تعريف صاحب المفصل يرد ما دل بالوضع
فاحتيج الى ذكر الوضع لاخراجه ولذا ذكره فيه قوله كما فى المفصل فيل فى لطافة لان تعريف
المفصل مفصل لتعريفه ولولا ذلك القائل بحذو ما نقلنا فيفوت المساواة بين
الاجمال والتفصيل حيث خرج عنه شيء عن تعريف المفصل ودخل فى تعريفه هذا فيندفع ما عرفت
المتعلقة بحجة الكلام كما اعترض عليه الشيخ ابن الحاجب وصله الله الى اعز المطالب **قوله**
اى منقسمة بمعنى المقصود ههنا لا الحكم كما يدل عليه الكلام وانما لم يورد من التقسيم ثلث ثم
الى تحقيق الاقسام واحتمال جميعها مندفع نظرا الى مفهوم الكلمة المشتملة على الافراد اذ لم
اعتد او رد صاحب المفصل والترضى منحلة **قوله** منحصرة فيها اشارة الى ان الظرف متعلق
بالجملة المذكورة لانفهام الحصر عنها نظرا الى ان الاغلب فى التقسيمات دعوى الانحصار فيقدر
فى نظم الكلام والحصر منحصرة فى الاستقرائى والعقلى لانه ان لم يجوز العقل قسما آخر بمجرد ملاحظة
الاقسام فهو عقلى والا فاستقرائى وقد قيل حصر الحصر فى الحصرين استقرائى لاحتمال ان يدفع
الامر الثالث الذى جوزه العقل بدليل ونحوه بالاستقراء لكنه لم يوجد ورد بانه موجود
وهو حصر المفهوم فى الواجب والممكن والممتنع لان ما يقتضى الوجود والعدم رابع لكنه
باطل لاستلزام اجتماع النقيضين ورد بانه مضمحل بادنى توجه فكأنه بمجرد ملاحظة
الاقسام الثلثة لجزم العقل لانحصار ثم ان الحصر ههنا عقلى ام استقرائى مذهب صاحب الرضى
الى انه عقلى دائر بين النفى والاثبات ولا يمكن الزيادة فيها ورد عليه بان تقسيم الكلمة
الى الاقسام الثلثة تقسيم واحد ولا يتصور فى التقسيم الواحد الى اقسام كون المقسم دائرا
بين النفى والاثبات واجيب بان الكلمة منقسمة الى المستقل وغير المستقل والمستقل الى
المقترن وغير المقترن فهما تقسيمان بحسب الحقيقة لا تقسيم واحد ورد بان الكلام فى تقسيم الكلمة
الى الاقسام الثلثة لا فى ذلك التقسيمين وذهب بعضهم الى انه استقرائى وبيانه يحتاج
الى بيان **قوله** لما كانت موضوعة والوضع يستلزم الدلالة كانه قيل ان الدلالة معتبرة

معتبرة فى جميع الاقسام فيحتمل خروج قسم آخر وهو ما لا يدل اصلا فاندفع بان الكلمة لا تحتمل
ذلك لانها موضوعة والوضع يستلزم الدلالة **قوله** اما من صفتها ان تدل وفيه ذات
ان تدل وقيل ان تدل بمعنى الدلالة واما ما قيل لان حالها فهو بمعنى صفتها كل ذلك
لما قيل من ان المضارع مع ان بمعنى المصدر فمعنى ان تدل الدلالة وهى غير محمولة على الكلمة
وقيل فرق بين المصدر والمأول به فى ان الثانى محمول بنفسه دون الاول ورجح
ذلك سيد المحققين وسند المدققين وانما قال من صفتها ولم يقل صفتها لان المراد
من الصفة فردها لا مفهومها وذلك ظاهر وان المراد من الصفة فردها اما جميع افراد صفتها
او بعض منها او فرد من افرادها بطريق الاهمال والاول بط لان جميع اوصاف الكلمة
لا يصح ان يكون الدلالة بنفسه فى القسم الاول للتقسيم الاول والاقتران فى القسم الاول
للتقسيم الثانى والثانى هو المقصود والثالث فى قوة الثانى فاورد كلمة من ايضا حملا
على المقصود فمحصل التقسيم هو ان الكلمة لا يخلو اما ان يكون من جملة اوصافها الدلالة
بنفسه او لا يكون والتقسيم الثانى رفع الايجاب الجزئى فهو سلب كلى اى لا يكون شيء من
اوصافها الدلالة بنفسه فيصح قوله ان الحرف اذ تلك الدلالة لا تثبت على شيء من الحروف
فيندفع ما يختلج فى الاوهام من ان بعض اوصافها الدلالة بنفسه وبعض اوصافها عدم
تلك الدلالة بمعنى كونها بحيث لا يدل ومن الظاهر ان الكلمة قد يخلو عنهما بين الصفتين
ووجه الاندفاع ان المراد من قوله او من صفتها ان لا تدل او لا يوجد من صفتها ان تدل
وذلك ظ **قوله** حيث يقع ان عمدة فى الكلام او نقول حيث لا يدل على معنى فى نفسه
بجملة اخويه **قوله** الماضى والحال والاستقبال فان العلامة التفتازانى قال الماضى هو الزمان الذى
قبل زمان تكلمك والمستقبل هو الزمان الذى يترقب وجوده بعد هذا الزمان والحال هو اجزاء
من اواخر الماضى واوائل المستقبل متعاقبة من غير مهلة وتراخ كما يقال زيد يصلى والحال
ان بعض صلوته ماض وبعضها باق فجعلوا الصلوة الواقعة فى الآنات الكثيرة المتعاقبة
واقعة فى الحال هذا كلامه وربما يعترض بان كلمة قبل ظرف زمان فيلزم ان يكون للشيء
ظرف لنفسه او يكون للزمان زمان آخر هو ظرف له وكذلك مترقب دال على زمان مستقبل

فيلزم وجود المستقبل في المستقبل ويلزم احد المحذورين وان جعلت مترقب مجيئ الحال كان
كل من الحال والمستقبل ماخوذاً في تعريف الآخر وهكذا وههنا مناقشات واهية لان في التوجيه
شبهة تفهيم اهل اللغة منها ومن تمكن العبارة اما هو المقصود منها ولا يخطر ببالهم شيء مما ذكر واما
التدقيق فيها فيستفاد من علوم آخر يلاحظ جانب المعنى دون القواعد اللطيفة على الظواهر
قوله ماخوذ من السمو هذا عند البصريين واما الاخذ من الوسم فطريقة الكوفيين وقولنا سميت
ونحوه مؤيد للاول وتصغيره سمي وجمعه على اسماء لا على اوسام ووسم مضعف لفظاً وشواهد
كل من الفريقين مذكور في المطولات قوله وليس المراد ان الحد عند اهل العربية المعرف الجامع
المانع وعند اهل المعقول هو المشتمل على الذاتيات وهو اخص من الاول وكثيراً ما يشكل الامر
بخلط الاصطلاح بالاصطلاح ومنه ما يختلج في القلوب من انه لا نسلم ان ما ذكرنا ههنا من الامر
المشترك جنس ومن الامر المميز فصل حتى يكون التعريف بهما حداً لجواز ان يكون المشترك عرضاً
عاماً والمميز خاصة ويجاب بان من الامور الاعتبارية التي يحصل مفهومها اولاً ثم وضع الاسم
بازائها فتفصيل ذلك المسمى حد اسماً وتعريفها بالخارج اسماً ورسماً اسمياً وكل ما
داخل في هذا المفهوم فهو ذاتي جنس ان كان تمام مشترك او فصل ان لم يكن كذلك وكل ما
هو خارج عنه فهو عرضي لها مختص فهو خاصة او غير مختص فهو عرض عام قوله وقد المقر
اي غيره وهو في الاصل التبيين الذي فيه خير كثير وهو دعاء له حيث لم يهمل في التعليم جانب الذكي
الذي يفهم من الاشارة ويكفي له دليل الحصر ولا المتوسط الذي يفهم الامر بالتنبيه عليها ويكفي له
ذلك ولا الغبي الذي لا يفهم الحق الا بالتصريح ولا بد لذلك من التحديد التريانة من بعد
قوله قليلاً كان او كثيراً اشارة الى ان الكلام اللغوي اعم من الاصطلاحي من وجوه منها ان اللغوي
صادق على المهملات دون الاصطلاحي ومنها انه صادق على ما لا يشتمل النسبة اصلاً دونه ومنها
انه صادق على ما يشتمل النسبة الاضافية او التوصيفية دون الاصطلاحي قوله اي كل واحد
منهما كانه اعترض بانه يلزم اتحاد المتضمن والمتضمن في الكلام بل المراد ما تضمن كل واحد منهما فالمتضمن
الكل وذلك كل واحد فلا يلزم اتحادهما ويمكن الجواب بان الهيئة جزء الكلام والمجموع
المركب من الهيئة والكلمتين متضمن لمجموع الكلمتين وقريب منه ما يقال من ان المجموع مع الهيئة

الهيئة متضمن للمجموع لا مع الهيئة واما كون الاسناد جزءاً من الكلام حتى لا يدخل في المتضمن
الفاعل ففيه تأمل قوله خرجت المهملات فيه انه ان اراد باللفظ الذي اريد من كلمة اللفظ
مطلقاً فبقي مثل زيد قائم جسق مهمل لانه متضمن كلمتين وبينهما الاسناد وان اريد به اللفظ
الموضوع فجميع المهملات خارجة لا بقيد التضمن لهما قوله وحيث كانت الكلمتان اعم دخل ان فيه بحث
اما اولاً فلان قولنا قام ابوه داخل في التعريف بلا تكلف اذ هو مشتمل على كلمتين بينهما الاسناد
فهذا التكلف لدخول المثالين الاخيرين وذلك لان قائم مع الضمير المسند الى ابوه وهو مركب
ليس بكلمة حقيقية وان اسناد قائم الى ابوه في قولنا زيد قائم ابوه ليس بتام فهذا المجموع
ليس المشتمل على كلمتين حقيقيتين بينهما الاسناد ولو قيل بتعميم كلمتين لدخول اسناد قائم
ابوه الى زيد في تفسير الاسناد فهو قول صحيح في الكل واما ثانياً فلان زيد قائم ابوه
الخبر مجرد قائم وهو مفرد لا قائم ابوه ولا يخفى على من له ادنى مسكة في علم الاعراب ان الحكم على زيد
بقيام الاب لا بمجرد قائم فالخبر المجموع كما ان الخبر في زيد قام ابوه مجموع الفعل والفاعل فان الاعراب
الذي يستحق المجموع لا يظهر في جزئه الفاعل وهو قائم لا ابوه لان فيه اعراب الفاعل وهو
الواو ان قلت فيلزم ان يكون قائم بلا اعراب فيكون مبنياً لان مجرد الصلاحية للاعراب
غير كاف في المعربية وليس كذلك قلت بل هو كذلك لان المقرر وهب الى انه لا بد في المعربية
مع الصلاحية الا التحقق بالفعل وهو يحصل بالتركيب مع العامل ولا تركيب ههنا لجلاف
ابوه اذ هو مركب معه عامله وهو قائم قوله اي متضمناً حاصلاً بسبب الاسناد اي يكون الاسناد
باعثاً له ان قلت اذا قلنا غلام زيد قائم فغلام زيد تضمن كلمتين وتضمناً حاصلاً للاسناد
الذي بين غلام زيد وبين قائم فقد يجاب بان المراد مطلق السببية فالاسناد لكونه
سبباً للتضمن لا ينتفي بانتفاء الاسناد وليس كذلك ورد بان زيد قائم كذلك لانتفاء
الاسناد لا يستلزم انتفاء المركب من زيد وقائم بل الجواب ان المراد بالسببية السببية
الخاصة وهو كون الاسناد باعثاً للتضمن ولا يتوجه عليه المادة المذكورة لان تضمن غلام زيد
ليس لافادة اسناد بين تلك الكلمتين والمراد بقوله عند المخاطب فائدة تامة يصح السكوت
عليها ولا ينتظر المخاطب تمام افهمه مسنداً ومسنداً اليه فعلى هذا لم يرد من ان زيد قائم قد يبقى المخاطب

منتظر الآن بقائل في الدار ونحوه وقيل المراد انه لا ينتظر الى آخر في الجملة لانه اذا كان
المخاطب خاليا كامل النسبة لا ينتظر الى المراد اصلا وقيل المراد ان الانتظار ليس بضروري
لماهية المركب مع قطع النظر عن العادة وخصوصية الطرفين وهو المذكور في بعض الشروح
الكافية وفيه بحث قوله اعني قائم الاب لا يخفى ان قائم الاب ايضا مركب واعتبر تجرد
القائم المضاف فهو ليس في موضع الخبر الواقع في التركيب المذكور وايضا اذا اضيف
الصفة الى الفاعل لا بد ان يعتبر فيه الضمير المستتر الى الموصوف كيلا الخلف المتفق على القسيم
كما بين في محله فهو مع الضمير مركب ومعهما بيانه اولا يتجه الاعتراض وهو ان كل قضية حملية
يمكن ان يعبر عن طرفيها بمفردين واقله ان هذا ذلك فطرفا الحملية مفردان بالفعل او بالقوة
فان قلت فما ذا تقول في الشرطية التي لا يمكن ان يعبر عن طرفيها بمفردين قلت الحكم عند اهل العربية
انما هو في الجزاء والمقدم قيد له والجزاء حملية فان قلت فما ذا تقول اذا اعتبر الحكم بين المقدم
والتالي قلت الكلام في الكلام العربية واهل العربية يدعون ان لا يقع الحكم بين المقدم
والتالي في كلام العرب فانه تم والا قوله واد خل جنس مهمل وقيل الكلم في الكلام
العرب هذه المادة ليست موجودة في الكلام العربي ولذا قيل المحومات والمصحفات
لو وقع شيء منهما في كلامهم وهم المقصود منه بالقرائن الحالية والمقالية لا يكون الكلام
كلاما عربيا وان قولنا زيد قائم باسكانهما لا يكون كلاما عربيا لا يلزم الاعراب فيه
هذا والحق انه كلام عربي لا ان اسلوبها اول عربي فهو مثل العجيب الواقعة في الكلام العربي ونظره
كثير تفصيل ذلك ما كول في محله وان في الاسناد لان علامته الاعراب والاعراب مفقود فيه
فان قيل قوله جنس مهمل يصدق عليه انه يتضمن كلمتين حقيقة وهو مهمل مع الضمير قلنا
الكلام في الكلمتين بينهما اسناد فتدبر قوله ان كلام المصنف ظاهر اي ظاهر على ان يكون
التنوين للعوض ويدل عليه قوله في معانيه فانه صريح او المراد انه ظاهر وصريح في
ان المجموع كلام بخلاف صاحب المفصل فانه صريح في ان المجموع ليس بكلام بل الكلام مجرد ضربت
والمتعلق خارجة والتعبير لا يظاهر وثانيا بالتصريح للتنفيح على الاول بحمل كلام المصنف على
خلاف الظاهر وهو ان المراد ما تضمن كلمتين فقط ولو وقع احد طرفي الكلام مركبا فهو في

قوة المفرد وح يكون الكلام في المثال المذكور مجرد ضربت وعلى الثاني فنقول حمل الالفاظ
في التعريف على الظاهر المتبادر واجب قطعا فيكون المجموع كلاما لا محالة واما ان كلام المفصل
صريح في ان مجرد ضربت كلام والمتعلق خارجة عنه فانما يتم اذا كان قولنا هذا الشيء مركب
من مفردين والا على ان اجزائه هذا ان لا غير وان قولنا زيد ابوه قائم في قوة الكلمتين وفي
ضربت زيدا قائما المجموعة وفي كلام المقاليد بحث فتدبر قوله وكلام المصنف ايضا ينظر
الى ذلك ح انه قد اكتفى الجدد ايضا قد صرح المقرر بحث وح الاستفهام ان لها صدر الكلام
وذلك مقتضى ان يكون قام ابوه في زيد قام ابوه كلاما فظهر ان ما وقع في الحواشي كلام ما
لكن صاحب المفصل صرح بان الكلام هو المشتمل على الاسناد والمقصود لذاته والجملة هي المشتملة
على الاسناد مطلقا وان كل كلام جملة ولا عكس وان المحل الواقع خبرا او حالا او في الاصل
اذا كانت طلبية او صفة او حالا او مضافا اليه او صلة او قسما او شرطا جمل دون كلام
وصرح ان الكلام هو الجزاء دون الشرط ودون المجموع هذا والتحقيق ان جواب القسم كلام
بلا نزاع واما جواب الشرط ففيه بحث والحق ان الكلام هو المجموع المركب من الشرط والجزاء
لا الجزاء وحده لان الصدق والكذب انما يعقلان بالنسبة التي بينهما لا بالنسبة التي
بين طرفي الجزاء ويظهر ذلك بالتأمل في قولك ان ضربتني ضربتك فانه قد لا يوجد منك
ضرب المخاطب اصلا ويكون هذا الكلام صادقا ولو كان الحكم المقصود متعلقا بالجزاء لم يتصور صدقه
مع انتفاء مدلوله في الواقع بالكلية وهذا اوجه كلام هنا فان قيل فانه تم والا فلا قوله
اي الكلام اي طبيعة الكلام الذي هو العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص فلا يلزم اتحاد الظرف
والمظروف ولو حمل ذلك اشارة الى الاسناد او التقسيم المذكور بعيد والمقصود ههنا ان الكلام
منقسم الى قسمين احدهما الكلام المركب من فعل واسم والحصر فيهما يظهر ذلك الحصر بالتعمق
في مفهوم الكلام الذي يعتبر فيه الاسناد اذ من الظاهر ان الاسناد لا يكون بدون مسند ومسند اليه
ولعدم ايراد دليل الحصر كما اورده في تقسيم الكلمة وقد صرح بالحصر قوله وفي بعض النسخ
او في فعل واسم قدم الفعل لانه عامل فيه في هذا القسم ولانه لا بد من تقدمه حتى لو كان
يكون مركبا من الاسم والجملة كما قام زيد ان قلت زيد قائم فالمركب من الاسم والجملة في قوة

الاسم كما عرفت او لحظ بالنسبة الى التركيب لشاني او المقصود ان الكلام يحصل من نوع الاسم
او نوع الفعل ونوع الاسم زيد قائم صدق عليه انه مركب من نوعين لكن بقي التركيب من
الانواع الثلثة كما في قولك زيد قام في الدار لان المجموع كلام كما ان مجموع ضربت زيدا
قائما كلام ثم انه قد عرفت ان قولنا ان ضربتني ضربتك كلام ويكون الحكم بين الجملتين
فالكلام لا ينحصر في القسمين فتنبه وتدبر **قوله** واما الاقسام الاربعة الباقية اه لا يخفى ان
لا بد في الكلام من امرين احدهما مسند بالفعل والآخر مسند اليه بالفعل في البيان ان
اتصاف بالفعل بصفة كونه مسندا لا يكون بدون اتصاف الآخر في كونه مسندا اليه
بالفعل وبالعكس ففي الاقسام الاربعة الباقية كلاهما مفقودان **قوله** فلم يكن من تركيب
الحروف واما الاسم كما ذهب اليه المبرد والمبرد عليه صرح بالحصر ههنا دون الكلمة قولنا
نحو و فخ قوة هذا اللفظ حرف والمراد ان الحرف اذا كان مستعملا في معناه لا يركب منه
الاسم **قوله** اى كلمة دلت فسره بالنكرة لا بالمعرفة ليكون كلمة ما موصوفة لا موصولة
لان حق الجزاء ان يكون نكرة **قوله** كائن في نفسه جعل قوله في نفسه متعلقا بمحذوف وهو صفة
لمعنى لا بقوله دل حتى يكون المعنى انه كلمة دلت بنفسها لان كلمة الباء ... مع دليلا يكون
فاصلا بين الموصوف وهو معنى وصفته وهو غير مقترن وذلك الفصل وان لم يكن فصلا
باجنبي الاول عدم ذلك الفصل وقوله يعني الكلمة بلفظ المعرفة اشارة الى احتمال الموصولية
ولهذا قال في تذكير الضمير بناء على لفظ الموصول وفيه بحث لطيف هو ان كلمة ما ليست عبارة
عن معناه وهو لفظ وضع لمعنى مفرد فلو انث يكون التأنيث باعتبار لفظ الكلمة بل تاء
الكلمة للوحدة لا للجنس التأنيث كما في المبالغة فيجوز في ضميره التذكير والتأنيث **قوله**
الضمير في ما دل على معنى في نفسه يرجع الى معنى ويرد عليه ان نسبة المعنى الى الشيء بكلمة
في يدل على ان هذا الشيء بكلمة في تدل على ان هذا الشيء دال عليه وهذا ليس بصحيح فمما يحقق
فلهذا فسره بقوله حتى دل على معنى باعتبار ... في نفسه يعني ان كلمة في ههنا بمعنى آخر وهو الاعتبار
فيدل على ان مدخولها معتبر في نفسه ويكون منظورا فيه في ذاته وهذا في المعنى التي يعتبر عند العرب
من غير التوليد كما في قولهم الدار في نفسها حسنة لا باعتبار كونها في وسط البلد وغيره ذلك

ذلك وانا اوضح ذلك بكلام وجيز هو ان المعنى قد يكون ملحوظا بنفسه يعتبر العقل ويحكم عليه
بحكم واحد فيه احكام متعددة وقد يكون ملحوظا بالتبع ولا يلتفت اليه العقل الا بملتفت
به آخر ومعاني الاسماء من قبيل الاول ومعاني الحروف من قبيل الثاني **قوله** ولذلك اى ولكون
كلمة في مستعملة في معنى الاعتبار صح قولهم في تعريف الحرف ما دل على معنى في غيره فدل على ان ذلك
الغير معتبر في نفسه ومعنى الحرف معتبر باعتبار ذلك الغير اذ لولا ذلك لفهم ان المعنى يستفاد
من الغير وليس كذلك واما ان مدخولها النفس فلا اعتبار لها كما ان معنى من الابتداء يتعلق
بمتعلقها ايّا ما كان فلا يتجه انه يقال الدار في غيرها كذا ولا يحتاج الى ان يقال ان النحاة
اجمعوا على وضع ما يوافق لا في نفسه في المعنى وصار عرفا بينهم فلا التباس في معناه و...
اولى هي انه لا شك في صحة قولنا المعنى ملحوظ معتبر في نفسه او غيره والمقصود التنبيه بينهما بحسب
اعتبار الخارج تارة وعدم اعتباره تارة ولا شك ايضا ارتباط الفعل المعنى بالغير فيصح
نسبة ذلك به بكلمة في واما ارتباط حصول الدار مثلا بغيرها اذا كان سببا له ليس بحيث يصح
كون الغير ظرفا له فتامل فاضمحل اعتراض الرضي رحمه على ابن الحاجب رحمه الله **قوله** ومحصوله
اى حاصله ما ذكره بعض المحققين يعني السيد قدس سره كما ان في الخارج موجودا قائما بذاته اه
محصوله ان الوجود على نوعين خارجي وذهني والموجود الخارجي قد لا يحتاج الى محل يقومه
وقد يحتاج والاول هو الجوهر والثاني هو العرض والموجود الذهني قد يكون بحيث يحتاج في ذلك
الوجود الى تعقل آخر وقد يحتاج والاسماء تدل على الصور الذهنية الموصوفة بالوصف
الاول والحروف تدل على الصور الذهنية الموصوفة بالوصف الثاني والمعقول الاول شبيه
بالموجود الاول والمعقول الثاني شبيه بالموجود الثاني ووجه الشبه بينهما ظاهر ولا يخفى عليك
انه اذا كان المعاني الحرفية شبيهة بالاعراض ونسبتها لها بكلمة في صحيحة فصح قولهم الحرف
ما دل على معنى في غيره اذ ذلك الغير متعقل قصدا كالموجودات الجوهرية فتامل وقوله لا يصلح
لشيء منها يتجه عليه انه قد حكمت على المعاني الحرفية بعدم الصلاحية لها فيصح ان يحكم وجوابه انه
في هذا الحكم ملحوظ في ذاتها واما ثبوت عدم الصلاحية لها باعتبار ملاحظة اخرى
فان قيل فهما في حد ذاته صالحة للحكم عليها اذ لولا ذلك كيف يصدر هذا الحكم قلنا الحكم عليها

بانها اذا كانت ملحوظة تبعاً لا يصح ان يحكم عليها يعني انها ما دام متصفة بكونها معنى فيه
ملحوظة على وجه التبعية لا يصلح له وهذا لا ينافي الحكم عليها فتأمل فان الحق ان ذات معنى الحرف
يمكن ان يتعقل قصداً فيصح ان يكون محكوماً عليه لكن بهذا الاعتبار لا يكون معنى حرفياً الا ترى
ان قولنا نسبة القيام الى زيد واقع صحيح وتعقل النسبة المخصوصة بين زيد وقائم في قولنا
زيد قائم قصداً والحكم عليها بالوقوع فهذه النسبة امر واحد قد تتعقل ويعبر بالنسبة
المذكورة وقد تتعقل ويعبر بالرابطة في قولنا زيد قائم فهو معنى حرفي باعتبار الاول وكذلك
مفهوم الابتداء كما بينا ان رح والحاصل ان لفظ الابتداء موضوع لمعنى كلي اه قوله ودل
كلامه سابقاً على ان الابتداء امر واحد قد لاحظه العقل قصداً وهو بهذا الاعتبار مدلول
لفظ الابتداء وقد لاحظه العقل من حيث انه حالة بين السير والبصرة وهو بهذا الاعتبار
مدلول لفظة من فكيف يتصور ان لفظ الابتداء موضوع لمفهوم كلي ولفظة من لكل من جزئياته
المخصوصة او من البين ان الامر الواحد لا يتصف بالكلية والجزئية معاً وكيف يكون هذا الكلام
حاصل الكلام الاول نعم الحق ما ذكره ذيل الحاصل لكن الكلام في كونه حاصلاً وفيه كلام سيأتي
فانتظره فان قلت كيف يتصور ذلك الوضع مع تلك الجزئيات لا يكاد يتناهى قلت
قد عرفت الوضع العام والموضوع له الخاص ومعرفته من شدك لا تتصور ذلك الوضع ولما كان
وضعها لتلك الجزئيات وضعاً واحداً لم يلزم ان يكون لفظة من مشتركة بينهما لان المعتبر في
الاشتراك تعدد الوضع ومن لم يعرف معنى الوضع العام وقع في حيص بيص من الفرق
بين الحروف والاسماء اللازمة للاضافة وبان الوضع اشترط ذكر المتعلق في الحروف
ولم يشترط ذلك في تلك الاسماء ويرد ان هذا الاشتراط مما لا فائدة له اصلاً وتوهم
منهم بعض ان ذلك الاشتراط بل نعم ذلك من التزام ذكر المتعلق في الحروف فيما مشترك
بينها وبين الاسماء الاضافية قوله من حيث انها حالة لمتعلقها والة لتعرف احوالها
كونها حالة والة كلاهما غير بين ولا مبين ثم ان قولنا سرت من البصرة الى الكوفة يدل على
ان ابتداء المسافة وقع فيها اي البصرة وذلك متصور على حال على اي شيء لان البصرة تشتمل
على بيوتها ويتصور الابتداء من كل البيوت فكيف يكون معناها جزئياً وبالجملة المعتبرة في كونه

قوله صح

في كون المفهوم معنى حرفياً امران احدهما احتياجه في التعقل الى متعلق او افودنا بها كونه
ملحوظاً تبعاً لا بالذات ومجرد الاول غير كاف لان الابوة والبنوة كذلك مع انهما
اسماء ومجرد الثاني ايضاً غير كاف لان العنوانات ايضاً كذلك كقولنا كل رجل كذا فتأمل
وانه لا ابتداء يكون جزئياً حقيقياً فكلا وحاشا ثم ان المفهوم من قولنا سرت من البصرة ان
البصرة ابتداء السير وهو جزئي اضافي مندرج تحت الابتداء المطلق فمفهوم الابتداء المطلق
من غير تقييد بالسير مثلاً لفظ الابتداء وقع تقييده على وجه الالية معنى لفظة من ولا شك
ان المطلق بنفس المقيد امر واحد فصح الكلام الشريف وهذا ما وعدناه انفاً وهنا تحقيقات اخر
بيانه يفضي الى تطويل والجاء على صالحه فمرجع كينونة المعنى الاه قد صرح الشارح رح في تعريف
الفعل بان الفعل موضوع لحدث ونسبة الى فاعل ما وزمان تلك النسبة ولا شك ان قولنا
ضرب بدون ذكر الفاعل المخصوص يفهم منه ان الضرب منسوب الى ذات ما مع ان النسبة الى فاعل
ما معنى حرفي غير مستقل بالمفهومية كائن في نفس الكلمة بمعنى انه لا يحتاج في الدلالة عليه
الى ضم كلمة اخرى وغير كائن في نفس الكلمة بمعنى انه لا يحتاج في الدلالة عليه الى ضم كلمة اخرى
وغير كائن في نفسه لانه غير معتبر في حد ذاتها بل باعتبار الطرفين الحدث والفاعل نعم لو كان
الفعل موضوعاً للحدث والنسبة الى الفاعل المخصوص وزمان تلك النسبة كما ذهب اليه البعض
لكان النسبة غير كافية في نفس الكلمة بمعنى ايضاً على ذلك قوله لعدم مسبوقيتها عدم
مسبوقيتها لا يقتضي ان يكون ظاهر قدم الاخيرة اذ صدق الاخير وظهور الاول يرجح الاول
قوله وبما سبق من التحقيق فلانه اه قد نقض تعريف الحرف بمعنى ذو فلا يكون مانعاً
وتعريف الاسم ايضاً فلا يكون جامعاً وهذا النقض مندفع بما سبق من التحقيق لان معانيها
مستقلة بالمفهومية فلا يصدق عليه تعريف الحرف بل يصدق عليه تعريف الاسم وربما قيل
في دفع النقض ان المراد بقولهم ما دل على معنى في غيره ان الواضع شرط ذكر الغير في الحرف
ولم يشترط ذلك في تلك الاسماء فرده لان تعقل المعنى اذا لم يكن موقوفاً على تعقل الغير
فالاشتراط عبث وان كان موقوفاً عليه فلا فائدة في الاشتراط وقد مر الكلام فيه
قوله ولما كان الفعل والا يعني ان المراد بالمعنى اعم من المطابقي والتضمني فقوله ما دل

على معنى في نفسه صادق على الفعل لانه يدل على الحدث تضمنًا وهذا المعنى التضمني معنى في نفسه
مستقل بالمفهومية لا يحتاج في الفهم عن لفظ الفعل الى امر آخر فان خرج بقوله غير مقترن باحد الازمنة
الثلثة وانما تعرض بذلك لتمام الاخراج في الدخول ولو حمل المعنى على المطابقي يخرج الفعل
بقوله في نفسه لان النسبة التي جزء معنى الفعل غير مستقل بالمفهومية فما لم يذكر الفاعل لم يفهم
منه النسبة فالمركب منها ومن الحدث والزمان ايضًا مستقل بالمفهومية فلا يصدق على هذا
المجموع على انه معنى في نفسه فيكون قوله غير مقترن مع كونه كاشفًا لماهية المحدود تأكيدًا للاخراج
وفيه بحث اما اولًا فان المتبادر من المعنى المطابقي وحمل الالفاظ مهما امكن على المتبادر واجب
وكانه وعا الى القيد الاخير واما ثانيًا فلانه لو حمل المعنى على الاعم فلا يخرج عنه الفعل بقيد
عدم الاقتران او يصدق على الفعل انه دال على معنى في نفسه هو الزمان الماضي المطلق والمستقبل
المطلق والحال المطلق وذلك المعنى غير مقترن باحد الازمنة والا لكان للزمان زمان وهو
باطل فان قلت الزمان من حيث انه ظرف للنسبة لا يفهم الا اذا ذكر الفاعل قلت والحدث ايضًا
من حيث انه منسوب الى الفاعل لا يفهم بدون ذكر الفاعل فان قلت المعتبر في الفعل فقدان شيء
من معانيه يعني ان المعتبر فيه الايجاب الجزئي وفي الاسم السلب الكلي وهذا السلب لا يتحقق
في الاسم قلت لا يجديك نفعًا لان المعتبر اما السلب الجزئي فالنقض وارد بلا شبهة واما
السلب الكلي وذلك لا يفهم من عبارة او معنى الاسم ما دل على معنى في نفسه لا يقترن ذلك المعنى
باحد الازمنة لانه لا يقترن شيء من معانيه باحد الازمنة فالحمل عليه حمل على ما تحمله العبارة قطعًا
وما قيل من ان الزمان يجوز ان يقترن تبعًا للاصالة كالنسبة فمحل تامل واما ثانيًا فلان
الحدث اذا كان مفهومًا من مجرد لفظ الفعل وبدون ذكر الفاعل فبعد دل لفظ الفعل
بدونه ولا يدل على المعنى المطابقي فيلزم تحقق التضمني بدون المطابقة وهو خلاف
المجمع عليه فان قلت التضمن فهم المعنى في ضمن الموضوع له فاذا كان مفهومًا من مجرد الفعل
كان مفهومًا لا في ضمنه فلا يتحقق التضمني بدون المطابقة قلت اولًا فلا يكون الحدث معنى
تضمنيًا وقد صرح بخلافه وثانيًا فحصر الدلالة الوضعية في الدلالة الثلث باطل لان فهم
الحدث حينئذ دلالة وضعية ليس مطابقة ولا تضمن ولا التزام وقد قيل ان دلالة المطابقة كون اللفظ

وقد وقع في الاسناد مع اللفظ بحيث
الذات بينك به

اللفظ الموضوع بحيث اذا اطلق اطلاقًا صحيحًا يفهم منه تمام معناه واطلاق الفعل بدون
الفاعل غير صحيح وهذا الكون متحقق عند عدم ذكر الفاعل ايضًا اذ يصدق دائمًا على ضرب انه بحيث
اذا ذكر الفاعل يفهم منه تمام معناه وح لا يلزم تحقق التضمن بدون المطابقة فتامل اما رابعًا
فلانه اذا كان المعنى المطابقي للفعل غير مستقل بالمفهومية وقد تبين ان الغير المستقل
لا يصح ان يسند اليه وبه فكيف يكون ضرب مسندًا الى زيد في تركيب ضرب زيد لا الفعل فان قلت
فيكون الاول في نحو زيد قام اذ الجملة المشتملة على الاسناد خبر المبتدأ قلت لا بد من ان الخبر
يصير مفردًا وههنا بحث وهو انه لا معنى لهذا التاويل في قولنا ان ضربت ضربت اذ لا بد
من ملاحظة النسبة التامة حتى يتصور التعليق وذلك ظاهر وهو بعد موضوع نظر فانظر اعلم
ان الفعل باحد الاعتبار المذكورة كضرب مثلًا يدل على معنى مستقل بالمفهومية وهو الحدث
وعلى معنى غير مستقل هو النسبة الحكمية الملحوظة من حيث انها حالة بين طرفيها وانه لتوقف
حالهما مرتبطًا احدهما بالاخرى لا يفهم الا بذكر الفاعل فوجب ذكر الفاعل كما وجب ذكر متعلق
الحروف الا ان الحرف لما لم يدل الا على معنى غير مستقل بالمفهومية لم يقع محكومًا عليه وبه
والفعل لما اعتبر فيه الحدث وانتسب الى غيره نسبة تامة من حيث انها حالة بينهما فيصح وقوعه
مسندًا باعتبار جزء معناه ولا يمكن جعله مسندًا اليه لانه خلاف وضعه واما مجموع معنى
المركب من الحدث والنسبة المخصوصة فهو غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لشيء منهما وفيه بحث اما
اولًا فلانه منقوض بالعدول من جانب الموضوع او المحمول لان حرف السلب جزء منه وقيل
ان الحرف بمعنى الغير ولهذا استعد ولا بعد وله غير معناه الاصلي الحرفي الى معناه الاسمي فكلام
ضعيف كما بين في محله واما ثانيًا فلانه قد حقق في موضعه اطراف الشرطية مشتمل
على نسبة تامة ملحوظة تفصيلًا فكيف يكون محكومًا عليه وبه وما قيل من ان مجرد الاستقلال
لا يكفي في عدم صحة كون الشيء مسندًا ومسندًا اليه بل لا بد من الاحتياج الى الخارج وهذا
معقول لا اطراف الشرطية موجود في الافعال فكلام فاسد على الاعتبار كما يشهد به الفطرة
السليمة واما ثالثًا فلانهم صرحوا بان الجزء في زيد قام ابوه جملة خبرية مع كونها مشتملة على
نسبة تامة يقع محكومًا به وجوابه ان النسبة التامة قد يكون ملحوظة تفصيلًا وقد يكون ملحوظة

اجمالاً فان كان الاول فلا شك في عدم جواز وقوعه مسنداً او مسنداً اليه وان كان الثاني
فيجوز ذلك ووقوعها جزءاً على الملاحظة الثانية وفيه نظر انه يجوز تلك الملاحظة في الفعل
ايضاً فيجوز وقوعه مسنداً باعتبار تمام معناه وليس كذلك والحق ان يقال هذا التصريح منهم
بناء على ظاهر الحال والا فلا بد من التاويل اعني زيد قائم الا على ترجيح الحمل بل نقول لا بد من
التاويل بكونه بحيث يقوم ابوه في زيد قائم ابوه في قوة زيد كائن بحيث يكون قائم ابوه وذلك
لان قائم الاب فاما ان يراد ذات المضاف فهو صفة الاب لا لزيد او ذاته مع الاضافة
والمضاف اليه وهي ليس صفة لشيء لا لزيد ولا لابيه على الوجه ما ذكرنا ظهر لك وقيل واما ثانياً
فلان الضارب مثلاً مشتمل على ذات وحدث منسوب الى تلك الذات نسبة تقييدية
غير مستقلة بالمفهومية فكيف يقع محكوماً عليه به واجيب بان المجموع ههنا ايضاً ليس
شيئاً منها بالحقيقة بل باعتبار جزئه مجازاً ان يلاحظ جانب الذات اصالة فيجعل مجازاً
محكوماً عليه ويجعل جانب الحدث اصالة فيجعل محكوماً به واما النسبة التقييدية فلا تصلح
شيء منهما والمجموع لا يصلح لشيء منهما واما المنسوب اليه في الفعل فخارج عن الفعل فلا يصلح المجموع
ان يقع محكوماً عليه فان قلت الفعل لم لا يجوز ان يكون محكوماً عليه باعتبار ذلك الجزء الذي
هو محكوم قلت لان الشيء الواحد لا يجوز ان يقع مسنداً ومسنداً اليه بالاسناد التام
واما اذا كان الشيء طرفاً لنسبة تقييدية يجوز ان يقع طرفاً لنسبة تامة والسر فيه ان
النسبة التقييدية غير مقصودة بالاصالة فلا يقتضي عدم ارتباط طرفيها كالنسبة التامة
فالحدث المفهوم من لفظ الضارب مثلاً مع كونه منسوباً الى ذات مبهمة نسبة تقييدية
غير اصلية منسوب بالنسبة التامة الى زيد في قولنا زيد ضارب والذات المفهومة
من الضارب مع كونها مسنداً اليه بالحدث نسبة تقييدية منسوب اليه في قول الضارب
الخ وقيل وفيه بحث اما اولاً فلان معنى زيد ضارب على هذا اريد لتقدير قام بالضرب الذي للذات
مبهمة ولا يخفى بتجه ذلك المعنى واما ثانياً فلان الذات الذي يعتبر في مفهومه فاما ان
يراد مفهوم الذات او فرده والاول باطل اذ من الظاهر ان الضارب ليس قائماً بهذا
المفهوم والثاني ايضاً كذلك لان المحمول ليس فرد تلك الذات فيصير قضية منحرفة عن معناها

معناها وايضاً يلزم انقلاب مادة امكان الضروري لضرورة ثبوت الشيء لنفسه
فان قلت قد صرح السيد في حاشية المطالع بان الذات غير معتبرة في مفهومها
واذا كان كذلك فمعنى زيد ضارب زيد قام به الضرب مطلقاً ومعنى ضرب زيد قام به
الضرب في الزمان الماضي فافترقا وح لا يلزم شيء من المحذورين قلت في كل
الامرين اذا كان محكوماً عليه في قولك الضارب لزيد اذ ليس الذات حتى يصير محكوماً عليه
واعتبار الخارج معه لذلك لا يندفع لانحرافه عن حقيقته وايضاً يلزم ان لا يكون
الضارب لحقيقته محمولاً بالمواطاة على زيد في قولنا زيد ضارب وهذا مما لا شك
فيه غافل فضلاً عن عاقل ولسيدي النحرير ههنا تحقيق اقرب بالاعتبار عند اولي
الابصار لكن مخافة الاطناب وقت غاية الغاية عن بيان هذا التحقيق الى ههنا
القدر من البيان بفكر عميق **قوله** في الفهم عن لفظ الدال عليه ههنا امور
الاول فهم المعنى والثاني فهم الزمان والثالث فهم الاقتران ان كون المعنى ظرفاً
للزمان وكل ذلك مراد من قوله غير مقترن باحد الازمنة الثلثة في الفهم فان لم يفهم
منه الزمان اصلاً يدخل في حد الاسم كالمصادر وان كان تحققه في الزمان في نفس الامر
وما يفهم منه الزمان لكن لا يفهم منه الاقتران ايضاً داخل في الاسم كلفظ الزمان ولفظ
الامس اذ معناه زمان سابق فالزمان مفهوم والاقتران غير مفهوم بالمعنى الذي ذكرنا
لان السابق وصفه لا ظرف له وقد يقال اعتبار الحيثية مشهور في الحدود
فمعنى الفعل ما دل على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلثة من حيث انه
مقترن فيكون دالاً على الاقتران ايضاً فيكون المعتبر في تعريف الاسم عدم دلالة
الكلمة على معنى مقترن من حيث انه مقترن باحد الازمنة الثلثة فلا بد ان لا يكون
دالاً على الاقتران فافهم **قوله** والمراد بعدم الاقتران ان يكون بحسب الواقع الاول
اي بحسب وضع لم يسبق عليه وضع وهذا يصدق على ما يتعدد الوضع فيه وانما
قال بحسب وضع الاول ولم يقل بحسب الوضع لان اسماء الافعال موضوعة
لمعاني الحالي بشهادة فهم معانيها بلا قرينة ولتصريح المص بالوضع فيها قاله قيل

لتشكل ذلك بمثل بتم وضرب علمين غير منصرفين لانهما في الاصل افعال نقلت
الى معانيها الاسمية فالجواب ان المراد بالاسم ما دل على معنى في نفسه بحسب وصفه
الحالي غير مقترن ذلك المعنى باحد الازمنة بحسب وصفه الاصلي واما المعنى العلمي فغير متحقق
في المعنى الاصلي لكنه يشكل الايراد بوضع الفعل للمعنى الحدثي الذي هو معتبر في الوضع
الاول فانه باعتبار معهوديته وتميزه يصير معنى علميا كاسامة فيصدق عليه
انه دال على معنى بحسب الوضع الحالي مقترن ذلك المعنى بحسب الوضع الاول باحد الازمنة
وايضا يشكل بمثل صلى فان المعنى الحدثي الحالي غير موجود في المعنى الاصلي الذي هو دعا
على ان ما ذكره المجيب يدل على اعتبار الدلالة على معنى في نفسه بحسب الوضع الحالي
وعدم الاقتران بحسب وضعه الاصلي وذلك بعيد عن الاعتبار فافهم **قوله** وخرج عنه
الافعال المنسلخة ودخل فيه اسمي الفاعل والمفعول العاملين لانهما وان كانا لا يستعملان
عندهم الا مع اشتراط الحال او الاستقبال الا ان ذلك الزمان مدلولهما العارض
بواسطة القرينة لا مدلولهما وضعا **قوله** وخرج عنه المضارع ايضا الظاهر
انه عطف على خرج عنه او دخل فيه ولا يخفى انه لا مدخل للوضع الاول في خروجه
فلا بد ان يجعل الواو ابتدائية اعتراضية وفيه ثلثة مذاهب الاول انه حقيقة
في الحال مجاز في الاستقبال والثاني عكسه والثالث الاشتراك وعلى المذهبين
الاولين لا شك في خروجه وقوله على تقدير الاشتراك اشارة اليه وتوضيح
ما ذكره وهو ان اللفظ اذا وضع لمعان متعددة يفهم منه تلك المعاني اذا اطلق
اطلاقا صحيحا على تقدير العلم بالوضع لها سواء اراد اللافظ او لا ولا يعني
بالدلالة سوى هذا ومن قال ان الدلالة موقوفة على الارادة فهو قول محيط
فظهر ان الدلالة على امر لا ينافي الدلالة على امر آخر انما ينافي لو كانت الدلالة
موقوفة على الارادة لان الارادة امر لا يجامع ارادة امر آخر اذ من المعلوم
امتناع ان يراد بلفظ واحد اكثر من معنى واحد في زمان واحد واين التوقف
كيف وقد صرحوا بان كلا من التضمن والالتزام مستلزم المطابقة وقد زعم بعض

بعض بان الدلالة عين الفهم اذ هو يتحقق في ضمن تذكر الوضع والدلالة متأخرة عنه
بسبب فلا بد للدلالة من امر آخر وهو الالتفات النفس اليه من حيث انه مراد اللافظ وفيه
انه دليل يقتضي ان يكون الدلالة غير العلم بالمعنى بل امر آخر هو الالتفات ولا يقتضي هو ان يكون
الالتفات من الحيثية وذلك ظاهر **قوله** ليفيد زيادة معرفة به يعني ان تحرير الاسم يفيد المعرفة
وبيان الخواص يفيد زيادتها فكانه تتمة فايراد الخواص بين التعريف والتقسيم ليس من
قبيل الفصل بالاجنبي ولك ان تقول انما فصل لعدم اختصاصه باحد القسمين **قوله**
بصيغة جمع الكثرة ما يطلق على ما فوق العشرة وجمع القلة على ما دونها كما صرح به
الشارح في هذا المبحث الموضع وقد يستعار احدهما مكان الآخر كقوله ثلثة قروء مع
وجود الاقراء ولفظ الخواص جمع كثرة لانه غير الاربع وغير الجمع الصحيح
فيدل على ان خواص الاسم كثيرة فوق العشرة وانما اورد كلمة من ليدل ان المذكور
ههنا بعض من الخواص فقوله ومن خواصه بمجموعه يدل على الكثرة والبعضية ونبه عليهما
وانما لم يقل اورد كلمة من لتصحيح الكلام اذ لو قيل وخواصه كذا وكذا ان وعليه
المجموع ليس فوق العشرة حتى يصح القول لان اتحقق كل من الامور فوق العشرة
ليصح القول المذكور فايراد كلمة من للتنبيه المذكور لا لصحة الكلام ان قلت الخبر
مقدم على العطف ومؤخر وعلى الاول لا يصح التنبيه اذ يصدق على كل من المذكور
انه بعض الخواص وان بعض آخر من المذكورات وعلى الثاني لا يصح الكلام لان المجموع
لا يحصل في الكلام لان اللام والتنوين لا يجتمعان في اسم واحد قلت بعضه كل من
المذكور اظهر من ان يخفى لا حاجة الى البيان فبيان البعضية انما هو لافادة انه
امر آخر من خواص الاسم غير ما ذكره وهذا الكلام مما لا شك فيه فاتضح ان من في
التي جعلها بعض الشارحين **قوله** جمع خاصة هي والخصيصة والعلامة اسم لشيء
واحد وخاصة الشيء ما يوجد فيه لا يوجد في غيره محمولا عليه اولا ثم حمله على المحمول
حمل التكلف في الخواص المذكورة وما هذا لاحظ اصطلاح النحو باصطلاح المنطقيين
وهو باعتبار الجزء الاول منقسم الى شاملة وغير شاملة وباعتبار الجزء الثاني ينقسم

اضافية وحقيقية فتأمل فقول الشارح ما يختص بالشيء بمعنى ما يوجد فيه على تقدير
ذكر الاخص وارادة الاعم ولو حمل على الاخص لاستدرك قوله ولا يوجد في غيره لا باعتبار
ذلك في مفهوم الاخص وكان فيه شائبة من الدور والاحتياج في دفعه الى انه تفسير
لفظي قصد به تحصيل التصديق بان هذا اللفظ وضع له وهذا التصديق يتوقف على العلم
بالمختص وهذا العلم لا يتوقف الا على ماهية المختص فلا دور وقيل قوله ولا يوجد في غيره تفسير
لقوله يختص به على ان يعتبر النفي راجعا الى القيد كما هو الظاهر الاكثر وقرر في كتب
الشيخ عبد القاهر والاظهر في العبارة ما ذكرنا **قوله** اي لام التعريف اي لام التعريف
الجنسية بخلاف لام الموصولة في نحو الضارب والمضروب فانها لا تدخل الا على فعل في صورة
الاسم كما يجيء في الموصولات بخلاف سائر اللامات كلام الابتداء ولام جواب لو ولام الامر
ولام الموطئة فقوله لام التعريف اما لكون اللام فيها للعوض من المضاف وهو كثير شائع
في كلام العرب واما للعهد المتعين في الذهن واما لانه المتبادر من لفظ اللام **قوله**
لعدم شهرته ولا اختصاصه بلغة حمير ولكونه بدلا من الكلام كما صرح الشارح في بحث التعريف
والاشارة الى ان الخلاف عن مذهب سيبويه وشموله للام الزائدة واللام التي هي جزء الكلمة
نحو النجم والصعق الا ان حرف التعريف شامل لحرف النداء ايضا بناء على ما هو الاصل
التي يسقط في الدرج وتثبت في الابتداء ولو كانت علامة او جزء العلم يسقط
اذ لم يفهم حذف العلامة ويذكر اللام لها غير مقيد ولان علامة التنكير الذي هو نقيض التعريف
الحرف الداخل الساكن وهو التنوين فناسب ان يكون علامة التعريف ايضا حرف واحد ساكن
بل الانسب ان يكون علامة التعريف على خلاف علامة التنكير لانهما نقيضان وهذا دليل لمبرد
قوله وانما اختص قال الرضي لكونها موضوعة لتعيين الذات المدلول عليها مطابقة
في نفس الدال والفعل لا يدل على الذات الا ضمنا والحرف مدلوله في غيره لا في نفسه
واما دخولها على الفعل في قوله ... الا في ضرورة الشعر ورد عليه ان الصفات ايضا
لا تدل على الذات الا ضمنا فيجاب انه لا يعرف في الكلام كالافعال والحروف ايضا ورد
عليه اللام الداخلة على الالفاظ الجازية نحو الاسد الرامي الكائن في الحمام قال السيد

السند الاولى ان يقال في الاسم لما صح ان يكون محكوما عليه وما وقع محكوما عليه
لا يصدق غالبا مفهومه الذي هو واحد بل يقصد به ذاته اعني ما صدق عليه مفهومه
وذلك متعدد فيحتاج الى تعيينه باللام واما المحكوم به فحقه ان يراد به مفهومه فلا حاجة
هناك الى تعيين ويرد عليه لام الحقيقة اذ يشار بها الى مفهوم واحد معهود ذهنا
قوله ومنها دخول الجار اشارة الى ان قوله والجر عطف على مدخول الدخول لا على الدخول
لان الجر هو الحرف او الحركة ولو اريد بالجر معناه المصدري اعني كون الشيء مجرورا لكان
عطفا على الدخول وكذلك التنوين فهو عطف على مدخوله لا على الدخول ان كان
مصدر نونته لانه ان حرف الجر هذا اذا لم يكن المضاف عاملا في المضاف اليه كما ذهب
اليه بعض النحاة او الاضافة كما ذهب اليه بعضهم **قوله** يختص بالاسم وذلك منقوض
بالجملة المضاف اليها الا ان يؤول الجملة بالاسم ان قلت فليدخل على الفعل تأويلا
قلت المراد به لا يدخل على الفعل مستعملا في معناه **قوله** فينبغي ان يدخل على الاسم
ليفضي معنى الفعل اليه لا شك ان حرف الجر والظرف في تعليق معنى الفعل بالمجرور
فليس معناه الا فقط المعبر عنه بالفارسية بكبيرة اذ لا يتصور ذلك المعنى الحدثي
فمعنى قولهم ان حرف الجر ما وضع لافضاء معنى الفعل ان حرف الجر يدل على تعلق
معنى الى مجرورها وهذا لا يقتضي دخولها على الاسم **قوله** بان يختص آه يعني ان المخالفة
الفرع الاصل على وجهين احدهما ان الفرع يختص بامر لا يوجد فيه الاصل وان المخالفة
على تقدير تحققها في الاضافة اللفظية مع ان يوجد الاضافة اللفظية في الفعل
ولا وجه في الاسم فهي يختص بشيء وهو الفعل الذي لا تخالفه ما يختص به الاضافة المعنوية
وهو الاسم وثانيهما ان الفرع يتحقق في امر يوجد فيه الاصل وفي امر آخر لا يوجد فيه
الاصل فالفرع يعم منه وهذا على تقدير تحققهما مع ان يوجد في الاسم والفعل واما
عدم تحققها في شيء من القسمين فمستحيل قطعا ولا يخفى ان قوله واما الاضافة
اللفظية لدفع ان الجر يوجد فيما ليس فيه حرف جر فكيف يصدق انه اثر حرف
الجر مطلقا ولما قال انها فرعها ظهر ان فيها حرف جر حكما ولا حاجة الى بيان

ليفضي صح

اختصاص الاول والفرع الذي بطل الاضافة لان الكلام في اختصاص الاضافة
قوله الا تنوين الترنم التنوين خمسة تمكن ومعناه كون الاسم معربا فلا يمكن الا
في الاسم وانما حذفت علامة الاعراب من غير المنصرف مع كونه معربا بالمشابهة
للفعل الذي اصله البناء وعوض المضاف اليه كحينئذ ومررت بكل قائما وسيجيء
ان المضاف لا يكون الا عمادا وتنكير لخصوصيه وصه وسيبويه ويختص بالقول واسم
ولا يتحقق في غير الاسم لانه للفرق بين المعرفة والنكرة وذا انما يتصور فيه اذا
فيه كلاهما وتنكير قليل ومقابلته هي مقابل نون الجمع المذكر الت لم في جمع المونث ان لم
نحو مسلمات وعرفات هي ليست للتمكين لانه غير منصرف وليست للتنكير والا لم يثبت في الاعلام
وليست بعوض وهو ظاهر ولا ترنم فلم يبق المعنى الا سبب المقابلة فهي في جمع المونث
الت لم علامة لتمام الاسم وقال الربعي وجاز ابه التنوين في نحو مسلمات للصرف وانما
لم يسقط في عرفات لان التنوين علامة جمع المونث والتاء ليست مختصة للتانيث
والا لسقطت وفيه نظر لانه لا يعود الضمير فيها الا مونثا تقول هذه عرفات
مباركا فيها ولا يجوز مباركا فيه الا شاذا وبل بعيد واما والزجاج جواز حذف التنوين
وابقاء الكسرة مع العلمية وقال بعضهم التنوين فيه عوض عن الفتحة واما التنوين
الترنم فهو بالحقيقة لترك الترنم لانه انما يودي به استعارا بترك الترنم عند بني تميم
في ردي مطلق وذلك لان الالف والواو والياء في القوافي يصح للترنم لما فيها من المد
فيبدل منها التنوين لمناسبة اياها اذا قصد استعار بترك الترنم لخلو التنوين
من المد وهذا التنوين يلحق الفعل ايضا والمعرب باللام ولم يسمع دخولها الحرف
ولا يمتنع قياسا وقد يلحق عند بعضهم الردي المقيد فيختص بالاسم لانه يجاوز
الحد وهما ان يكون التنوين بدلا من حرف الاطلاق ودلالة على ترك الترنم فاذا
دخل القافية المقيدة فقد جاز وحق وخرج به الشعر ايضا عن الوزن فهو غال بهذا
الوجه ايضا وانما الحق بالردي المقيد تشبيها له بالمطلق وههنا تحقيقات
لا نوردها مخافة الاطناب مع انه مقصود عن الكلام صاربهم لا يابى قوله او التحوق

او التحوق في الا و هذا غير مسلم قوله والمراد كون الشيء مسندا اليه فضمير اليه راجع
الى الشيء المطلق لتقرره في الذهن كانه مذكور ولم يفسره بكون الاسم مسندا اليه
بارجاع ضمير اليه لان الحكم يصير لغوا ولم يصلح للحمل علامة يعرف به الاسم ويرد عليه
ضرب فعل ماض ومن حرف الجر وفيه ما مر قوله لان الفعل وضع لان يكون مسندا فقط
مسلم وقوله فقط غير مسلم والاولى ان يقال هذا ابدا مسند فلو وقع مسندا اليه
وقع ما يلزم ان يكون الشيء مسندا او مسندا اليه في ذلك الوقت وهو باطل اذا لكلام
بالاسناد التام وبغيره لا نحو اعجبني ضرب زيد وما وقع في بعض الافعال مسندا اليه
كما قيل وقولك تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وقوله تعالى سواء عليهم اانذرتهم
فالمراد به المعنى المصدري لا المعنى الفعل قوله من التعريف والتخصيص والتخفيف فيه
ان تعريف الحدث وتخصيص بمعنى تقليل الاشتراك متصور و وضعه لمطلق الحدث
لا ينافي ذلك لان رجل موضوع للمبهم ثم عين بدخول اللام عليه وهذا كالصفات
فانه دخل عليها حرف التعريف لتعيين الذات التي هي جزء معناه واما التخفيف في الاضافة
فقد يكون لحذف التنوين وقد يكون لحذف الضمير كما سيقرر الشارح والاول وان كان
غير متصور لكن الثاني متصور فيه ثم قوله وانما فسرنا الاختصاص لان تفسير الاضافة بكون
الشيء مضافا اليه لانه غير صحيح لان هذا المعنى يوجد في الفعل والجملة وهذا الوهم لزم عليهم
اختصاص الجر ايضا وايضا هذا المعنى لا يفهم من لفظ الاضافة الا انه يضم اليه لكنه على طبق
قوله والجر على الاضافة فان المراد ان الجر علامة كون الاسم مضافا اليه وايضا تعريف
المضاف اليه على ما سيأتي يقتضي ان لا يكون الجملة بطرفيها مضافا اليها بل نقول لا بد من التاويل
وارادة المفرد من الجملة لتتصور النسبة الاضافية والجملة من حيث هي ليست مضافا اليها
والمراد بالاختصاص كما عرفت انه لا يوجد في الفعل والحرف فلا يضر كون الجملة مضافا
اليها فتامل وقيل قولهم اهلك لو قدم الحاج البارد والجار تدل على ان المضاف اليه المصدر
المعرفة ليطهر المضاف ايضا معرفة فيوصف بالمعرفة وصاحب الرضي الكر وجود مثل
ذلك في الكلام العرب الموثوق قوله في الاضافة مطلقا اي سواء اريد المعنى الاول او الثاني

من الاضافة **قوله** لئلا ينتقض بقولنا آه هذا المخالف لما ذهب اليه الجمهور لكنه موافق لمذهب
سيبويه **قوله** معرب ومبني قدم القسم الاول لاصالته لان الاصل في الاسماء الاعراب
كما ان الاصل في الافعال البناء ولذا احتاج في بنائه الى علة دون اعرابه لها **قوله** لانه
لم يقل انما يختلف او لا اختلاف العوامل لا يساوي المعرب اعني لا يصدق على جميع
افراده اذ من جملة افراده ما هو مركب ابتداء **قوله** الذي هو قسم من الاسم اشارة الى ظهور
اعتبار الاسم في مفهوم المعرب لذا فسر المركب بالاسم المركب ولم يعرض المصنف للاسم
اعتمادا على ظهوره ويحتمل ان يكون اللام في المركب عوضا لا عبارة عن الاسم الا ان الظاهر
ان الحروف الذي يفهم من الصلة غير مراد ولا يدخل بكونه موصولا عند غير المازني ومع
اختيار هذا القيد لا ينقض بمبني الاصل كما نقض به بعض الشارحين ولا بالفعل المضارع
بانه معرب ولا يصدق التعريف عليه على ان قصد التعريف عليه محل تامل **قوله** ركب
مع غيره يعني ان المراد بالمركب ليس ما يقابل المفرد اذ من الظاهر عدم صحة ذلك
في المعرب الذي هو قسم من الاسم بل المراد ما ركب مع غيره فالاول مركب نفسه والثاني
مركب مع غيره وكانه الجار المركب مع الغير وانما قال تركيبا يتحقق معه عامله ولم يقل
من اول الامر ركب مع عامله لان هذا المعنى في المبتدأ والخبر غير ظاهر لان عاملهما معنوي
لا يمكن التلفظ به فكيف يتصور التركيب معه لكن يصدق عليه انه ركب مع غيره تركيبا
يتحقق معه عامله لان المعنوي ايضا متحقق وان لم يمكن تلفظا ولا يخفى عليك
ان اخذ العامل في تعريف المعرب ليس بصحيح لان العامل كما عرفه يعتبر فيه الاعراب
الذي يعتبر فيه المعرب الا ان يراد بالعامل ههنا اعم من عامل الاسم والفعل الذي في
ههنا عامل الاسم **قوله** كغلام في غلام زيد فانه ركب مع غيره هو زيد لكن لا يتحقق عامله
بل يتحقق عامل المضاف اليه اما المضاف او الحرف المقدر فالمضاف مبني والمضاف اليه معرب
فظهر ان من قال ان المراد بالتركيب الاسنادي فقد اخطأ لانه يقتضي ان يكون كلاهما
غير معرب **قوله** لم يشبه اي لم يناسب مناسبة مدركة بين الشيئين في صفة والمناسبة
او في البناء ويكفي المناسب لهذا قال المبني ما ناسب مبني الاصل نحو يومئذ وغير

وغير ذلك فان حمل المشابهة على معناه لعدم المشابهة اعم من عدم المناسبة لان نقيض
الاخص اعم من نقيض الاعم فيجامع المناسبة فلا يقابل المعرب المبني ولاجل هذا فسر المشابهة
بالمناسبة تقييدا للاخص بالاعم ودفعا لعدمها بعدمها تقييدا للاعم بالاخص ثم ان المناسبة بين
المعرب او مبني الاصل متحققة في كونه موضوعا ومفردا وكلمة ولفظا وغير ذلك اكثر من ان
تحصى ولاجل هذا قال مناسبة مؤثرة في منع الاعراب وفيه نظر اما اولا فلانه يلزم في
تعريفه بالاعم بالمجهول فلا بد من بيان تلك المناسبة حتى يحصل مفهوم التعريف وينقلب
الجهل الى العلم كما بينها وفصلها صاحب المفصل واما ثانيا فلانه يلزم فيه ان يؤخذ الاعراب
في التعريف وان كان بطريق العدم والسلب والمعرب مأخوذ في تعريف الاعراب
فيدور وقد تم وقيل المراد مناسبة لا يتحقق تلك المناسبة بين ذلك الاسم وبين
غير مبني الاصل بل يختص بينه وبين مبني الاصل ولا يخفى عليك ان كل ذلك تكلف
لا يناسب التوفيقات **قوله** وهو الاصل في البناء لم يفسره بما هو الاصل فيه البناء لانه
يصدق على الفعل المضارع ان الاصل فيه البناء لان الاصل في جميع الافعال البناء
واما كونه اصلا في البناء **قوله** ان يكون مبنيا ويكون بناؤه بحسب الاصالة والوضع
وهو منحصر في الثلثة المذكورة في الجملة من حيث هي كما ذهب بعضهم وعينها او ان الاول ان المراد
بمبني الاصل هذه الثلثة كانه مختص عرفي ثم الحق ان المراد بمبني هو الاصل في البناء وذلك
ينحصر في نفس الامر في الثلثة او الاربعة كما بينا فان حمل على الاول فلا اشكال في تعريف
المبني ولا في تعريف المعرب وان حمل على الثاني ففيها اشكال اما في تعريف المبني فلانه يلزم
تعريف المبني بالمبني مما ناسب مبني الاصل اما في تعريف المعرب فلان معرفته تتوقف على معرفة
المبني المطلق وهو معرفة ذلك المطلق عرفه كما يتوقف على مبني هو الاصل في البناء
ويمكن دفع الاشكال بالعناية ولا يعسر بها **قوله** اعلم ان صاحب الكتاب فجعل منه
الا قوله وهو معرب عبارة السيد قدس سره في حواشيه للرضي لا زيادة فيه ولا نقص
وتوضيحه ان يقال ان ههنا امرين الاول صلاحيته الاستحقاق يعني ان ذات الاسم
بحيث اذا ركب مع عامله يظهر فيه الاعراب سواء تحقق ذلك التركيب يستحق الاعراب

فان قلت التعريف للاسم المعرف فذكر الاسم في التعريف يستلزم تعريف الشيء
بنفسه وهو فاسد قلت المحتاج الى التعريف انما هو المعرب
اذ الاسم قد علم منه ع س

بالفعل ولم يتحقق فان اعتبر كونه معربا قبل التركيب لثبوت تلك الحيثية له بالفعل
وان لم يعتبر التركيب في الصلاحية المذكورة والاستحقاق بالفعل وهذا المجموع لا يتحقق الا
بعد التركيب في عبارة العلامة والشيخ عبد القاهر مجرد الصلاحية وعبارة المصنف المركب المذكور
في هذا التركيب في تعريفه وبعبارة اقوى العلامة اعتبر امكان ظهور الاعراب فيه والمصنف لا امكان
مع الفعل وهذا الكلام مما لا شك فيه واما قوله ظهور الاعراب فضعيف لان اعتبار
الاعراب لفظا او تقديرا والاسم المركب مع العامل ضروري اذ لو لم يعتبر فلا تركيب
قطعا بل لو قالوا اذا قيل زيد قائم بدون اعتبار الاعراب لا يكون كلاما عربيا الا بحمل
وجود الاعراب بالفعل على الاعراب اللفظي فح ايراد هذا الكلام يجري مجرى العبث
لان ذلك امر ظاهر لا يخفى ظهوره واما تركيب لم يعرب الكلمة وهي معربة فصلى تقدير
وروده ممن يوثق بعربيته وبهما انه في علم الادب يحمل على عدم اجراء الاعراب فيه
لفظا مع كونه معربا في الاصطلاح او على ان هذا القائل تابع كما ذهب العلامة
الشيخ عبد القاهر من اعتبار مجرد الصلاحية كما وقع في التعداد بدون التركيب تامل فيه
وههنا تحقيقات اخر مبنية على اختلاف بين النحاة تفصيلها يورث الكلالة والملالة
فعليك بتقدم به الطالة وانما عدل المصنف عما يمكن ان يقال المعتبر عند العلماء الصلاحية قوله صح
المذكورة مع الاستحقاق بالفعل فزيد اذا ركب مع عامله ابتداء وجدت هناك
الاعراب فهو غير الاختلاف فهو معرب مع انه لم يقصد عليه ان يختلف آخره باختلاف
العوامل فلا يصح تعريف المعرب به فتامل وحاصل ما ذكر الشيخ هو ان المقصود من جميع القواعد
النحوية ان يعرف احوال اواخر الكلم من الاختلاف وغيره مثلا قولنا كل فاعل مرفوع
قاعدة كلية يقصد من وضع هذه القاعدة ان يحصل المعرفة بان زيدا مرفوع في قولنا
قام زيد وطريق تحصيله انه يضم قولنا زيد فاعل معها فيحصل صغرى والكلية المذكورة
كبرى فيقال زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فيحصل ان زيدا مرفوع ولا شك ان ما يذكر
في كتب هذا الفن من الحدود ومبادئ لتلك القواعد كما ان القواعد مبادئ المعرفة
احوال الجزئيات المندرجة تحت موضوع القواعد فلزم ان يكون المقصود الاصلي من التحديدات

التحديدات الواقعة فيها معرفة تلك الاحوال فالمقصود من تحديد المعرب معرفة تلك
الكلية القائلة كل معرب يختلف الاخر فلا بد ان يعرف المعرف اولا بغير ما وقع في الجمهور
والا لكان قولنا زيد معرب زيد يختلف الاخر في الصغرى يكون عين الدعوى فلزم
تقدم الشيء على نفسه ايضا قولنا كل معرب يختلف بالاخر بمنزلة قولنا كل مختلف
الاخر وهو حكم غير مفيد وههنا ابحاث الاول انه لا نسلم ان الوصف من تعريف
المعرب ان يعرف بانه مما اختلف اخره لجواز ان يعرف انه مما اختلف اخره
بجواز ان يعرف هذا الحكم من استعمال العرب والمقصود من التعريف معرفة المعرب
هل يطلق على مختلف الاخر وعلى غير المختلف اخره وجوابه ان هذه المعرفة لا فائدة
معتدا بها اذ حاصله معرفة ان المعرب اصطلاحهم على ما ذا يطلق وايضا الكلام
لمن لا يعرف الاحوال بالتتبع فان العارف باحكامها بالتتبع لا احتياج له الى علم
النحو وذلك ظ واليه اشار بقوله من لم يتتبع لغة العرب الى قوله ولا فائدة
معتد بها في معرفة اصطلاحاتهم ومع هذا التصريح من الشارح لا معنى لايراد السؤال
المذكور فضلا عن الاعتداد به والبحث الثاني ان معرفة المعرب على تقدير تعريفه بالمختلف
الاخر يتوقف على تقدم المختلف لا على التصديق بانه يختلف الاخر حتى يتوقف بالكلية
على معرفة المعرب فيلزم الدور وجوابه ان الف وفي نفس التعريف بل في المقصود
منه يعني ان التعريف به يستلزم الف في تحصيل التصور الاصلي من التعريف وهو
معرفة احوال جزئيات المعرب بالاختلاف وعدمه واليه اشار بقوله فالمقصود
من معرفة المعرب فافهم البحث الثالث انه لا يلزم الدور لان قولنا زيد معرب لبعينه
زيد يختلف الاخر لظهور الفرق بينهما بالاجمال والتفصيل وهذا كما يقال زيد انسان
لانه حيوان ناطق وكل حيوان ناطق انسان فزيد انسان ولو لم يجز التعريف
مع هذا الفرق لانهدم اساس التحديد التام اذ الفرق بين المحدود والحد التام ليس
بالاجمال والتفصيل والجواب بانه وان يستلزم الدور ضعيف لا يلتفت اليه
وهم اصلا والبحث الرابع ان التتبع على نوعين تام وناقص فاذا كان معرفة الاختلاف

المذكور حصل لان استعمال المعرب لا يلزم حصول التتبع التام لجواز اقتصار على بعض
المواضع دون بعض والاحوال الف سواء الاختلاف يكون معلومة بالقواعد النحوية
وغير معرفة المعرب اصطلاحا لجواز ان يكون لها في تلك القواعد منع فالحاصل ان المقصود
من معرفة المعرب تحصيل القواعد التي تشتمل على احوال الآخر او لتحصيل تلك القاعدة
الحاملة لكل معرب بمختلف الآخر والبحث الخامس ان معرفة اختلاف الجزئي المندرج تحت
الموضوع الكلي اذا كان يمكن الحصول من وجه فهو الاستعمال او غيره فلا يتوقف
هذه المعرفة على الدليل المذكور حتى يلزم الدور وجوابه انه في احكامه نقد والدليل
ووضع المدلول اذ كثيرا ما يقام على مدعى احد ادلة كثيرة على ان عليكم ذلك تعدادا
شتى العقلاء الطالبين للصواب والمحاربين من المكابرة والاعتساف ومعنى توقف
الدعوى على كل دليل ومقدماته انه بحيث لو فرض عدم دليل آخر فلا احتياج اليه
والى مقدماته لو قال وانه نظر ظاهر يظهر لاهل النظر بادنى التعمق وحكما اي جملة وثانيهم
احكامه اشارة الى ان الاستغراق غير مقصود وبعدم صحته لان الاحكام آخر فالاضافة
للجنس الغير المباين فهو في قوة البعضية والحكم بمعنى انه اصطلاح الاصول وقوله من حيث
انه معرب لان المعرب من حيث انه فاعل حكمه الرفع ومن حيث انه غير منصرف
حكمه عدم دخول الجر والتنوين وغير ذلك قوله اي الحرف الذي هو آه يعني ان اختلاف
الآخر متصور على نوعين احدهما الاختلاف بحسب الذات بان يتبدل ذات
الآخر وثانيهما الاختلاف بحسب الصفة بان يتبدل حركة بحركة والاول
المعرب بالحروف والثاني المعرب بالحركة وكون الحركة صفة انما هو بحسب الحقيقة
او تقول كونه مضموما او مفتوحا او مكسورا صفة الحروف والآخر وتبدل الحركات
اسبابها قوله سبب اختلاف العوامل الداخلة عليه في العمل الظرف الاول
متعلق بالدخول والثاني بالاختلاف وقيد الدخول بما لا حاجة اليه مع انه لا يصح
في العوامل المعنوية التي لا يمكن التلفظ اذ الدخول فرع الذكر بل الذكر فرع الا
او في او الآخر كما عرفت ولفظ العوامل اما جمع عامل واراد انه معناه الاصطلاحي لا

لا معناه الوضعي لان فاعل الصفة لا يجمع على فواعل واما فاعل الاسم فيجمع على فواعل
كالكاهل على كواهل وكذلك لفظ التوابع اذا اريد بالعوامل ما فوق الواحد قوله
لئلا ينتقض ان قلت الانتقاض مدفوع لان تحقق السبب يستلزم تحقق المسبب فان اختلاف
العوامل سبب لاختلاف الآخر وغير مستلزم له قلت الاسباب التي اعتبرها النحوي ليست
المستلزمة له كالشروط والاستلزام انما يتحقق في اختلاف العوامل في دون الاختلاف
مطلقا فتأمل فان قلت لا انتقاض اما بان زيدا معرب لا يختلف آخره باختلاف العوامل
فهذا مدفوع بان الاختلاف ليس من الاحكام الثابتة لجميع افراد المعرب واما بان
الاختلاف بوجود زيد وهو غير معرب فهذا مما لا يقول به عاقل لان الاختلاف موجود
وهو معرب كما لا يخفى اجيب بان السؤال يتوجه على كلية يفهم من قوله يختلف آخره
باختلاف العوامل وهي انه كلما يختلف العوامل يختلف الآخر فان قلت هذه الكلية
غير مفهومة حتى يتوجه السؤال قلت قد دفعه فلا تغفل قوله نصب على التمييز من نسبة
الاختلاف الى الآخر ولما كان هذا القسم من التمييز فاعلا او مفعولا من حيث المعنى والثاني
غير متصور فتعين الاول فيكون المعنى يختلف لفظ آخره او تقديره وفيه بعض المجئة
او على المصدرية بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه لوجوه اوردوا عليه وجهها وربع
احدها الاول تفصيل لاختلاف الآخر اي يختلف آخره اختلافا لفظيا او تقديريا
والثاني انه تفصيل لاختلاف العوامل والثالث انه تفصيل للآخر اي ملفوظا كان الآخر
او مقدرا والرابع انه تفصيل لآ انه يبقى في العامل المعنوي لا يطلق عليه اللفظي
والتقديري الا ان يتكلف قوله فانه قد اختلف العوامل ولا اختلاف في آخر المعرب
بحث من وجوه الاول ان العوامل جمع واقل الجمع ثلثة لا اثنين فالظاهر ان المقصود
اراد باختلاف العوامل هو اختلاف جماعة من العامل وارادة ما فوق الواحد خلاف
الظاهر ومع لا اشكال اذ لم يتحقق باختلاف العوامل مع والثاني ان اختلاف الآخر بحسب
الوصف متحقق لان حركة الحاء بعد الناصب نصب فالاول محل النصب وبعد الجار جر
فهو محل الجر فتبدل صفة مختلفة بصفة مختلفة والثالث انه لا يتحقق الاختلاف

العوامل في العمل ههنا لان النصب والجر في هاتين المادتين على صورة واحدة قوله
فان فتحة احمد بعد الناصب يعني من انها علامة النصب غيرها من حيث انها علامة الجر وتحقق الجنسين
لتحقق الذات صاحب الجار قيل مثل ذلك يتصور في قولنا ان زيدا عمرو وان ضارب زيدا وان
ضرب زيدا فان الفتحة من حيث انها اثر ان غيرها من حيث انها اثر ضرب قيل نعم دفعة الفرق
بينها بين فتقدير قوله فان قلت لا يتحقق الاختلاف لان اثر الموجب لان في العوامل معنى
مع ان الاختلاف بسبب اختلاف العوامل يقتضي تحقق الاختلافين وان احدهما سبب على
لا اثر وان لا يتحقق في هذه الصورة فان قلت الاختلاف بسبب اختلاف العوامل لا يلزم ان
يقتضي تحققهما بل يقتضي ان يكون المعرب بحيث اذا تحقق اختلاف العوامل تحقق اختلاف
الآخر وهذا لا يقتضي تحقق شيء من اختلافين وهذه الحيثية ثابتة للمعرب المذكور قلت
هذه الحيثية ثابتة له قبل التركيب ايضا فلا يكون الاعراب اثرا للمعرب في الكلام على هذا التقدير
وكذا امكان الاختلاف والاختلاف وقبح ما لان كلا منهما ثابت قبل التركيب فمن زعم رد
السؤال بهذين الجوابين فقد اخطأ قوله واذا ركب بعض الاسماء المعدودة المعربة
بمعنى الآلة مع عامله ابتداء الظاهر ان كلمة مع ظرف لقوله ركب فح يتوجه عليه ان التركيب مع
عامل يقتضي ان يكون العامل لفظيا ومجرد ذلك التركيب يقتضي عدم الاختلاف في الآخر
لجواز تحقق العامل المعنوي الذي هو صاحب الرفع قبل هذا التركيب فالعامل قد يرفع وقد ينصب
كما بين في محله الا ان يحمل قوله ابتداء على انه من غير سبق العامل وورود عليه
هذا يستلزم انتفاء تحقق مطلق العامل بالنسبة الى هذا المعرب قبل التركيب وقبل المعنى
اذا ركب بعض الاسماء تركيبا يتحقق معه عامله ابتداء وهذا لا يقتضي لفظية
العامل فتأمل قوله هذا حكم فان كان منع السؤال الجزم بان كل حكم معرب الاختلاف فهذا
الكلام في الجواب حسن وان منع الجزم شمول هذا الحكم جميع افراد المعرب فلا فائدة فيه
بل لا بد ان يقول مراده اولى الاعراب ان الشمول غير لازم فافهم قوله وحاصله بيان المراد بالموصولة
الحرف والحركة اه قد اعترض على تعريف الاعراب بانه يصدق على العامل وعلى المعنى المقتضي
للاعراب على المجموع وليس شيء منها اعرابا بان كلمة ما في قوله ما اختلف عبارة عن الحركة

واجيب

الحركة او الحرف فيتنحى ما هو ليس حرفا ولا حركة وعليه الحرف العاملة واجيب بان المراد بالحرف
الحرف الاخير بان المراد بالحروف الباقي لا الاعم منه في الدلالة على المعنى وهو الحروف المعاني
ورد الجواب الاخير بانه ينتقض بالحروف الاعرابية الدالة على الفاعلية والمفعولية والاضافة
المعدل بانها ليست بموضوعة بل لا يلتفت اليه ولو نقص بالثلثة من الحروف الاعرابية
والثلثة من الحركات الاعرابية فالجواب بمنع كونها فردا من الحركة او الحروف وبمنع
كونها اعرابا واجيب بوجه آخر عن اصل السؤال بان كلمة الباء في قوله ما اختلف آخره به
للسببية والمتبادر منه السبب القريب اي الذي لا واسطة بينه وبين المسبب والعوامل والمعاني
من الاسباب البعيدة بل العوامل سبب بعيد ويرد عليه ان المجموع المركب من العامل والمعنى
المقتضي والاعراب سبب قريب ولا واسطة بين الاعراب والاختلاف فيصدق التعريف
على المجموع مع انه ليس باعراب ولا يصدق على كل من الحروف الثلثة فينتقض الشبه لهذا الجواب
وايضا المتبادر من لفظ السبب السبب القريب لا من كلمة الباء واجيب بوجه آخر وهو ان الاصل في الباء
ان يدخل على الآلة والعوامل اعتبرت في اعتبارات النحويين بمنزلة العلل الموجبة فيخرج
العوامل بقوله به ورد بان المفهوم من كلمة الباء السبب لا الآلة تأمل واجيب بوجه آخر وهو ان
قوله ليدل آه يخرج العوامل والمعاني المقتضية للاعراب اما العوامل فلانها ليست بدالة على
المعاني المقتضية واما المعاني فلانها ليست بدالة على انفسها الا انه يلزم ان يكون
قوله ليدل على المعاني من تمام الحد وقد صرح المص بخلافه وبقيد الحيثية يخرج نحو غلامي
اراد بنحو غلامي كل اسم معرب بالحركة المضاف الى ياء المتكلم فانه اذا قيل جاءني غلامي
ورأيت غلامي فيبدل حركة آخر المعرب بحركة اخرى لكن ذلك الاختلاف ليس من حيثية
معرب لو قيل المراد اختلاف الآخر بسبب اختلاف العوامل وهذا الاختلاف لم يوجد في نحو غلامي
لم يبعد واما من قال في الجار مثل وله غلامي فقد ذهب ابعد الطريق لانه اعراب قوله فانه
بعيد غاية البعد اذ الظاهر من تتمة الحد وفي ايراد كشف ماهية الاعراب والاشارة الى صيغة
واختلاف في حد وجه غير بعيد وتعلقه بالمفهوم في نحو الكلام هو وضع الاعراب انه يتضح ان الظ
بكيفية مثل ذلك العامل لكنه قد وجد ههنا ما يصح تعلقه به واختلاف الآخر فتعليقه بالمجموع

من النحوي بعيد جداً وايضاً اصل الدلالة على المعنى بكيفية في العلية بوضع الاعراب
ولا حاجة الى بيان تعاقب تلك المعاني وتناوله وانما الحاجة اليه لبيان اختلاف الاواخر
قوله ليدل اختلاف ومايه الاختلاف فعلى الاول يكون الاسناد مجازاً عقلياً وعلى الثاني حقيقة
عقلية وح لا يرد ان الاختلاف لا يدل على المعاني دلالة وصفية ولا عقلية بل هي مدلول
الاعراب اذ لا شك في سببية الاختلاف في الدلالة على المعاني المعتورة **قوله** على صيغة
اسم الفاعل المتداول في المتكلم والاسناد الى المعاني بضرب من التشبيه العلاقة مصححة لاخذ
المعنى والماخوذ الموجب لو قرئ على صيغة المفعول فاما ان يجعل المتداول صفة الكلم فيكون
التداول بفتح الدال والمعاني الواردة على الموجب يجعل صفة الموجب على ضرب من التشبيه
المناسب فيكون المتداول بالفتح هو المعاني وبالكسر الموجب لاخذ الموجب الماخوذ والمعاني اي الاخذ
الموجب احدا بعد واحد وفيه تامل **قوله** ينبغي ان يكون علامتها ايضاً كذلك وجعل الامر
الواحد علامة المعاني متعددة في محل الاخر خصوصاً اذا كان تلك المعاني متضادة غير مجتمعة
كان اعتبار الامر الواحد لها اعتبار المتضادين فوجب الاختلاف في العلامة **قوله** والاعراب
على صيغة المسمى لكن لا شك ان الفاعل ليس الا هو اللفظ ما فوع كالفاعلية صفة قائمة
باللفظ لا بالمدلول فالاولى ان يقال صفة الاسم حتى فوة عن الاسم الموصوف فينبغي ان يخرج
والهاء ايضاً عنه وتاخير الاعراب عن الاسم مع تلفظ بالحروف الاخير معاً بناء على
ان الوجود بعدم اكثر الحروف كانه مذكور بعد الكل وبه يتضح كون الاعراب الجزء الاخير من
عن الاسم مع ان يلاين الحروف الاخير وقيل ان الحركة بعد الحرف لكمال اتصالها لا الظهور
البعدية الا ترى انه اشبع الضمة تصير واواً فالضمة بعض الواو وقس عليه الحركة
الاخرو واما الانتقاض بمثل بصري فانه بانه الاعراب ليس اخر المعرب بل في كلمة اخرى
حقيقة فمدفوع بانه قد سبق انه في حكم الكلمة الواحدة وكذا الانتقاض بمثل مسلمان
ومسلمون فان الاخر هو النون لان النون بمنزلة التنوين قال فهو الواو والالف
قال المص انما اخترت من الحد وهو مختار عبد القاهر على ما نسب الاندلسي على
بعض المتاخرين الاعراب اختلاف الاخر لان الاختلاف امر لا يتحقق ثبوته في الاخر حتى نسميه اعرابا

اعرابا لهذا الكلام واعترض عليه صاحب الرضي بانك ايضاً اثبت الاختلاف من حيث لا تدري
بقولك ما اختلف اخره به ولا يختلف اخر الشيء الا وهناك الاختلاف اذ الفعل متضمن
للمصدر هذا وكلامه لم يرد وان اخر المعرب لا يتصف بالاختلاف حتى يرد عليه ما ذكره بل اراد
ان الاختلاف امر اعتباري غير موجود في اخر المعرب بخلاف الحركات والحروف الاعرابية الدالة
على المعاني المعتورة والاستحالة في ان يكون ما هو موجود في اخر المعرب سببا للاختلاف بامر اعتباري
لا وجود ثم قال المص الاعراب بالاتفاق ثلثة اشياء والاختلاف ليس بحاصل من كل واحد
من الثلثة بل من مجموع الضم والفتح والكسر فالاختلاف شيء واحد فكيف يكون الاعراب اختلافا
هذا كلامه اقول الاختلاف ايضاً ثلثة اذ يتصور الانتقال من الضمة الى الفتحة والى الكسرة
بقسم اذا اجرى عليه الحركات الثلث كان هناك اختلافات فهو الانتقال من الضمة الى الفتحة
ومنها الى الكسرة الا ان يدعي انه مما اجمع عليه ان الاعراب ثلثة اذا قيل جاءني زيد ورأيت
زيداً ومررت بزيد والحال ان الاختلاف اثنان وما قال الرضي معترضا على المص من ان الاختلاف
ثلثة من السكون الى الضمة ومن السكون الى الفتحة ومن السكون الى الكسرة فرده الشيخ
عليه بوجهين احدهما ان نسبة الاختلاف الى طرفيه على السوية فاذا كان الاختلاف
هو الاعراب كان الاسم في احد طرفي المعرب لزم ان يكون في الطرف الاخر ايضا معربا
مع ان السكون فيكون في حال السكون الذي هو مبنى ايضا وهو باطل وفيه انه لا يلزم ان الاختلاف
انما يتحقق على تقدير تحقق المنتقل اليه لا على تقدير تحقق المنتقل منه وذلك ظاهر وثانيها
انه اذا انتقل الاسم من السكون الى الكسرة بل من الحركة الى الحركة كما لا يخفى وفيه انه يتصور
تركيب المعرب ان لا بعامل ناصب ايضاً متصور لم تركيبه ولا بعامل جار كما تركيب بعامل
واضح اولا الا ان يدعى ما ذكرناه انفا وايضا يمكن ان يرد على الرضي بان مثل
ذلك الاختلاف لا يتصور في الاعراب بالحروف الا ان يجعل الانتقال من العدم الى
الوجود اختلافا وفيه بعد ثم قال المص لو كان الاعراب هو الاختلاف لزم ان يكون الاسم
في اول تركيبه غير معرب لعدم الانتقال من الحركة الى الحركة واعترض عليه صاحب
الرضي هذا يتجه على المص ايضا لان الاعراب عنده ما اختلف اخره به مما لم ينقلب وكم

الا وكونه لم يكن لخلف آخره به وهذا الاعتراض يصير ههنا منثورا اذا تأملت اي تامل
اذ المراد بقوله ما اختلف آخره به ما يكون سببا للاختلاف لا ما يحصل به الاختلاف وقد وجد
في الاسم في التركيب ما هو سبب اختلاف الآخر وان لم يترتب عليه الاختلاف بالفعل كذا قال
السيد قده ويرد عليه انه يلزم كون السكونات بين اعرابا والانتقال والتحول ايضا
اعرابا الا ان يدعي ان الاعراب سبب قريب للاختلاف وقد يرد ان السبب القريب
التحول لا مجرد الحركة الواحدة فتامل قال الرضي مخالفا لما ذهب المصنف والظاهر من كلامهم
ان الاعراب هو الاختلاف الاثري اي البناء اخف وهو عدم الاختلاف اتفاقي ولا يطلق
البناء على السكون والحركات هذا المكين ان يقال الاعراب انما سمي اعرابا لان الاعراب
ابانة المعنى والكشف عنه من قوله صلى الله عليه وسلم الثيب تعرب عنها لسانها وسمي البناء
بناء لانه عدم اختلاف المبني صار كالبناء المرصوص ولا شك ان الابانة والكشف
انما هي بالحركة والحرف لانها اعلام المعاني اتفاقا وسموا المعاني بالمقتضية للاعراب
ولا شك ان ذلك المقتضي انما يقتضي اولا الحركات والحروف والعلامات وأما الاختلاف
فهو تابع لذلك الاقتضاء فالظاهر ان الاعراب هو تلك العلامات وانما تقابل الاعراب
للبناء فبناء على ان الاعراب سبب الاختلاف فلا يجامع عدم الاختلاف فيقيد البناء
نقيم اذا كان السكون والحركة اسباب عدم الاختلاف كان البناء ذلك السكون
او الحركة وليس فليس فتامل وانما اطنبنا الكلام بناء على ان هذا البحث من مزال
الاقدام فلكم لا يقع الهفو من اقدام بعد اقدام ثلثة نبه به على ان من الانواع
مجموع الثلثة لا كل واحد منها حتى يتجه ان الحمل لا يصح ووجه صحة حمل المجموع تقدم
العطف على المجموع وقد صرح به السيد في بعض كلامه لكن في تحقيق مقتضي العطف
ههنا تامل **قوله** هذه الاسماء الثلثة آه صاحب الرضي طعن انها تختص بالحركات الاعرابية
والاطلاق على الحروف لغيابها واما القاب المبني وهو الضم والفتح والكسر والوقف فمختصة
بالحركات والسكون البنائية وهذا عند متقدمي البصريين ومتابعيهم واما الكوفيون فيذكرون
القاب البناء في المبني وبالعكس لا يفرقون بينهما واما الضمة والفتحة والكسرة تطلق على الاعراب

الاعرابية والبنائية ولهذا قال المص الضمة رفعا والفتحة نصبا والكسرة جرا **قوله** اي علامة
كون المثنى فاعلا اي وبهذا الكلام اتم ان في الفاعلية مصدرية لا نسبة اذ يصير المعنى له
علم للمنسوب بالفاعل وهو بظاهره يدل على امرين احدهما انه علامة لذات المنسوب وليس
كذلك بل لوصف الفاعلية وثانيهما انه ليس بعلامة للفاعل وهو **قوله** يدفع الاول في
صفة الفاعل منسوبة الى الفاعل وان في بان كل فاعل منسوب الى فاعل آه كما لا يخفى ودفع
الدفع الاول بان المنسوب الى الفاعل اعم من الفاعل ولا دلالة للعام على الخاص والدفع
الثاني بانه خلاف الظاهر المتبادر وتامل تعرفها فيه **قوله** اي علامة كون الشيء مضافا اليه
انما يظهر ذلك المعنى اذا انضم اليه كما لا يخفى لعله انما لم يذكر لفظ اليه اعتمادا على
تقابل الاضافة مع الفاعلية والمفعولية كون الشيء مضافا لا يقابل للفاعلية والمفعولية
وهو ظ ولم يقل حقيقة او حكما لان الملحقات ليس بموجودة او قليلة نحو بحسبك درهم
وكفى بالله وقوله لم يحتج بل لم يصح **قوله** فاعطي الثقيل للثقيل وصحة هذا التركيب نظر لان
لام التقوية لا يدخل في المحمول المتاخر عن الفعل فاللام زائدة لحصة التقوية او يكون اعطى
فاعطي الثقيلة لما رضي للقليل او محمولا له فتدبر على ان خلاف البعض ثابت فيه **قوله**
العامل قدم المعرب على الاعراب لانه سبب قريب للاختلاف والعامل بعيد او لان معرفة مفهوم
العامل يتوقف على معرفة المعنى المقتضي للاعراب **قوله** العامل بانه يتقوم تقديم الجار على
ههنا على خلاف ما قال في تعريف الاعراب ما اختلف آخره به تنبيها على ما عنه اشارة الى العامل
سبب تام للمعنى المقتضي دون الاعراب بالنسبة الى الاختلاف فانه سبب غير تام واعلم ان
الموجد لهذا المعنى هو المتكلم والعامل هو الآلة ومحلها الاسم وكذا الموجد لعلامته اي
المعاني هو المتكلم لكن النحاة جعلوا الآلة كأنها هي الموجدة للمعاني ولعلاماتها فلهذا سميت
الآلات عوامل ولا شك في ان لفظ المقتضي ابهاما لان الظاهر نحو قام به ويقوم به مثل ما يقوم
العرض بالجوهر فلهذا فسر الشارح بقوله اي تحصل وتشكل بالباء الزائدة على في مثل
بحسبك درهم وكفى بالله والقى بين وما زيد بقائم وبغير الزائدة نحو ما جاء من احد لانه
يقوم المعنى في الجملة اعني في تركيبه وتشكل بالاسناد والتركيب طردا لان الكلام في السبب

المعتبرة فتأمل ثم اعلم ان العامل في الفاعل الفعل عند الجمهور وعند خلف الاسناد وفي
في المبتدأ وخبر الابتداء عند الجمهور وكل واحد منهما في الآخر عند الفراء والكسائي وفي المفعول
ايضا الفعل وقال الفراء هو الفعل مع الفاعل وله وجه وقال هشام بن معاوية هو الفاعل
وله بعيد وفي المضاف اليه عند بعضهم الحرف المقدر من اللام او من او في وعند بعضهم المضاف ولكل
مذهب جهة والاول ناظر الى المعنى اذ معنى غلام زيد غلام حصل لزيد لان حرف الجر نسبة
منسوبة والمضاف بعيد معناه ولو كان مقدرا لكان غلام زيد نكرة لغلام لزيد وقال
بعضهم العامل معنى الاضافة ورد بان اراد بالاضافة اما كون الشيء مضافا اليه
فمنهما هو المعنى المقتضي الحاصل بسبب العوامل واما بمعنى النسبة الاضافية بين
المضاف اليه فينبغي ان يكون العامل في الفاعل ايضا النسبة التي بين الفعل والفاعل
لا الفعل ليكون الجميع على منوال واحد الا ان يراد به كون الشيء مضافا الا انه ينبغي
ان يكون في العامل وفي الفاعل كون الشيء منسوبا وهو صفة قائمة بالمضاف ولولا خوف
الاطناب لاوردت تحقيقا مذاهبهم وتدقيقات لبعض المتأخرين ونحن مع بعض
بحيث يطالعها المهرة لتوافقهم في الخبرة قوله لم يكن مثنى ولا مجموعا افاد ان اراد بالمفرد
ههنا ما يقابل المثنى والمجموع وفيه رد لظاهر اذ المفرد ماخوذ في تعريفها اسماء
الستة المضاف الى ياء المتكلم يكون داخلة في المفرد فوجب ان يكون اعرابها بالحركات
قبل الاسماء الستة يعلم في وجهان هذا الحكم بقرينة ذكرها بعد وبيان اعرابها فلا حاجة
الى احتراز عنها ورد بانه بين فيما بعد الاعراب غير المنصرف ايضا فينبغي ان يكتفي
بذلك والا يلزم الترجيح بلا مرجح ودليله بقيد الانصراف احترازا عنه وقد يقال
هي اسماء محصورة وغير المنصرف لا يكاد ينحصر فانضبط في الاحتراز عن غير المنصرف
كيلا يقع في امور كثيرة واكتفي في الاحتراز عن المحصور بادنى شيء اذ ليس الاعتناء
بما لا ينحصر وقد يقال الاسماء الستة اذا لم يكن مضافة او الى غير ياء المتكلم يكون اعرابها
بالحركات الثلث ففي الحكم المذكور كلية وقد يقال الحكم المذكور مهمل فيكون في قوة الجزئية
وكلاهما مهمل على ان الكل يستلزم استدراك القيود المذكورة وذلك ظاهر قوله اي

اي الذي لم يكن الواحد فيه سالما هذا التفسير للجمع المكسر اي جمع يكون الواحد فيه متغيرا بتغير ما
لو كان بحسب الحقيقة او بحسب الاعتبار في ملك ودليل واذا كان مفردا كلمة فعل واذا كان
جمعا كلمة اشد جمع اسد ويرد عليه سنين وارضين وسجلات مع اعراب الياء والياء بالحروف و
والثاني بالحركتين ودفعها بقيد المنصرف كما قيل محل تأمل قوله فاعرابه في هذين
القسمين وانما جعل اعراب القسم الثاني كاعراب المفرد المنصرف بحث بجهة للمفرد
يكون متساويه معتبرة عمه ونحو مفرده ويكون بعضه مخالفا لبعض والصفة كالمفرد
المخالفة الصيغ وايضا لم يطردوا فيه في لحن صالح لان يجعل كما في الجمع بالواو
والنون قوله احدهما ان الاصل في الاعراب بعد تمام المعرب لا كذلك في المعرب بالحروف
لانه اعرب بالحروف القائمة له ولانها ابعاض الحروف ونظائر ذلك بالاشباع قوله الاحوال
الثلث ليكون ابعد عن الالتباس قوله بتقدير مضاف واقامة المضاف اليه مقامه واجراء
الاعراب عليه ويحتمل النصب على المصدرية اي اعراب رفع رفعا والحالية على ان
الرفع بمعنى المرفوع اي حال كونهما مرفوعين والعامل في الجملة المذكورة او الحال الظرف
وذو الحال الضمير المستكن فيه والمعنى المستنبط من فحوى الكلام وهو الاعراب وذو الحال المبتدأ
لكونه فاعلا معنى ويحتمل ان يكون المعنى فيعرب المفرد والمنصرف بالضمة والعامل وذو الحال
متعلقين ويحتمل ان يكون المعنى المفرد المنصرف معرب بالضمة فتدبر والباء في قوله بالضمة
اما بمعنى مع ويجوز ان يكون ملتبسا والظرف يحتمل المستقر واللغو فتدبر ثم ان قوله والفتحة
من قبيل عطف المعمولين على عاملين مختلفين بعاطف واحد وهو غير جائز عند سيبويه مطلقا
جائز عند الفراء مطلقا والجمهور على جوازه في صورة تقدم المجرور كما في قوله ان في الدار زيد
والحجرة عمرو وهذا التركيب من هذا القبيل فمن قال تركيبه خطأ فقد اخطأ من حيث لا يدري
وقوله هو ما يكون بالالف والتاء سواء مفرده مؤنثا كمسلمات او مذكرا كالحاجات جمع حاج
وهو بمعنى الماضي وسواء كان مفرده سالما كالمثال المذكور او غير سالم كسجلات وثمرات
فلا ينتقض بمثل سنين وارضين وان حمل العبارة على ظاهرها لان السلامة مفقودة
هناك لكنه يتجه عليه لا يقابل ح بين الجمع المكسر والمؤنث السالم فتوجيهه صالح من وجه قوله

فانه قد علم الاولى ان نقول فان حكمه يخالف لحكمه وذلك من وجهين احدهما ان الاول
ليس من جهة انه قد علم وثانيهما ان حكم كل جمع المكسر لم يعلم بل بعضه يعلم انه ابل الجمع المكسر
المنصرف **قوله** او او الفرع على وتيرة الاصل الذي هو الجمع المذكر السالم اولو لم يجز لزم
مخالفة الفرع الاصل وهو غير جائز من غير ضرورة وما كان في كونه معربا بالحركة مخالفة
للاصل ضرورة لم يبال عنها بل نقول اعراب الجمع المذكر السالم والتنبيه على الوجه الذي ذكره
بالحروف وهو الاصل فلا رتبة في هذه الجهة ايضا ويرد عليه بمثل مسلمات علما والجواب
ان المراد الجمع في الحال او في الاصل لكنه يتجه على ما عرفت غير المنصرف لان اعرابه بالحركة
حالة الجر لا بالفتح الا ان يعتبر الكسرة في حكم الفتحة لكونها مقامها فتامل واجاز البغداديون
نصب الجمع المذكر السالم بالفتحة وينبغي ان يذكر الالات بمعنى صاحبات فان اعرابها
كاعراب ذوات وليس الالف فيها للجمع اولا معنى لها من لفظها وايضا يرد مثل
البناء لان الف التانيث فهو غير منصرف مع اعرابه بالحروف الا ان يقال ذكر
كلا انه بعينه كانه المستثنى من هذا الحكم وفي كون غير المنصرف معربا حالة الجر خلاف
المبرد والاخفش والزجاج حيث ذهبوا الى ان نظير انه مضاف الى ياء المتكلم وحذف
لدلالة الكسرة عليه او مبني لان الكسرة الاعرابية لا يكون الا مع التنوين او ما يعاقبه
من اضافة ولام وان كانت لاتق ورد بان حذف ياء المتكلم في غير المنادى
والوقف على قول الاخفش جائز وبان الكسرة الاعرابية لا يكون الا مع ما ذكر فكذا الفتحة
الاعرابية مع عدم التنوين وما يعاقبه فيهما لا يجوز الكسرة الاعرابية مع عدمها
قوله فاعرب من الاسماء الستة اشار به الى ان الحكم ليس عليها باعتبار خصوصيتها
المعتبرة في اداء المقصود ليكون الحكم بكونها بالالف والياء ممتنعا وكونها بالواو لغوا
وتقييدها بكونها مضافة الى غير ياء المتكلم لغوا بل الحكم عليها من حيث انها اسماء ستة
كان الشهرة بهذا الوصف بدرجها في مادة يذكر العلم فيها ويراد الوصف المشتهر هو به
فكانه قيل الاسماء الستة حالها كذا وكذا فان قلت فما النكتة في ايراد الخصوص وارادة
العام من الوصف قلت كان النكتة فيه اشتماله على مثال الحكم والاحتياج في قطع الاضافة كلمة

كلمة ذو للزوم الاضافة فيه ونحو ذلك ولا يخفى عليك انه اذا اريد بها هذا الوصف
اعني الاسماء الستة فكيف يتصور في عدم تصريح المكبرة الموجب الاكتفاء في الامثلة
الا ان يدعى انها مشتهرة بهذين الوصفين ايضا ودونها فو والفا **قوله** مضافا الى
المتكلم الشيخ الرضي رأيناها هذا القول مقدم على قوله بالواو وقيل كانه غفل عن لفظ
المشتغل اولان نسخته وقعت هكذا وقيل اشار الى ان عبارة المتن محمولة على التقديم
والتاخير لان قوله مضافا حال عن الضمير المستكن في قوله بالواو وهو عامل معنوي لا يتقدم
الحال عليه وفيه انه جوز بعض النحاة ذلك بشرط تقدم المبتدأ مثل زيد قائما في الدار
على انه حال من الاسماء الستة لانها فاعل الظرف معنى وقوله فاعرب من الاسماء
الستة يهدي الى ذلك فافهم **قوله** او المثنى والمجموع منها معرب باعراب التثنية يمكن
ان يقال انما لم يصرح بقيد التوحيد اكتفاء ببيانهما بعد **قوله** ولم يكتف في هذا الشرط
بالمثال وذلك لان خصوصية المضاف اليه المذكور غير معتبر لان اخوه وابوه ايضا كذلك
والقصد الى معنى الاضافة الى ياء المتكلم فقط في غاية الخفاء فاحتيج الى التصريح به واما
خصوصية المضاف اليه فمعتبر في القصد اليها ليس ببعيد وبهذا يندفع ما يقال لا احتياج الى قوله
مضافا الى غير ياء المتكلم لانه اورد الامثلة مضافة الى غير ياء المتكلم **قوله** لئلا يكون
بينهما وبين الاحاد وحشة ومنافرة تامة لا يخفى ان دفع المنافرة التامة بان
يجعل بعض التثنية والجمع معربا بالحركات وبان يجعل بعض الاحاد بالحروف وما جعل اعراب
جميعها بالحروف لابد ان يجعل بعض الاحاد بالحروف لدفع المنافرة ولم يعكس الامر لان
الحروف الصالح للاعراب لم يجعل اعرابا بل حركة لكمال انتقل فتامل **قوله** في كون معانيها
منبئة عن التعدد فيه ان القرب البعد والقرب البعيد والاقرب الابعد وان
الاضافة واسماء الجمع كذلك على ان كذلك في الغرض ولو لم يكن اللام في قوله ولوجود
حرف صالح لكان صالحا للاصلاح ويحتمل ان يكون قوله ولوجود حرف صالح عطفا على
قوله لانهم لما جعلوا فضل نكتة بجعل الاسماء الستة بالحروف فتامل واعلم ان سيبويه
ذهب الى ان الاسماء ليست معربة بالحروف بل بحركات مقدرة على الحروف واعرابها

كاعراب المقصور ولكن اتبعت في ابن الاسماء حركة ما قبل حرف اعرابها حركة اعرابها
كامرء وابنم ثم حذفت الضمة والكسرة للاستثقال وقلبت الواو المفتوحة بالالف
لتحركها وانفتاح ما قبلها ورد عليه بانه ليس العوض في رد الكلام المحذوفة اذا لم يكن
لاجل الاعراب بالحروف وما الفرق بينها وبين يد ودم حتى يتحقق الرد فيها دونهما
وان الاتباع المذكور اقل قليل وقال المصنف ظاهر مذهب سيبويه ان لها اعرابين
تقديري بالحركات ولفظي بالحروف وهو ضعيف لحصول الكفاية باعرابين ولا نظير
لهما وقال الكوفيون انها معربة بالحركات على ما قبل الحروف وبالحروف ايضا فيها لفظية
وهو ايضا ضعيف كما مر وقال الاخفش انها زيدت للاعراب كالحركات لا انها مردودة
بان حذفت ثم ردت للاعراب ويتوجه عليه انه يلزم بقاء المعرب على حرف
واحد في لفظ قولك ذو وفاك وذلك لا نظير له وقال الربعي انها معربة بحركات
منقولة من حروف العلة الى ما قبلها لم يثبت الا وقفا بشرط بسكون الحرف المنقول اليه
وقال المازني انها معربة بالحركات والحروف ناشئة منها للاشباع وهو ايضا ضعيف
لان مثل ذلك لضرورة الشعر ايضا يبقى فوك وذو مال على حرف واحد وقال
الجرمي انقلابها هو الاعراب ورد عليه انه يلزم ان يكون المعرب اول التركيب غير معربة
وهو باطل اذ الانقلاب غير متصور وقال ابو علي انها حروف اعراب ويدل على الاعراب
قيل معناه ما زعم المصنف في قول سيبويه حسب الظاهر وقال ابن الحاجب ان الواو والالف
والياء مبدلة من لام الكلمة في الاربعة ومن عينها في الباقيين لان الاعراب لا يكون من
اصل الكلام واعترض عليه بانه اي المحذوف يلزم من جعل الاعراب من اصل الكلمة لو فرض
التخفيف فيقتصر على ما يصلح للاعراب من نسخها ورد بان المثنى وكذا المجموع فالالف
والياء ولب من نسخ الكلمة ورد الرد من نسخ المجموع لان من اصل المفرد فافهم قوله المثنى
وهو كل اسم له مفرد ثم الحق باخره الف ونون ليدل على ان معه مثله من جنسه فلم يثبت
كلا في المفرد فلا يكون كلا مثنى وكذا اثنان اذ لم للمفرد اثره لكن ليس بمثنى ولا وضعه
وضع المثنى لان كلا مثل عصا واثنان مثل ابن واسمان يحذف في اللام منهما لانه من المثنى وضعا

وكان عليه ان يذكر ايضا مفرده وانه لم يستعمل مفرده وتثنيتان وذان واللذان ونحوهما
كذا قال الرضي قال المص في شرح المفصل اسماء الاشارة كلها مبنية عند المحققين وقال
بعضهم ان المثنى منها معرب متمسكا بالاختلاف ثم اجاب بان ذان صيغة موضوع للمرفوع
وذين للمنصوب والمجرور بان الحال في اللذان واللذين كذا واختار ايضا في شرح الكافية بناءهما
فعلى هذا يجب على المص ههنا ان لا يتكلم لانه بصدد بيان الاعراب ولا اعراب على اختياره
نعم على مذهب من جعلها معربة يجب ذكرها واذا جعلت معربة ينبغي ان يدخل في المثنى حقيقة
فافهم قوله وكذا كلتا مؤنث كلا بدل من الواو ولا ان الف كلتا للتانيث وما اضيف اليه
كلتا وكلا ان يكون مثنى او ضميره ولا يجوز ان يكون متعددا غير تثنية الا في الشعر نحو كلا زيد
وعمرو وقوله لكونه فرع كلا يتوجه عليه ان الفرع قد يخلف اعرابه عن اصل الاعراب كالجمع المؤنث
السالم واعرابه بالحروف واعراب الفرع بالحركة الا ان يتكلم قوله اي حال كون كلا وكلتا
مضافا فات زالت قوله مضافا حال اما من المستكن في الظرف المذكور بعد لتقدم المبتدا او انه
فاعل الاعراب المفهوم من فحوى الكلام قوله لان كلا باعتبار لفظه مفرد اه معنى انه مفرد وبه
بالمثنى من جهة المعنى بل من جهة اللفظ ايضا لكون اخره الفا ولا ينفك عن الالف حتى يتم عن
التثنية بالتجرد عن النون وهذه المشابهة يقتضي الاعراب بالحروف لا بد من ملاحظة المشابهة
بالمثنى لفظا حتى لا يتجه النقض بمثل قوم ورهط واسماء الجمع فان قلت الكلام في احوال
اللفظ فينبغي ان يراعى جانب اللفظ قلت الكلام في احوال اللفظ لا مطلقا بل بالنظر
الى المعنى الا ان يضطر النحاة فان قلت لا يضاف كلا الى المظهر الا الى التثنية المعرب
فللمضاف اليه فرعية من حيث التثنية واعرابه فرع من حيث انه بالحروف اصلية من حيث
انه مظهر فلم لم يلاحظ النوعين بل ينبغي ان يلاحظ ان الكلام في اعراب التثنية والمفرد
قلت هو مفرد حقيقة ومشابهة للمثنى كما بينا فاد في المشابهة كاف في ملاحظة
الافراد واعتبار افراده فاذا كان للمضاف اليه حيثية اصالة من وجه يعتبر تلك الحقيقة
فتامل اعلم ان المضمر الذي يضاف لفظ كلا اليه تثنية كلاهما وكلاكما وكلانا والاغلب
ان يكون جاريا على المثنى تاكيدا له نحو جاءني الرجلان كلاهما وجئنا كلانا وجئتما كلاكما

وجاز ايضا ان يقال كلاهما جاءني بعد ذكر شخصين كذا كلاكما جئتما وكلانا جئنا واذا
اضيف الى المظهر لا يجري على المثنى اصلا فلا يقال جاءني اخوك كلا اخويك واما كنانة
فيعربونه مضافا الى المظهر ايضا اعراب المثنى وذكر صاحب المغني ان بعض العرب يثبتون
الالف في كلا وكلتا مضافين الى المضمر في الاحوال الثلث كما في المضافين الى المظهر
والف كلا بدل من الواو وعند سيبويه لابدال التاء لتأنيثهما في المؤنث كما في اخت
وبنت ولم يبدل التاء من الياء والا في اثنين اليه في هو من الاسماء الامالة فيه وكلتا
على وزن فعلى والالف للتأنيث جعل اعرابا كاللام في كلا وانما جيء بالف التأنيث
بعد التاء ولم يكن جمعا باين علامتي التأنيث لان التاء لم يتمحض للتأنيث فلهذا
جاز توسطها بل فيه رائحة فيه لكونها من اللام في المؤنث كما في اخت وبنت وثنتان
ولم ينفتح ما قبلها ولم ينقلب تاء اخت في الوقف هاء واجاز يونس اخة وبنة
ولو كانت لمحض التأنيث لم يجز هذه الامور والالف ايضا كما كان يتغير للاعراب كانها
ليست للتأنيث فجاز الجمع بينهما وعند الجرمي وزنه فعيل ولم يعرف مثله في كلامهم وعند
الكوفيين الالف في كلا وكلتا للتثنية ولزم حذف نونيهما للاضافة اللازمة لها وقالوا
اصلهما كل المفيد للاحاطة لحذف احد اللامين وزيد الف التثنية ليعرف ان المقصود
الاحاطة في المثنى لا في الجمع قالوا ولم يستعمل واحدهما اذ لا احاطة في الواحد كلفظهما
كلفظ الاثنين والجواب انهما لو كانا مثنيين لم يجز رجوع ضمير المفرد اليهما كما قال كلاهما
واذا قال نا ينث اخاه وقال الله تعالى كلتا الجنتين اتت اكلها ولو وجب قلب الفهما
نصبا وجرا اضيفا الى المضمر والمظهر واعلم ايضا ان كلا وكلتا لا يضافان الا الى المعارف
لان موضعهما للتأكيد ولا يؤكد التأكيد المعنوي الا المعارف لان موضعهما للتأكيد كما يجيء
في بابه والمضاف اليه يجب ان يكون مثنى اما لفظا ومعنى نحو كلا الرجلين او معنى نحو كلا ذلك لا
المثنى الا في التثنية نحو كلا زيد وعمرو والحاق التاء بكلا مضافا الى مؤنث افصح من تجريده
نحو كلتا المرأتين ويجوز الحمل على اللفظ مرة وعلى المعنى اخرى كما قال قد كلتا الجنتين
اتت اكلها الاية ثم قال فجرنا خلالهما قوله والمراد بما يسمى به اصطلاحا بين المفرد لجنس المجموع

المجموع يدل على ان هذا المجموع في الاصطلاح جمع يكون مفرده اسما مذكرا الحق باخر مفرده
واو او ياء فيه ينتقض بسنين وارضين من وجهين احدهما ان مفرده ليس بمذكر
بل مؤنث وثانيهما ان مفردهما ليس بعلم ولا صفة ولا ينتقض بمثل رجوع لان مفرده مذكر
[illegible] كما زعم البعض فان الحاق الواو والياء معتبر في المفهوم الاصطلاحي واما
الاصطلاح فيه فهو انه جمع الحق باخر مفرده واو ونون فكلا [illegible] والاحق ان يقول المراد
جمع الحق باخر مفرده واو او ياء ونون حتى لا ينتقض بالمثالين المذكورين وقلون وسنون
وعليون جمع بالضم وبنة وعلة بالكسر ويرد انه يفوت التقابل بينه وبين الجمع
المكسر قوله لانه ثلثة مقادير العشرة عدم صحته مبهم وعدم وقوعه مسلم وذلك
لا يقتضي عدم صحته كما ان الكلم يصح اطلاقه على الواحد والاثنين ولا يقع وفيه
قوله وايضا ان الالفاظ تدل على عدد معين اي لا دلالة مقصودة لا لجاج الا
قرينة دالة على المراد وذلك دليل الوضع وفيه قوله وفي اخره حرف يصلح للاعراب
ان قلت الاعراب يتغير والعلامة لا تتغير فكيف يكون علامة التثنية والجمع اعرابا اجيب
بان العلامة ليست خصوص الالف والياء والواو بل احدها وهو اي ذلك الاحد
متحقق في كل حالة قوله لوقوع الالتباس يمكن دفع الالتباس بفتح ما قبل الواو والياء
في التثنية وبكسرها في الجمع في حالة الرفع والجر واما في حالة النصب فلا يمكن ان [illegible]
فليفرق في هذه الحالة ايضا بفتح النون في الجمع وكسرها في التثنية قلت النون لا ثبات
لها الا ترى انه يحذف حين الاضافة فضلا عن [illegible] فان قلت الالتباس متحقق
في التثنية حالة الجر والنصب وفي الجمع كذلك فكيف لا يحترز عنه قلت افراد النوع الواحد
لشدة المناسبة بعضها مع بعض واما افراد النوع ليفيد المناسبة فلا التباس اشد
فيحترز عنه وقيل انه ضرورة اذ لا علاج اصلا وههنا ليست كذلك قوله بقي المجموع
بلا اعراب لو وقع الترجيح بلا مرجح او نقول فاما ان يعتبر الاعراب في المجموع تقديرا
او لا يعتبر اصلا فان اعتبر فلا موجب للتقدير وهو التعذر والاستثقال وان لم يعتبر
فيكون مبنيا ولا موجب للبناء فتأمل وقال سيبويه هو حرف المد في المثنى والمجموع

حروف اعراب فقال بعض اصحابه الحركات المقدرة عليها وهو بعيد عن الاعتبار كما قال ابو علي
الاعراب عند سيبويه على الحروف لان النون عنده عوض عن الحركة والتنوين وقال الاخفش
والمازني والمبرد انها دلائل الاعراب لا حروف الاعراب وقال الكوفيون هي الاعراب
وقال الرضي ومعنى القولين سواء وفيه نظر فان قيل علامة الاعراب لا يكون الا بعد
تمام الكلمة وانتم اخذتم في الاسماء الستة والمثنى والمجموع حصولها قبل تمام حروفها
فالجواب ان حق اعراب الكلمة ان يكون بعد حصول الكلمة بتمامها لما تقدم من ان الاعراب
دال على صفات الكلمة فيكون بعد ثبوتها فان كان بالحركات فلا بد ان يكون على الحرف
الاخير ومحل الحركة بعد الحرف كما مر فيكون الحركة بعد جميع حروف الكلمة واما اذا كان
التي من نفس الكلمة فلا بد ان يكون الحرف آخر حروفها ويكون الاعراب ايضا بعد ثبوت
جميع حروف الكلمة لانها انما تجعل اعرابا بعد ثبوت كونها آخر حروف الكلمة واعلم ان النون
في التثنية والجمع بمنزلة التنوين في كون كل منهما دليلا على تمام الكلمة وانها غير مضافة الا
ان بينهما فرقا لان التنوين سقط مع لام التعريف كما تكره اجتماع حرف التعريف
مع حرف يكون في بعض المواضع علامة التنكير ولا يسقط النون معها لانها لا يكون للتنكير
وكذا سقط التنوين للبناء نحو يا زيد ويا رجل بخلاف النون نحو يا زيدان ويا زيدون
ويا مسلمين ولا مسلمين لانها ليست للتمكين كالتنوين وكذا يسقط التنوين رفعا وجرا
في الوقف بخلاف النون لانها متحركة واسكان المتحرك يكفي في الوقف وقال سيبويه
النون في الاول عوض من حركة الواحد وتنوينه معا لان حروف المد عنده حروف
الاعراب بل امتنعت عن الحركة فجيء بالنون بعدها عوضا عن الحركة والتنوين اللذين
كان المفرد يستحقهما ورجح جانب الحركة مع اللام اي يجبر عوضا عن الحركة فقط بعد ما كان
عوضا منهما فثبت معها نيابة عن الحركة وجانب التنوين مع الاضافة فحذف معها حذف
التنوين ففي جاءني رجلان عوضا منهما وهو الاصل وفي الرجلان عوض عن الحركة فقط وفي
رجلان عوض عن التنوين فقط وفي رجلان وقيل ليس عوضا منهما ولا من احدهما ونحو
يا زيدان ويا رجلان عوض عن حركة البناء فقط وقال بعض الكوفيين انه تنوين حرك

حرك للتمكين وقيل هو بدل من الحركة فقط وهو ضعيف لحذفها في الاضافة وقال الفراء
هو للفرق بين المفرد المنصرف الموقوف عليه بالالف والمثنى المرفوع وثبوته مع اللام
يضعفه وقيل هو بدل من تنوين في المثنى ومن اكثر في المجموع بناء على ان المثنى كان في الاصل
مفردا مكررا مرتين والجمع مفردا مكررا اكثر منها ودون تصحيحه خرط القتاد **قوله** اشير الى
بما سبق كانه قيل كان الانسب ان يقسم الاعراب الى اللفظي والتقديري ثم يبين مواضعهما
فدفع بان المقصود ذلك بان التقسيم فيما سبق حيث قال لفظا او تقديرا **قوله** ولما كان
التقديري اقل كانه قيل الاعراب اللفظي اصل ايضا اشار اليه فيما سبق فلم اخره ههنا فاجاب
بان التقديري اقل فهو بالضبط اقرب او نقول فلحكم البسيط ولطلب الاختصار في
بيان الاعراب اللفظي بقوله واللفظي فيما عداه والحاق التقديري اولا لانه لو بين اللفظي
اولا فاما ان يبين تفصيلا وهو متعذر او في ضمن القواعد ولم يهتد المتعلم اليها باليقين
بسبب القسمين الاولين في اللفظي اولا ثم بانتهائها في التقديري يمكن لكن الطبع السليم
ينقبض عن هذا التعيين **قوله** ان تعذر الاعراب فان اللام في التعذر اما للعهد او عوض
عن المضاف اليه والاولى ان يعتبر بالاعراب فيما تعذر اي معرب تعذر اعرابه بحرف المضاف
وهو اعراب اقام المضاف اليه الضمير مقامه فصار مرفوعا هذا على صاحب المرضي والشارح
جعل ضمير تعذر راجعا الى الاعراب وقدر العائد الى الموصول حيث قال فيه واراد بمثل
عصا كل معرب مقصور فانه يتصور اعرابه لان الالف لو حركت تخرج عن جوهره
وتنقلب همزة واراد بنحو غلام كما اشار اليه السيد في حاشيته للرضي كل معرب
بالحركة لفظا مضافا الى ياء المتكلم فدخل نحو غلامي بالحركة لفظا مضافا الى ياء المتكلم
وعبادي ومسلماتي وخرج نحو عصاي وسكاراي لانه من باب الاول وقد تعذر الاعراب
فيه فان الاعراب المضاف متأخر عن اضافته لان الاسم انما يتحقق الاعراب بعد تركيبه
مع عامل ففي قولك جاء غلام زيد لم يتحقق المضاف الاعراب الا بعد كونه مسندا اليه وكونه
مسندا اليه مسبوق بكونه اولا في نفس المسند اليه في هذا المثال ليس مطلق الغلام بل
الغلام المضاف فاضيف اولا ثم جعل مسندا اليه فنقول لما اضافوا الى ياء المتكلم التزموا

ان يكون حركة ما قبل الياء كسرة لتوافقها فلما ارادوا الاعراب بعد ذلك وجدوا محل الاعراب
مستقلاً بحركة لازمة وتحرك الحرف الواحد بحركتين مثلين او مختلفتين ممتنع فلا جرم
يكون الاعراب مقدراً في الاحوال الثلث ان قلت حالة الجر لم لا يجوز ان يكون تلك الكسرة
كسرة الاعراب قلت هذه الكسرة لابتداء يكون بعد التركيب وتلك الكسرة قبله لكنه يتجه ان
الاولى ان يجعل تلك الكسرة التي لاجل الياء بعد ورود العامل اعرابا ايضا فيكون مفيدة
لفائدتين بعدما كانت مفيدة لفائدة واحدة على قياس ما اختير في التثنية والجمع وفي
الاسماء الستة فبالجملة الحرف الصالح يعتبر اعرابا فيها مع قدمها فلم لا يجوز اعتبار
الحركة الصالحة اعرابا مع حدوثها بواسطة حدوث الاضافة كما ذهب اليه بعض وقيل
لا خفاء في ان الحادث ينبغي ان يجعل اعرابا لكونه اثر العامل وفي التثنية والجمع خصوص
الاعراب يحصل من العامل لشيء حاصلا قبل العامل لان العلامة احد الامرين وفي الاسماء
الستة يجعل الاعراب وقوفا دفعا لتوهم الحذف فيوجد الاعراب العامل بعد ما لم يكن
وما نحن فيه ليس كذلك فافترقا فتأمل **قوله** غير مختص ببعضها يعني ان قوله مطلقا ليس
متعلقا بباب غلامي وان صح كما قال البعض انه رجائي بل هو متعلق بالبابين ليظهر تمام
الاعراب تقديرا في هذين النوعين غير مختص بحال دون حال كما ان القسم الثاني من الاعراب
مختص ببعضها كما يدل عليه قوله كالقاضي رفعا وجرا ونحو مسلمي رفعا واعلم ان مذهب
النحاة ان باب غلامي مبني لاضافته الى المبني وخالفهم المصنف كما رايت لانه عد من القسم
المعرب المقدر اعرابه وهو الحق بدليل اعراب نحو غلامي وغلامك ونحوهما وقد رايت
في بعض كتب ان بناء مثل غلامي مذهب الجرجاني وابن الخشاب **قوله** وذلك اذا كان محل
الاعراب قابلا للحركة الاعرابية فصورة واضح لعدم شموله نحو مسلمي ان قلت لا فرق
بين عصا وقاض لانهما قبل الاعلال مستثقل وبعده متعذر واجيب بان استثقال الضمة
في قاض يوجب تقدير الاعراب والقلب في عصا يوجب تقدير الاعراب ان كان القلب
ناشيا من استثقال الواو المتحركة المفتوحة ما قبلها وبان المقدر كالملفوظ فعصا متعذر
لتقدير الالف وقاض مستثقل لتقدير الياء ورد بانه لا فرق بين العصا والقاضي في وجود

يوجد في المادة فكان المادة الاولى وذلك انه نقول عصا ملحق بالعصا وقاض بالقاضي
ولا شك في الفرق بين العصا والقاضي بان الياء يقبل الحركة والالف لا يقبل فانه يختص
بالاعراب بالحركة هذا لا يتم على مذهب من جوز الحكاية في التثنية والجمع كما قيل في لغة وعني من ثم
فانه متعذر مع ان اعرابه بالحرف وكان عليه ان يعد في قسم المتعذر اعرابه مطلق المحكي نحو من
زيد ومن زيدا ومن زيد لكونه معربا متعذر الاعراب وجوبا باشتغال محله بحركة الحكاية
ومنه الحكاية في نفسه اهل الحجاز ومخصصة بالاعلام واما قولهم في الاحوال الثلث فهو معرب
بالحركة تقديرا داخل في باب غلامي كما ان اخواته وهي اخي وابني وحمي كذلك وان ذهب
الشيخ الى احتمال كون اعرابه بالواو تقديرا حال الرفع وبالياء لفظا حال النصب
والجر على قياس مسلمي **قوله** وقد يكون الاعراب مقدرا في الاحوال الثلث اعلم بعد
ذلك لان المقصود ان المستثقل مطلقا لا يختص بجميع الاحوال كالمتعذر وذلك حاصل
لظهور عوض الحذف لان الكلمتين مستقلتان بخلاف نحو مسلمي فان المضاف اليه لكونه ضميرا
متصلا كجزء المضاف واعلم انه لا شك في تقدير الاعراب حالة الوقف في نحو جاءني زيد ولا تعذر
ولا استثقال حيث ظهور الحركة ليس بثقيل فضلا عن تعذره **قوله** اي فيما عداها ذكر يعني ان ضمير
ما عداه راجع الى القسمين وكان الظاهر ان يقول فيما عداهما لكنه صحح تأويل ما ذكر
التفصيل ما عداه راجع الى ما في قوله ما تعذر واستثقل ومن لا حاجة الى التأويل المذكور
قوله وما ذكر في تفصيل المعرب المنصرف وغير المنصرف ههنا امور الاول تعريف غير المنصرف **قوله**
والثاني الاكتفاء بتعريفه والثالث عدم الاكتفاء بتعريف المنصرف وجه الاول ان المقصود
الاصلي تفصيل احوال المعرب وهذا التفصيل لا يتم الا بمعرفة المنصرف وغير المنصرف
كما رايت انفا ولما كان المعرفة التي لا بد منها انما هي المعرفة الحاصلة في ضمن المعرفة
الاصطلاحية التي غير ظاهرة عرف المصنف ووجه الثاني ان غير المنصرف بمعرفة معرفة المنصرف
لانه اذا علم ان غير المنصرف ما فيه علتان الخ علم ان المنصرف ما لا يكون كذلك وهذا
انما يتم اذا كان المعرب منحصرا فيهما ووجه الثالث ان غير المنصرف اقل فهو بالضبط
اقرب فبينه صريحا وثانيا يحصل بعد بيانه الاختصار المطلوب في جانب المنصرف مثل ما فعله

في الاعراب اللفظي ولم يصرح بانه يقول ولمنصرف ما عداه اذ عنوان غير المنصرف يهدي الى الفهم
مفهوم غير المنصرف وجوديّ يعرف العدم الذي هو مفهوم المنصرف بعد معرفته فينبغي ان يكتفى
به دونه قوله اي اسم موقف علتان فخرج عنه نحو اطمار وحضار لانه فيهما علتين لكونهما
جمعين والمراد بالعلة في اصطلاح النحاة ما ينبغي ان يختار المتكلم اياه دون الموجب لشيء
فيظهر ح ان اطلاق العلة كل واحد من العلل بطريق المجاز اذ يتحقق واحد منهما لا ينبغي
ان يختار المتكلم فخرج عنه مثل علماً لان فيه علة واحدة وهي التعريف وخرج لقوله تؤثر انه
مثل قائمة غير علم لان فيه التأنيث والصفة لكن التأنيث غير مؤثر لعدم العلمية ومثل
خاتم اذا جعل علماً لان فيه صفة علمية لكنهما لتضادهما لا يجتمعان فلا يؤثران وقوله
باجتماعهما اشارة اليه وقوله باجتماع شرائطهما اشارة الى الاول وقوله اثرا
سيجيء بعده مفعول لقوله تؤثران وهو الكسر والتنوين وفيه بحث اما اولاً فلان المراد
بالتأثير وجوب التأثير فيشكل بهند غير منصرف لان العلتين اعني التأنيث المعنوي
والعلمية غير واجب اما الاثر فيشكل بهند منصرفا واما ثانيا فلانه اعتبار تأثير
العلتين في الاثر المذكور في مفهوم غير المنصرف يوجب الدور واما ثالثاً فما يصادف
وما دخل عليه اللام او التنوين او الكسر لضرورة الشعرية او التناسب غير المنصرف
عند المقرر ولا يصدق التعريف عليه لعدم التأثير في الاثر المذكور واما رابعا فلانه
لا يصدق التعريف على لفظ اشياء فلا يصرف بلا علة كما هو المشهور وقد يجاب
عن الاسئلة كلها بارتكاب تكلفات لا ينبغي ان يلتفت اليها قوله المحج والمحفظة
على الوزن وقيل الجمع على مرتبة لقيامه مقام التشبيه من سابقه ولاحقه وان موقع
ثم القصوى من الاعلى الى الادنى او بالعكس فكانه نم في موقعها وهذا في غاية الحسن
قوله اذ المعنى ويمتنع اذ الكلام في بيان موانع التعريف كما يدل عليه اول ابيات ابي سعيد
الانباري النحوي موانع الصرف تسع كلما اجتمعت قوله ثنتان منها في الصرف تصويب
ولم يذكر البيت الاول لعدم دلالته على القائم مقام سببين فكانه اراد
بقوله كلما اجتمعت ثنتان حقيقة او حكما فالنون ذو الحال وتعريفه غير مقصود ويدل

ويدل عليه ذكر بقية الحساب نكرة وسنجوز رفع زائد على انه صفة للنون ويحتمل
ان يكون بدلاً منه بتقدير نون زائد او بلا تقدير وقوله من قبلها الف اما جملة ظرفية او جملة
اسمية وعلى التقديرين اما استئناف كانه قيل ما حال النون فاجيب بانها من قبلها الف
او صفة النون لعدم تعريفها او حال من النون فهي مع قوله زائد احوال مترادفة او من
الضمير الذي يعتبر في زائد فهي معه احوال متداخلة ويحتمل ان يكون زائد حالاً من الضمير الذي
في الظرف اعني من قبلها او من الالف فهو من الاحوال المتداخلة ح اي كان الجملة حالاً
ايضا اي من النون حال مفردا او كان الجملة صفة للنون قوله ولا يخفى انه لا يفهم اه ففي هذا
البيت عيبان احدهما ما ذكرنا وثانيهما ان العلة مجموع الالف والنون لا مجرد وحدها
والعذر المفهوم من قوله وهذا القول تقريبي فمع ذلك قوله ولو جعل الالف
فاعلا لقوله زائد فيه ان زيادة الالف قبل النون لا يدل على زيادة النون فضلا
عن ان يكون الالف زائدة قبلها نعم يدل لو قيل قبل زيادة النون واين هذا القول
قوله فقال بعضهم الاثنان الحكاية هي نقل الفعل الى الاسم ككتم وضرب والتركيب
هو ضم احدى الكلمتين الى الاخرى وهذا القول مما لا معنى له كما لا يخفى احد عشر
هي التسع المذكورة وشبه الف التأنيث كارطى وذفرى وحبنطى وهو كل الف
زائدة في آخر الاسم العلم سواء كان للالحاق كالامثلة المذكورة او لا كقبعثرى وحمر
الاصل بعد التنكير في نحو احمر اذا نكر ولا شك ان الاول داخل في الالف التأنيث
والثاني في الوصف الاصلي فهي اي العلل تسعة لا غير وقيل العلة في الحقيقة المتكلم
واطلاق العلة على هذه الامور تقريبي لا تحقيقي والاقرب ان يقال قوله هذا
القول تقريبي عذر لمعايب تشتملها الابيات منها في البيت الاول ومنها في البيت
الثاني ومنها في البيت الثالث فتدبر قوله وحكمه ان لا كسر ولا تنوين هذا تعريف الجمهور
وقد عدل المص منه الى تعريف يقرب من تعريف ابن سعيد النحوي لما عرفت في وجه
العدول في تعريف المعرب ففي جعله حكما من احكام غير المنصرف اشارة الى نقصان
تعريفهم ولذا ذكر الكسرة فيه مع انه علم سابقا في بيان الاعراب عدم دخول الكسرة

فيه مع انه علم سابقا في بيان الاعراب عدم دخول الكسرة في غير المنصرف وفيه اشارة
الى انه منع دخول الكسرة على غير المنصرف بالاصالة كما ذهب اليه بعضهم لا بالتبعية كما ذهب
اليه الاكثر وقيل وهو الاقرب وجهه ان الاسم الغير المنصرف لما شابه الفعل حذف
لاجل مشابهته اياه لاجل تمكنه التي هي التنوين وتبعه الكسر بعد صيرورة الاسم غير منصرف
الا ترى انه يجوز الكسر حالة الفرق مع التنوين ما بقاءه مع انه لا حاجة الى اعادة
الكسر في الوزن يستقيم بالتنوين وحده ولا يتركب مع الفرق الا قدر الحاجة وانما
تبعه الكسر لان التنوين لحذف للمنع الصرف ايضا كما في الوقف ومع اللام
والاضافة والبناء فارادوا اول الامر لكلا شيء علامة انه لم يسقط لا لمشابهة
الفعل لا لاضافة ولا للبناء ولا شيء آخر فحذفوا منه صورة الكسرة التي لا يدخل
على الفعل لئلا يؤثر تنوين العادة نحو ضربت ويضربن ووجه الاول ان غير المنصرف
لما شابه الفعل حذف الكسر والتنوين معا لمنع الصرف فنحو الاحمر واحمركم منصرف
اما على المذهب الاول فقط واما على الثاني فلان التنوين لم يسقط من جهة منع الصرف
حتى يحذف تبعه الكسر **قوله** فحذف منه الاعراب المختص بالاسم وهو الجر والتنوين الذي
هو علامة التمكين فيه ان الجر في غير المنصرف هو الفتح لا الكسرة وانه يتكلل بالتنوين
الذي هو للتنكير الا انه في صورة التنوين الذي هو للتمكن الا ان التنوين للمقابلة
في مسلمات ايضا كذلك واعلم ان مشابهة الاسم الفعل على ثلثة اقسام اقواها ان يصير
معنى الاسم معنى الفعل كما في اسماء الافعال فيبنى الاسم نظرا الى ان اصل الفعل هو البناء
ويعطى عمله واوسطها ان يوافقه من حيث تركيب الحروف والاصلية ومشابهته في شيء من المعنى كاسم
الفاعل والمفعول والصفة المشبهة فيعطى عمل الافعال التي فيه معناها ولا يبنى لضعفها
ان لا يشابهه لفظا ولا يتضمن معناه ويمكن ان يشابهه بوجه بعيد لكونه فرعا للاسم كما ان
الافعال فرع الاسماء افادة واشتقاقا فلا يبنى بهذه المشابهة لضعفها ولعدم
اختصاصه بالفعل الصحيح والاسم الذين هما مبني الاصل ولا يعطى بها عمل الفعل لان ذلك
يتضمن معناه الطالب للفاعل والمفعول وهو خال عنه بل يمنع بهذه المشابهة علامة الاعراب

الاعراب وهو التنوين ثم تبعه الكسرة على قول او منع التنوين والكسر كما تقدم وانما احتيج
في هذا الحكم الى كون الاسم فرعا من جهتين ولم يقنع بكونه فرعا من جهة واحدة لان مجرد
بالفرعية مشابهة غير ظاهرة ولا قوية اذ الفرعية ونحوها ليست من خصائص الفعل الظاهرة
بل يحتاج في اثباتها الى تكلف كما عرفت وكذا اثبات الفرعية في الاسماء فلم يكن وجه مشابهة
الا اذا قامت مقام اثنين فان قلت اذا شابه الغير المنصرف الفعل فقد شابهه الفعل
ايضا فلم لا يعطى حكم الاسم الفعل ولم كان اعطاء الاسم حكم الفعل اولى من العكس قلت الجواب
لان الاسم تفضل على الفعل فيما من خواص الفعل لوازمه وذلك لان تحقق الفرعيتين
من خواص نوع الفعل ولوازمه وليس من خواص نوع الاسم ولا لازمه الا ترى انه اذا شابه
الاسم الحرف في الاحتياج اللازم لنوع الحرف واذا شابه الفعل الحرف بلزوم معنى الانشاء
الذي هو بالاصالة للحرف اعطي حكم الحرف في عدم التصرف كما في عسى وفعل التعجب
والتفصيل في ذلك ما كول في محله **قوله** لان العدول فرع المعدول عنه لان الاصل بقاء الاسم
على حاله والوصف فرع الموصوف لعدم تحققه بدونه والتأنيث فرع التذكير لانك
تقول قائم ثم قائمة ولا يخفى انه انما يتم ذلك لو لحق على المذكر بعد تجريده عن التذكرة
كيلا يلزم اجتماع التذكير والتأنيث واما اذا لحق على المطلق فلا يتم الا ان يبنى الكلام
على الظاهر ايضا لا يتم ذلك فيما لا الحاق والتعريف فرع التنكير لانك تقول رجل ثم الرجل
هذا انما يتم في المعرف باللام والعلمية التي تعتبر في عدم الانصراف فلا الا ان يقال قد وجد الالحاق
في نوع التعريف في نوع التنكير اصلا فقد حكم بذلك وفيه بحث وقيل كل ما تعرفه كان مجهولا
في الاصل عندنا والعجمة في كلام العرب فرع العربية اذ الكلام في العجميات وقعت في كلام
العرب واستعمل مثل استعمال الالفاظ العربية والجمع فرع الواحد لانك تقول مسلم ثم مسلمون
والتركيب فرع الافراد لانك تقول بعل وبك ثم ركبت وقلت بعلبك والالف والنون
المزيدتان فرع ما زيد عليه اذ الزيادة يقتضي ذلك فيرد عليه ان الفرعية يتحقق
في مثل ندمان مع فرعية الصفة للموصوف فلا ينصرف وليس كذلك واجيب بان زيادة
التاء على الالف والنون جعلتهما اصلا فكانه لا زيادة فتأمل **قوله** ووزن الفعل فرع

وزن الاسم لان الاسم اصل بالنسبة الى الفعل فكذا وزنه بل لان اصل كل نوع ان لا يوجد
فيه الوزن المختص بنوع آخر حقيقة كشمّر وضرب او حكما كاحمر فاذا وجد فيه هذا الوزن
كان فرعا لوزنه الاصلي قوله ويجوز صرفه هذا بالاتفاق لكن اختلفوا انه هل هو لغة قوم ام لا
فذهب الاخفش الى انه لغة الشعراء يعني السنتهم يضبط وزن كثير الوزن وغيره الى صرف
ما لا ينصرف الى ان يؤول الامر اليه في الاختيار ايضا وعليه حمل قوله سلاسلا واغلالا
وقواريرا وذهب الكسائي الى انه صرف ما لا ينصرف مطلقا في الشعر وغيره لغة قوم الا افعل
منك واخره غيرهما ومنع الكوفيون صرف افعل من لانه مع مجروره بمنزلة المضاف اليه
فلا ينون ما هو بمنزلة المضاف وقال صاحب الرضي الاصل الجواز لان الكلام في الفروع
واعلم ان الكوفيين وبعض البصريين جوزوا ترك صرف المنصرف لشرط العلمية لقوتها
ولذا يكون شرطا في كثير من الاسباب مع كونها سببا ومنعه الباقون لان الفروع ترد
الاشياء الى اصولها فيجوز صرف غير المنصرف لان الاصل هو المنصرف لذا جاز قصر الممدود
للضرورة دون مد المقصور لان كل ممدود مقصور في الاصل اي لا يمتنع اشارة
الى ان المراد بالجواز الامكان العام المقيد بجانب الوجود فعدم الصرف ليس بضروري
وهذا معنى جواز الصرف وانما لم يحمل على الامكان الاخص لاسناده الى احد الطرفين
وهو الصرف والامكان لا يعتبر بالنسبة الى جانب بل الجانبين ويشمل الضروري ايضا
كما يدل عليه قوله سواء كان ضروريا او غير ضروري وذلك لان الضرورة الشعرية
توجب الصرف قال السيد قدس سره اراد بالضرورة ما يتناول اقامة الوزن والترجيح
وذلك تجوز ليس بموجب ضعفه اذ تناوله لا يقتضي الجواز بل الاعم كما فعله الشارح
قوله فان غير المنصرف الخ قد كرر هذا الكلام ما قررنا سابقا اذ قد صرح ان المراد
بالعلة علة مؤثرة باجتماع شرائطها التي سيجيء ذكره وح فاما ان يوجد تاثيره
اولا وعلى الاول يلزم تحقق التاثير بدون الاثر وعلى الثاني يصدق تعريف غير المنصرف عليه
قوله فان قلت بالاحتراز الخ لو تم ما ذكره السيد كما عرفت لاندفع هذا الاعتراض
الاحتراز عن بعض الزحافات يعني ان الزحاف نوعان نوع يمكن الاحتراز عنه ونوع لا يمكن

فلا يمكن ويجب الاحتراز عن الاول وما نحن فيه من هذا القبيل قوله او التناسب وهو نوعان
نوع يحصل بكلمة منونة اليه كما في قوله سلاسلا واغلالا وسعيرا ونوع يحصل في رؤس
الآي والفواصل من غير انضمام المذكور كقوله تعالى قواريرا قواريرا والاول من القسم الثاني
لان رؤس الآي الموقوف عليها بالالف المبدل عن التنوين والثاني المناسبة الاول ومن الشعر
جعل الالف محتملا للاطلاق كما في قوله الظنونا والسبيلا واذا قرئ منونا فلا ظاهر
وانما صرف لتناسب اواخر الآي في نغم الصوت لان اواخر الآي كالقوافي معتبر توافقها
وتجانسها وكذا كل كلام مسجع وشعر اواخر الآي رؤس لانها قريبة من رؤس الآي قوله
لان الكتابة بعرفهم ولهذا قيل هاني وآخر مع ان اللغة اوانه قال الله تعالى يبدأ الخلق
ثم يعيده مع فتح العين من الثلاثي المجرد مشهور لما نوقش الاستعمال وذلك لمناسبة
منها اي ويعيده فقوله سلاسلا واغلالا المجموع اشارة لان الواو من المقر ولا مجة
في جعل المجموع مثالا وفيه انه الاستشهاد ومع حفظ لا بد ان يقال المقصود تمثيل غير
المنصرف بسلاسلا لمناسبة المنصرف الذي يليه وهو اغلالا فالواو من الحكي وفيه
الاستشهاد والا ان يقال مع كون الواو من الحاكي كان الحاكي اكتفى في الاستشهاد
ببعض الصورة اذ بها وقع الوزن قوله وما يقوم مقامهما الجمع والف التأنيث الصواب
والتأنيث بالفين لان السبب هو التأنيث لا الالف والا لما صح تعريف غير المنصرف
اذ يوجد حينئذ غير العلل التسع قيل هذا تتمة بيان التعريف فينبغي ان يقوم على قوله وحكمه
واجيب بانه كانه اشارة الى اتمام التعريف بذو به معنى ان قوله ما فيه علتان صادق
على مثل حمراء وحبلى لانه وان كان فيه سبب واحد لكنه في قوة السببين ولهذا اكتفى
به ابو سعيد النحوي في الجنس الاول ولم يذكر ما يقوم مقامهما ان قيامه مقام السببين
اما لكونه لا نظير له في الاحاد العربية كما ذهب اليه الاكثرون ونحو يمان ورباع وشآم
وظرابت في نحو يماني وشآمي للالف عوض عن احد ياي النسبة فهذا الوزن
عارض لا يعتد به في الوزن نحو جالى وكمالى في المنسوب الى الجمال والكمال وكذا تهامي
قال سيبويه منهم من يقول يماني وشآمي بتشديد الياء وهو قليل وانما اورد وناقد

[illegible]

العربية لئلا يشكل بمثل سراويل اعجميا او عربيا مفردا او جمع تقديرا كما سيجيء
ويرد على هذا المذهب مثل اكلب واجمال ايضا لا نظير له في الآحاد فينبغي ان يكون غير
منصرف واجيب بان حكم جمع القلة حكم الآحاد بدليل تصغيره على لفظه كالآحاد ومع انه
نسب اليه سيبويه ان افعالا مفرد ولهذا قوله تعالى في بطونه والقيم للانعام وجاز وصف
المفرد به كثوب اسمال ونطفة امشاج ولم يوصف المفرد بغير هذا الوزن من الجموع وبوزن
آخر بان وزن افعل يجيء في الواحد كاجاد ذكر في اسم موضع ورد لكونه منقولا عن الجميع
كذا ان واما اجود انك ط عجميا ان وانهم نسا ذلغه روية والصحيح ضم الهمزة واشد جمع
شد على غير القياس او جمع لا واحد له واما لكونه نهاية جمع التكسير اي الجمع الذي انتهى
الى هذا الوزن فيرتدع لهذا استمى بالاقصى واما لكونه شبيها بالاعجمي الذي لا نظير له الذي
في كلام العرب فبنيه الجمع وشبه العجمة وما تحقيقه فيه سببان لا سبب واحد قائم مقامهما كقوله
الجزولي فانه اعتبر عدم النظير في الآحاد سببا مستقلا وقال ابن الحاجب في منع صرف
مثل هذا الجمع حقيقة كالكلاب ولكونه على وزن الجمع كحضاجر فلا اثر عنده لكونه اقصى
جموع التكسير قوله وثانيهما التأنيث فيه اشارة الى قصور عبارة المفصل كما بينا وقوله
الممدود والمقصور ظاهره يدل على ان الالف في حمراء للتأنيث هو الهمزة المبدلة من الالف
زيد بعدها الالف المقصورة بالهمزة وجوابه ان الالف مطلق على الهمزة واسم الالف
لاكذا حقق الرضي في بحث الالف لكن كلام الصحاح يدل على ان الالف نوعان
لينة متحركة واللينة تسمى الفا والمتحركة تسمى همزة ويظهر من ذلك ان الالف يثنى ويجمع
وفي الكشاف ان تسمى الالف لا يكون الا ساكنا وبالجملة الالف اما مختصة بالساكنة
او مشتركة بينهما وتفصيل ذلك الكلام في كتب اللغة فان قلت على ما حقق الرضي
كيف يصح وصف الممدود لان الهمزة غير ممدودة اجيب بان فيه حذفا وايصالا اي
الممدود بها فانها وضعت فارقة بين المذكر والمؤنث وقع بهذا الكلام ما يقال
من ان التاء قد يكون لازمة كالقدرة والرحمة والزكاة والشبهة والحرمة فينبغي ان يكون
غير منصرف وليس كذلك وحاصل الدفع ان هذا اللزوم عوض للتاء فليس فيه قوة اللزوم قوله

قوله فالعدل الفاء للتفصيل مصدر مبني للمفعول اي كون الاسم معدولا ومن تفسير العدل
بالخروج خارج عن العدل للزوم تعديته وعدم تعدية اللزوم لان العدل او الخروج
والعدول الخروج واولى الخروج من العدل خروج عن ذات التعريف ووجه
صحته ان المراد بالعدل كون الاسم معدولا لا ان يكون مصدرا مبنيا للفاعل ويرد عليه
انه لا يصدق على هذا الكون الخروج فدفعه بقوله اي كون الاسم خارجا فان المراد من لفظ
الخروج ذلك ويرد عليه ان الاخراج المبني للمفعول معناه كون الاسم مخرجا لان الخروج
وارادة مثل ذلك بعيد عن الفهم والاولى ان يقال العدل في اصطلاح النحاة الخروج
المذكور والمناسبة المصححة للنقل هي ان الخروج لازم وانما اعتبر النحاة ذلك الخروج
لا الاخراج ليظهر كونه صفة للاسم فيكون الفرعية حاصلة فيه واما دلالة الاخراج
على صفة الاسم فغير ظاهرة عن صورته التي تقتضي الاصل والقاعدة حمل الاصلية
على المنسوب بالاصل والقاعدة بان يطلق عليها ويقتضي لها الا على الاولية كما يتبادر ولا قوله
ذلك غير صحيح ويرد عليه صيغة عمر لان الاصل والقاعدة ان كان ... فالقاعدة عدم
الانصراف فيلزم تحقيق العدل فيه وان كان ... فالقاعدة اعني كل ما لا ينصرف يشتمل
على علتين تقتضي اعتبار خروج عمر عن عامر ولا يقتضي الخروج عن خصوص عامر اللهم
الا ان يتكلف ويرد عليه نحو امس واحد وسحر لانها معدولة عن الامس والسحر
مع انه لم يخرج عن الصورة لان اللام كلمة اخرى لا مدخل لها في الصورة الا ان يقال
انها لشدة الامتزاج كانها جزؤها فان قيل صورة ثلثة ثلثة ليست صورة ثلث
وهو ظاهر فكيف يقتضي القاعدة ان يكون على صورتها قلنا ان المراد ان العدل خروج
مادة الاسم عن صورتها ويجوز للمادة الواحدة ان يعرض صور مختلفة ويرد عليه
ان صورة الضرب مثلا مادة الضارب فلا يخرج المشتق باضافة الصورة الى ضمير الاسم
كما زعم انه قلت هذا مسلم لكن القاعدة لا تقتضي ان يكون مادة ضارب على صورة الضرب
فيخرج المشتق فلا يخرج بقيد الاصلية لا بقيد الاضافة والكلام فيه وان اراد
بصورة الاسم صورة تتوقف المادة في وصفه لمعناه فنقول في صورة ثلثة ثلثة ليست

صورة ثمث لان الاول نفس العدد والثاني الموصوف به فاختلاف المعنى يقتضي اختلاف
الصورة كالاسماء المحذوفة الاعجاز اي الاواخر وكذا المحذوفة الاوائل كعدة والاواسط
كمقول في قول وينبغي ان يكون المغيرات القياسية التي يتبدل فيها حرف اصلي الى حرف آخر
كذلك لان المادة ليست باقية كالمقام والمختار قوله من غير ان يعتبر جمعها اولا على
افواس واثياب الخ كيف ولو اعتبر ذلك فلم يمكن ثلاث اذا ان قلت لا شك في جريان
هذا الاحتمال في الاسماء المعدودة قلت ضرورة منع الصرف يقتضي اعتباره لا غير الخ
وسيجيء ما ينفعك في هذا المقام قوله فيمكن ان يعالي المعنى تميز العدل على سائر العلل
فيه بحث من وجهين الاول انه لا حاجة الى قيد الاصلية اذ بدونه يتميز العدل عن سائر
العلل والثاني ان المقصود تمييز العدل وسائر الاسباب وشرائطها تميز المنصرف
عن غير المنصرف هذا التحصيل اذا كان متحققا في المشتقات ايضا فيتحقق العدل والصفة
فيكون غير منصرف وليس كذلك قوله واعلم انا نعلم قطعا ان المشهور ان فيما عدا عمر يوجد
دليل غير منع الصرف يقتضي ان اصله شيء آخر وان فرض انه لا يكون غير منصرف حتى قال
الرضي ونعني بالعدل المحقق ما يحقق حاله بدليل يدل عليه غير كون الاسم غير منصرف
بحيث لو وجد ما ايضا منصرفا لكان هناك طريقا الى معرفة كونه معدولا والشارح
اعرض عن كلامهم هذا وكان منشاؤه ان الاصل في كل كلمة ان يبقى على حالها فما دام يدع
ضرورة عن العدول عن هذا الاصل فلا معنى للعدول ان قلت الداعي هو الدليل الذي غير منع
الصرف قلت مثل ذلك الدليل متحقق في الشواذ ايضا فلم لا يعتبر الخروج هناك الا ان يقال
الشواذ قليلة المعدولات كثيرة فيرجع الى اصول كل الكلمات دونها فلا بد ان يستثنى
الكلام في هذا المقام على ضرورة منع الصرف ايضا لو صح ما ذكره القوم لزم اعتباره في
على وزن افعل فلزم اجتماع العدل ووزن الفعل ولا يتم وعلى ما ذكره الشارح فان قلت
ما الفرق بين العدلين قلت اشارة الى الفرق بان الاصل موجود في التحقيقي بدليل يدل
على وجوده غير موجود في التقديري دليل غير منع الصرف بل يوجد دليل في القسم الاول غير
منع الصرف على اصله الموجود موافقا للاصل والقاعدة وانه يقتضي ان يكون الاسم عليه

موجود في القسم الثاني دليل كذلك وبهذا يندفع ان الادلة المذكورة في الامثلة المذكورة
لا يدل على وجود الاصل بل على انه شيء خرج عن اصل فافهم هذا وفيه بحث اما اولا فلان القوم
يحتمل ان يريد بالعدل التحقيقي ما هو محقق الخروج عن القياس وبالتقديري ما هو ليس كذلك
لكنه خلاف الظاهر من كلامهم واما ثانيا فلان ما ذكره الشارح يوجب الدور لان العلم بتوقف
غير المنصرف معرفة انه مما لا يدخله الكسر والتنوين فالتصديق بانه غير منصرف على هذا موقوف
على ما ذكره فيلزم تأخره فيلزم تقدم الشيء على نفسه وهذا حاصل الدور ولم يلتفت الشارح
اليه لان الدور لازم في العدل التقديري لا محالة لكن ما ذكره الشارح يوجب الدور في كلا
القسمين وههنا بيان اوفق مما ذكره الشارح وقد ذكره الطيبي في هذا المقام تحقيقا
اي فوج جاء محققا كرجل سوء بمعنى رجل سيء او مقدرا بمعنى فوج جاء مقدرا مفوضا والاسناد
تحقيقي هذا على طريقة القوم او فوج جاء كائنا عن اصل محقق مقدر وهذا يتمشى على وجهين
احدهما ان يكون المعنى فوج جاء محققا اصله فهو وصف بحال متعلقه كزيد قائم ابوه وثانيهما
ان يكون المعنى فوج جاء محققا نفسه على ان يكون الاسناد مجازيا قوله كما في جاءني القوم ثلثة ثلثة
وقرأت الكتاب جزءا جزءا وجاءني القوم رجلا رجلا وابصرت العراق بلدا بلدا فعلم
ان اصل ثلث ثلثة ثلثة الحاق للعدد المتنازع فيه بالاعم الاغلب وقد جاء فعال ومفعل من باب
العدد من واحد الى اربعة اتفاقا والمبرد والكوفيون يقيسون عليهما ما فوق الاربع والسماع
مفقود بل يستعمل مع ياء النسبة نحو الخماسي والسداسي وهكذا والصواب تجنبها اشارة
الى هذا الاستعمال قوله الفصل والوصف الاصلي هذا مذهب سيبويه فانه قيل الوصف في هذا
المكرر عرض لا يؤثر في منع الصرف كما في قوله مررت بنسوة اربع اجيب بان العدول
لم يوضع الا وصفا ومع اعتبار معنى الوصف فيه والتخلف في الوضع بين العدول
والمعدول عنه جائز وقوله لا اعتبار لها فيما وضعا له اشارة اليه والفراء يجوز صرفه
اذا لم يجر على الموصوف ورد بانه مثل احمر غير منصرف بدون الاجراء على الموصوف وقال ابن
السراج عدل بطرف لكونه معدولا عن لفظ اثنين وعن معناه لان اثنين مثلا عدل عن معناه
مرة الى معنى اثنين اثنين ففيه عدل لفظي وعدل معنوي وقال بعض النحاة ان فيه تكرار

العدل لفظاً لان اصله كان اثنين اثنين مرتين فجعل مرة ثم غير لفظ اثنين الى مثنى وقال الكوفيون
وابن كيسان ان فيه العدل والتعريف كما في عمر اذ لا يدخله اللام واذا اجرى على النكرة فمحمول
على البدل اذ لا دليل على ما قالوا وكيف وهو يقع حالاً نحو جاءني القوم مثنى والحال
لا بد ان يكون نكرة **قوله** وافعل اسم التفضيل بشهادة العرف نحو آخر فان آخر
واواخر واولى واوليات وأُول مثل افضل افضلان افضلون وافاضل وفضلى فضليان
فضليات وفُضَل وكان في الاصل معنى جاء زيد ورجل آخر اى رجل اشد تاخراً في معنى من المعانى
ثم نقل الى معنى مغاير فمعنى رجلاً آخر رجل غيره وهذا معنى ما قيل ان كان اخر كان في
الاصل موضوعاً للاختلاف في الصفة فنقل الى الاختلاف في الذات ومع هذا لا يستعمل الا
فيما هو من جنس المذكور اولاً فلا يقال جاءني زيد وحمار ولا امراة اخرى ولا جاءني
انثى نحو قام شال اخر بل يقال قام شال وحمار اخر ويستعمل اخر وبابه في المعنى الاول
فلا يستعمل الا مع اللام او الاضافة كما هو حقها نحو جاءني فلان في اخريات الناس اى في جماعات
المتأخرة وكذا الاواخر **قوله** وحيث لم يستعمل بواحد منها علم انه معدول عن احدهما
قد كسر بهذا الكلام ما قرره آنفاً ان المعدولية يعلم من عدم انصرافها ووجود الاصل
من الادلة اللهم الا ان يتكلف **قوله** فقال بعضهم انه معدول عما فيه اللام منع ابو علي
ذلك بانه لو كان كذلك يوجب كونه معرفة كأمس وسحر المعدول عن ذي اللام
وكان لا يقع صفة للنكرات وقد يقع مثل قوله تعالى من ايام اخر واجيب بانه معدول
عن ذي اللام لفظاً ومعنى اى عدل عن التعريف الى التنكير وهو الذي تقع بينهما تعريفاً
وتنكيراً ولو كان معنى اللام في المعدول عن ذي اللام واجباً لوجب بناء سحر كما ذهب
اليه بعضهم لتضمنه معنى الحرف فليس فليس بل تعريف سحر لكونه علماً **قوله** وقال بعضهم
معدول عما ذكر معه من ورد ذلك بانه لو كان من المقدر لجاز ان يقال بنسوة اُخر
على وزن افعل لان افعل التفضيل ما دام من ظاهرة مقدرة لا يجوز مطابقته لمن هو له
بل يجب افراده ولزم خروج التثنية والجمع والمؤنث الى افواه آخر وآخران وآخرون
واخرى واخريات عن افعل من **قوله** لانها يوجب التنوين الا ان يمنع الحصر فيما ذكر من الوجود كما

كما ذهب اليه الخليل في اجمع واخواته من كونها معرفة بتقدير الاضافة من تلك الوجوه فالاولى
ان يقال حذف المضاف اليه لا يجوز الا اذا جاز اظهاره ولا يجوز اظهاره ههنا وجمعها
بحث قوى وهو ان خروج اُخر من افعل لا يستلزم تقدير المضاف اليه حتى يعلل بان شرط
التقدير اعنى احد الامور الثلثة وجواز الاظهار مفقود وكيف لو كان كذلك لكان خروج آخر
من الافراد ايضاً لم يكن خروجاً عن القياس بل موافقاً له فلا عدل لان تقدير اللام او تقدير من
جائز بل في قوله تعالى الله اكبر والاولى ان يقال خروجه على الخصوص بل يدعى انه معدول عن احد
الامور الثلثة **قوله** وجمع ذهب جمهور النحاة الى انه معدول عن جمع لسكون الميم لانه جمع جمعاء
وقياس فعلاء افعل ان يجمع على فعل كحمراء على حمر وقال ابو علي هذا الكلام ليس بصحيح لان قياس
فعلاء مؤنث على فعل ايضاً كذلك وان جمع على الجمعون ولو كان جمع معدول عن جمع وفعل
يصح للمذكر والمؤنث لجاز جاءني الرجال جمع والحق ان جمعاء اسم لا صفة وقياس فعلاء
الاسماء ان يجمع على فعالى كصحارى او فعلاوات كصحراوات فجمع معدول عن احدهما ورد عليه ان جمعاء
لو كان اسماً لكان جمع ايضاً كذلك فجمعه اذن على الجمعون شاذ اذ لا يجمع الا العلم او الوصف
كما يجيء في باب الجمع واما السبب الآخر ففي الخليل انه معرفة باضافة وهو ضعيف لان تعريف الاضافة
غير معتبر في منع الصرف وقال بعضهم فيه التعريف الوضعي كالاعلام اى وضع لتأكيد المعارف
بلا علامة التعريف فالمؤكد لا يكون معرفة الا ما جوز الكوفيون ففيه شبه العلمية ورد بان
شبه العلمية لم يثبت جمعه بالواو والنون بل المجموع هذا الجمع اما العلم واما الوصف
قال ابن الحاجب فيه العدل والوصف الاصلي وان كان العلمية في باب التأكيد اسماً وقد اشار
اليه الشارح ويرد عليه انه من اى باب الصفة اهو باب احمر ام باب افضل فعلى الاول لابد
ان لا يكون بالواو والنون وقد جمع على الجمعون وعلى الثاني لا بد ان يكون مؤنثه فعلى كالكبرى
والجواب انه لما صار معنى التفضيل محواً او صار هو بمعنى جميع جاز ان يغير بعض تصاريفه عما هو
عليه ولما بقى فيه معنى الصفة مع ان وزنه افعل كاحمر الذى هو على افعل وهو صفة فجاز
جمعاء كحمراء ثم ان نقل المصرح كما نقلنا يدل على انه اعتبر جمعاً كاسود واراقم لا اسماً كما
قال ابو علي فهو مع احتمال كونه حقيقة لا يكون فيه السبب الصفة الاصلية فكلام الشارح

في هذا المقام لا يخلو عن ضعف فتأمل قوله وعلى ما يرد على الجمع ح اي حينئذ الاولى ان يذكر هذا الكلام ذكرناه
قبل تقسيم العدل الى التحقيقي والتقديري الذي ذكره بقوله واعلم انا نعلم قطعا اه قوله فانقسام
العدل بل الاولى ايراد قوله كيف ولو اعتبر فيما فاءه واما المعتبرات ان ذة كما قلنا
وكان المعتبر غير الشذوذ والمخالفة للطائفة للقياس وتلك المخالفة منتفية في العدل
لان اعتبار ذاته اوجه عما هو القياس كان يدخل تحت القياس ويجعل هو من تتمته بل نقول المعدول
المخالف للقياس المخرج عما هو داخل تحت القياس ولان ذا المخالف الغير المخرج وباب غيرها
البيان قوله ولا قاعدة للاسم المخرج ليلزم من مخالفتها الشذوذ وذلك لان ذلك المخالف
للقياس والمعدول الغير المخالف له اذ لا قاعدة للاسم المخرج حتى يلزم الشذوذ من مخالفتها وقد يرد
عليه ان تعريف العدل ينادي على مخالفة المعدول القياس اللهم الا ان يتكلف قوله كعمر وزفر
فعل من الاسماء على ثلثة اقسام اسم جنس مفرد كصرد وجمع كنغر وهو منصرف وان سمي وصيغة
مبالغة فاعل مختصة بالنداء كفسق ولكع وغير مختصة به كحطم وصنع في مبالغة حاطم وصانع
والاول معدول عند النحاة كفسق في مبالغة فاسق فهي ايضا مختصة بالنداء واما سميت
بفعل لا ينصرف اتفاقا كفسق علما للعدل والعلمية وكذا يقال عند بني تميم كونزال وفجار
وفساق اعلاما قال الرضي اثبات العدل دونه خرط القتاد واعلم انه ان جمع
شرطين ثبوت فاعل وعدم فعل قبل العلمية فهو غير منصرف كقثم لانه ثبت قاثم وعدم قثم
قبل العلمية وتقدير العدل لضرورة منع الصرف حيث وجد في كلامهم غير منصرف واذا كان
فعل على خلاف الشرطين وكونه منصرفا او غير منصرف مجهولا فتقدير العدل وتمنعه من الصرف
الحاقا للمشكوك بالاغلب حيث كثر فعل الجامع لهما بالصفة عدم الانصراف ويشكل بلفظ
ادد حيث جمع الشرطين لكنه سمع في كلامهم منصرفا فلا تقدير العدل فيه وان اختل
احد الشرطين بانه لا يوجد فاعل قبل العلمية ولا فعل او جاء فاعل مع ثبوت فعل قبلها
فهو منصرف فعلى هذا الاول كان صرف عمر وزفر واجبا لانه جاء فاعل قبل العلمية
وفعل ايضا نحو عمر جمع عمرة لكن لما سمعنا غير منصرف حكمنا بانهما معدولان
عن فاعل واذا اختل الشرطان كلاهما فلا كلام في كونه منصرفا هذا الملخص ما ذكره المهرة

المهرة في علم النحو وفيه بعد من وجوه فتدبر قوله واراد به كل ما هو على فعال علما للاعيان
المؤنثة من غير ذوات الراء اعلم انه وزن فعال على اربعة انواع اسم فعل كنزال وهو مبني
ووصف للمؤنث كفساق بمعنى فاسقة وعلم للعلم المصدري كفجار للفجرة وهما ايضا مبنيان
لمشابهتهما كنزال وزنا وعدلا لا وزنا فقط لئلا يرد نحو سحاب جبان فانهما مبنيان
وعلم للاعيان المؤنثة وهو مبني عند اهل الحجاز لمشابهته كنزال وزنا تحقيقا وعدلا
تقديرا واكثر بني تميم على انه في ذوات الراء في هذا القسم مبنية على الكسر للوزن والعدل المقدر
كحضار وغير ذوات الراء كقطام معربة غير منصرفة للعلمية والتانيث وقلم على اعرابه وعدم انصرافه
ذات الراء اولا فظهر فائدة القيود المذكورة في تعيين باب قطام قوله وليس فيهما الا سببان
العلمية والتانيث ان حمل على ظاهره فهو ظاهر الفساد اذ فيه كثير من الاوصاف غيرهما وان حمل
على انه ليس فيهما موجب للبناء غيرهما فلزم كونهما موجبا للبناء وليس كذلك وان اراد
انه ليس فيهما ما توهم علة موجبة للبناء غيرهما ففيه ان المتوهم غيرهما موجود وهو الوزن
بل هو بابهام الايجاب انسب فالاولى ان يقال قدر العدل فيه لتحصيل سبب البناء وذلك لانه
اذا قدر العدل لتحصيل المشابهة بينه وبين نزال في العدل والزنة لان نزال معدول
عن انزل وتفصيل ذلك الكلام يجئ في باب اسماء الافعال قوله وهو كون الاسم دالا على
ذات مبهمة ماخوذة مع بعض صفاتها الاسم اما دال على ذات مبهمة ماخوذة معه
اولا فان كان الاول فهو صفة وكونه دالا عليها وصفية وان كان الثاني فهو اسم وكونه
غير دال عليها اسمية والمراد بالصفة الماخوذة في تعريف الوصف الا والقائم وبالذات
الشئ والاول المقابل للصفة اعني ما قام بنفسه والا لزم عدم صحة حمل مفهوم القائم على
المعنى المصدري وخرج بقيد الابهام ما دل على ذات معينة وبقيد الماخوذة نحو ذات واسم
ادام وبقيد مع بعض صفاتها نحو اسماء الزمان او المكان والالة اذ المضرب مثلا مكان فيه
الضرب فيه بحث يظهر من كلام سيأتي عن قريب نحو رجيل داخل في الوصف لو كان معناه
ذات له الصغر للرجل وكذا النحو اذا كان معناه ذات له كثرة المائية واما لو كان معناه
رجل حقير وما دلة الكثرة خرج عن التعريف فتأمل وفيه بحث اما اولا فلانه يشكل بنحو احمد

والوصف واعذر وشهر لان المصدر ليس قائماً بالذات المفهوم منها بل واقعاً على الذات
ولهذا قيل اسناد مضروب الى ضمير زيد في زيد مضروب على طريق الوقوع لا على وجه القيام واما ثانياً
فلانه صرح في موضعه ان آله بمعنى المعبود والمقصود من المعبود المعنى الوصفي وفي الاله الذات
والاله اسم والمعبود صفة لذا وقع الاول في الله كيف موصوف وفي النعت والثاني بالعكس
ولا شك ان تعريف الصفة يصدق على الاله فلا يصح فالاولى ان يقال ان الوصف كون
الاسم دالاً على ذات باعتبار معنى هو المقصود كما هو المشهور والمراد بالذات الذات المبهمة
بحيث لا تعين فيها اصلاً وح لا ينتقض باسماء الزمان والمكان والالة اذ المقتل مكان فيه القتل
او زمان فيه القتل لا شيء فيه القتل والعجب من المحقق التفتازاني انه حمل الانتقاض بها في بعض
تصانيفه قوله سواء كانت الدلالة بحسب الوضع ولو لم يكن اعم بل مخصوص بحسب الوضع للغا
ولكن الشرط بل لا معنى لكلمة الاشتراط قوله فانه لما جرى على النسوة اه يعني ان اربع في الاصل
موضوع لمرتبة من العدد القائم بالمعدود وقد استعمل بمعنى ذات لها الاربع بقرينة اجرائه
على النسوة وهي معدودة لا عدد فهو دال على معنى مأخوذ مع بعض صفاتها وهو مرتبة
من العدد وتلك الدلالة انما هي بحسب الاستعمال بقرينة اجرائه على المعدود وقوله موصوفة
بالاربعية اراد انه موصوف بالاربع لان الموصوف بالاربعية الاربع لا النسوة ودليك
ظ قوله شرطه في سببية منع الصرف لا شرطه مطلقاً والا لم يتحقق الوصف العارض يعني
لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط والاظهر ان شرط تأثيره قوله الذي هو
الوضع فذكر الاصل واراد الوضع لان الوضع اصل يتفرع عليه الاستعمال والاطلاقات
في محاوراتهم وبيان مقاصدهم وقد نقل عنه انما جعل الوضع اصلاً لتفرع الدلالة الثانية
عليه اذا عرفت هذا فنقول يجوز نسبة الفرع الى الاصل بكلمة في لان الاصل بمنزلة الظرف
والفرع بمنزلة المظروف وقيل كلمة في بمعنى عند اي شرط تأثيره ان يكون عند الوضع سواء كان
عند الاستعمال او لا قوله ولمنع الفعلية اه توضيحه ان معنى الغلبة ان يكون اللفظ في اصل الوضع
عام المعنى ثم يصير بكثرة الاستعمال مخصوصاً ببعض افراد ذلك المعنى من فرده بحيث لا يحتاج في
الدلالة عليه الى قرينة واذا استعمل في فرد آخر يحتاج في الدلالة الى قرينة ونظيره ابن عباس

كان عاماً يقع على كل واحد من اولاد العباس ثم صار مشتهراً في عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بحيث
يفهم منه بلا قرينة فاسود اذا استعمل في الحية السوداء لا يحتاج الى قرينة واذا استعمل
في غيره من السوداء لا بد له في الدلالة من قرينة اما الموصوف نحو رجل اسود وغيره نحو عندي
اسود من الرجال ولا يلزم منه ان يكون اسود علماً في الحية السوداء كما توهم بالغلبة
حتى يلزم اعتبار الوصف مع كونه علماً فهو لا يخرج عن معنى الوصفية بل يخرج عن معنى العموم
اي لا يطلق على فرد من افراد مفهوم الاصل نعم لا يصح اجراؤه على الموصوف فلا يقال حية
اسود ولا قيد اشوهم والسر فيه ان خصوصية الموصوف صار بالغلبة داخلة في مفهوم الوصف
مع اتصافه بمعنى المشتق منه فلا يصح اجراؤه على غيره لان وصفه الحاصل بالغلبة ينافيه
ولا علينا ان نقول يعتبر المعنى فيه وهو فيه داهمة وقال السيد قدس سره الاسم ان دل على ذات
معينة باعتبار معنى مخصوص فهو الوصف مطلقاً وان دل على الذات فهو اسم محض وان دل
على ذات معينة باعتبار معنى مخصوص فهو عدد الاسماء وفيه شائبة من الوصف نحو الله
وكتاب هذا كلامه وههنا قسم آخر وهو ما دل على وصف محض كالضرب والقتل وهو ايضاً
اسم منه للوصف لكنه دون القسم الثاني قوله فلذلك المذكور من اشتراط الوصفية
وعدم مضرة الغلبة يعني ان ذلك اشارة الى الامرين بتأويل المذكور وههنا فرعان لذينك
الامرين صرف اربع وامتناع اسود فرد الفرع الاول على الاصل الذي هو اصالة
الوصفية والثاني على الثاني بظهور تعلق الاول بالاول والثاني بالثاني بلا واسطة وان تعلق
الثاني بالاول بواسطة الاصل ولو قيل ذلك اشارة الى الاصل الاول وكل منهما متفرع
عليه لان الشرط غير متحقق في اسود فيصرف الاول ويمتنع الثاني لم يحتج الا الى تأويل المذكور
ولا حاجة الى ملاحظة عدم مضرة الغلبة في امتناع الثاني الا ان سوق كلام المصنف يدل عليه
فافهم هذا هو المراد بقول الشيخ تقدير الكلام شرطه ان يكون في الاصل فلذلك صرف اربع
في مررت بنسوة اربع فلا تضره الغلبة فلذلك امتنع واما قوله وضعف فهو عطف
على قوله صرف بلا شبهة اذ لا دخل لعدم مضرة الغلبة في ضعفه ثم ان قوله فلذلك صرف
يدل على ان الظرف اربع يدل على عدم اعتبار الوصف الوضعي يعني لو اعتبر لكان هو غير منصرف

تحقق الوصف ووزن الفعل وفيه منع ظاهر لجواز ان يكون منتفيا لفوات شرط وزن
الفعل وهو عدم قبوله التاء اذ يقال اربعة واجيب بان المذكر اصل اربعة والمؤنث فرع فان
اصل لانه مذكر واربع فرع لا يقبل التاء والا لكان اصلا ورده صاحب الامتحان بانه يلزم ان يكون
وزن الاصل مثل يعمل القابل للتاء غير معتبرة ووزن اغنى وزن اربع معتبرة اذ لا خلاف
القبول وما اجيب بان المراد عدم قبول التاء التأنيث والتاء في اربعة للتذكير فرده
السيد وذلك بان التاء في اربعة للتأنيث ايضا فان قولك اربعة رجال باعتبار
تأنيث الجمع المذكر وكذا الحال في الرتبة ونحو الاربعة وان كان جمع سلامة وهذا بناء على
انه لا يجوز توصيف الجمع المذكر مكسرا او سالما الا بالمؤنث وفيه بحث سيأتي في بحث
التأنيث والتذكير على ان مراد المجيب عدم قبول التاء المختصة للتأنيث والاحسن في الجواب
ما قيل من ان المراد عدم قبول التاء باعتبار اصل الوضع ولذلك امتنع اسود مع قولهم
للحية الانثى اسودة والاعداد لا تقبل التاء باعتبار الوضع العددي بل بعد عروض الوصفية
وهذا الجواب في غاية اللطافة **قوله** الاول للحية السوداء وظاهر كلام المصنف يدل على ان الوصفية
زالت بالكلية حيث صار اسما للحية فقط اي القيد فقط ومع ذلك الوصف الذي زال عنها
بالكلية ولذلك استدل بمنع الصرف في نحو الاسماء على صحة مذهب سيبويه في لا يمكن ان يجعل
عدم استعمال المتكلم اجدلا دافعة واخيلا في معنى الوصفية سببا للصرف بحكم سيبطل منع
الصرف فيها اذ يجوز ان يكون ذلك مثل اسود وارقم الا ان يفهم معه صالة الانصراف
فتأمل **قوله** لم يجز استعمالها بالكلية كما يقال عندي اسود في الرجال وحمار اسود وان
اسود والاصل في الاستعمال ان يكون بحسب الوضع فهو موضوع لمعنى عام او في ذلك
التركيب على الموصوف المخصوص وكونه موضوعا للحية السوداء لا ينافي وضعه عاما على ذلك
قوله التأنيث اللفظي قيده باللفظي ليكون مقابلا بالتأنيث المعنوي لان التاء مقدرة في
بعض التصرفات فلا يحصل الفرق بينهما لقوله بان التاء قدر الوصف ودون الحال اي حاصلا
بالتاء لان التأنيث من موانع الصرف فيكون عاملا معنى لان زوال المعنى على الوصفية وذاتها
ولا يلزم حذف الموصوف مع بعض العلة لان الحذف غير مقصود حتى يكون اللام موصولا

موصولا ونعني بالتاء التأنيث تاء زائدة في آخر الاسم مفتوحا ما قبلها ينقلب هاء حال الوقف
فنحو اخت وبنت ليس مؤنثا بالتاء بل التاء بدل عن اللام لكنه اختص هذا الابدال بالمؤنث
دون المذكر للمناسبة فعلى هذا لو سميت ببنت واخت مذكرا لكان منصرفا ولو سميت بها
مؤنثا كهند في جواز الامرين الصرف وعدمه ويحتمل ان يقال انها معروفة قطعا لان في
التاء ليست محققة للتأنيث ومقدرة تارة او لم يعهد في مثله كما ذهب الى الحتمية في لفظ
عرفت **قوله** شرط العلمية سواء كان مذكرا حقيقيا او مؤنثا حقيقيا اولا هذا اولا ذلك
بدليل ان [illegible] قائمة لان الوصف الاصلي موجود بلا قصور فالقصور ليس الا في التأنيث لفوات
شرطه وهو اللزوم وهو يحصل بالعلمية لا غير وفيه نظر اذ اللزوم يحصل بان يوضع اللفظ مع التاء
سواء كان علما او لا فالعلمية ليست بشرط وقوله بعد الاعلام كانه اشارة الى ان الترخيم
جائز لا واجب ثم ان العلمية حيث كانت في الكلمة الموثقة صيرتها محفوظة عن النقصان
فناء عاية كرا جعفر لازمة للكلمة وانما يحذف في الترخيم لان الحرف الاصلي يحذف فحذفها
اولى لان بناءها على الزوال بخلاف مبني دون الالف واما في غير الكلمات الموثقة فربما يعرف
الموثقة فيها بالنقص بتغير الحركة وقلب الحرف ان استعملوها كما في جبرئيل وميكائيل وارسطاطا
ليس فانهم يقولون جبرئيل وجبرال وجبريل وميكال وارسطو ارسطاليس ونحو ذلك وذلك
لعدم مبالاتهم بما ليس من اوضاعهم ولهذا قالوا هذا اعجمي فالعب به ما شئت واما الزيادة
في الاعلام يعني هل يجوز الزيادة حال جعل غير العلم علما ام لا ففيه تفصيل ان كان الزائد
لا يفيد معنى كالف التأنيث والالف الالحاق او يفيد ما يفيد العلم كما في الوحق ولام التعريف
لم يجز زيادته وان افاد الزائد معنى آخر فان لم يقع لفظ العلم بذلك المعنى على ما وضع له
اولا لم يجز لزوال الوضع العلمي وان بقي لفظ العلم مع تلك الزيادة واقعا على ما كان
موضوعا له جاز مطلقا ان لم يخرج العلم بها عن اليقين كياء النسبة وياء التصغير وتنوين
التمكن وان خرج بها عن اليقين جاءت بشرطه ان التعيين بحاله كما في الزيدان
والزيدون فاضبط فلا تغفل عنه فانك في مواضع شتى **قوله** كذلك الكاف الاول
للتشبيه وذا اشارة الى تأنيث المعنوي مثل التأنيث اللفظي باشتراط العلمية ونحوه

بالتأنيث المعنوي مما يكون ثلاثيا مقدرا الا ان يكون مؤنثا حقيقيا فعلى هذا لو سمي بنحو حائض
مذكر ينصرف لان التاء غير مقدرة فيه فظهر بطلان ما استدل به من ان نحو حائض ينصرف لعدم
العلمية فلو كانت العلمية غير مشروطة لكان غير منصرف ووجه البطلان ظاهر وانما اشترط
لان الظاهر الاقوى متروك ههنا فالاضعف اولى به وبهذا يصير عدم الانصراف ضروريا
في الاول بهذا الشرط وان كان ثلاثيا ساكن الاوسط كشاة غير ضروري في الثاني
به لان العلامة ظاهرة في الاول دون الثاني الا ترى انه اذا اشتد التأخر انه
وجوبا مع العلمية لكونه ظاهر الاقوى والاقفه الخلاف في ذلك يعلم بالتصغير
فانه ظهر فيه التاء ظهر ان الحرف الاخير ليس بتاء مستد التاء وان لم يظهر ظهر انه
مستد لها فظهر وجه الوجوب بالزيادة على الثلاثة واما وجه الوجوب بتحرك الاوسط
فهو ان تحرك الحرف الاوسط قائم مقام الحرف الرابع القائم مقام تاء التأنيث
وخالفهم ابن الانباري فجعل سقر كهند في جواز الامرين نظرا الى ضعف القيام واذا
كان ثلاثيا ساكن الاوسط فلا يخلو اما ان يكون اعجميا اولا فان لم يكن فان سميت
مؤنثا حقيقيا او غيره فالزجاج والمبرد وسيبويه جزموا بامتناعه قوله وغيرهم
جوزوا الامرين كهند ودار وعار وقيل بدمثل ذلك وان كان اعجميا فالصرف
ممتنع لخروج الكلمة لثقل احد الامور الثلثة آه هذا الذي ذكره انما يتم اذا احدث
الثقل من السبب كان تأثير السبب من جهة الثقل اللازم له وكانت الخفة الحاصلة
في الثلاثي الساكن الاوسط مزاحمة للثقل الحاصل من السبب كل من الامور الثلاثة ممنوع
اما الاول فلان السبب سبب للفتح وعدم دخول الكسرة والتنوين فاين الثقل واما الثاني
فلان تأثير السببين من جملة تحقق الفرعيتين لا من جهة الثقل حتى لو فرض عدم الثقل
لكان الفرعيتان بتحقيقتين واما الثالث فلان الخفة والثقل قابلان للشدة والضعف
فيجوز ان لا يعارض تلك الخفة الثقل من السبب فاعلم ذلك قوله علما لبلد هي اعلم ان
اسماء القبائل والبلدان ان كان فيها مع العلمية سبب آخر بشرطه فلا كلام في منع
الصرف فان لم يكن فالاصل فيه الاستقراء والتتبع فان وجد في كلامهم الصرف فقط او عدم

او عدم الصرف فقط فلا مخالفة فالصرف في القبائل بتأويل الاب وفي الاماكن بتأويل
المكان وعدم الصرف في القبائل بتأويل الام وفي الاماكن بتأويل البلد والبقعة وان
وجد في كلامهم كلا الوجهين فانت مخير وجواز الوجهين لجواز التأويلين المذكور
وان جهل الصرف وعدم الصرف فلو احتمل الوجهين وفيه نظر اما اولا فلان الاصل
في الاسم الصرف ففي صورة الجهل ينبغي ان يتعين الصرف واما ثانيا فلا تكرار وقد عرفت
ان غير المتتبع وغير العارف باحكام الملك بالتتبع فان العارف باحكامها مستغن عن النحو
واما قولهم قرأت هود فان كان هو اسم سورة فيتعين عدم الانصراف لانه عجمي كماه وجور
وان كان اسم النبي عليه السلام فعلى حذف المضاف اي سورة هود فيتعين الصرف لان هود كنوح
وفي نحو ضرب فعل ماض فلا كثرة الحكاية وانما اعربت تلك الصرف بتأويل اللفظ وترك
الصرف بتأويل الكلمة واللفظة فان سمي مذكرا وان سمي المؤنث بمذكر ففي الزيادة
وتحرك الاوسط ويمتنع الصرف وان كان ثلاثيا ساكن الاوسط ففيه خلاف الخليل وسيبويه
وابو بكر وجعلوا عدم الصرف واجبا كماه وجور وابو زيد وعيسى الجرمي جعلوه مثل هند في
جواز الوجهين ومرجحون الصرف نظرا الى الاصلية فاعلم ذلك قوله فشرط الزيادة قيل ههنا
شروط واخر ان لا يكون منقولا عن مذكر اولا غير وصف به المؤنث لان الاصل في المجرد
عن التاء هو الصفة التذكر وان لا يكون تأنيثه محتاجا الى تأويل غير لازم كرجال ونساء
لجواز تأويله بلفظ الجمع وان لا يغلب استعماله في المذكر نظرا الى المعنى الجنسي وذلك لان
المؤنث السماعية على اربعة اقسام قسمة عقلية اما ان يتبادر استعمالها مذكرا او
فان سمي به مذكر جاز فيه الصرف وتركه او يغلب استعمالها مذكرا ولا يجوز الا الصرف
اي بعد تسميتها للمذكر او يغلب استعمالها مؤنثا فعدم الانصراف وجاز الصرف ايضا اولا
يستعمل الا مؤنثة فيتعين فيها عدم الانصراف اي بعد تسمية المذكور بها وكان المصنف
لم يلتفت الى هذه الشروط لان مقصوده ان الشرط في باب الامور الثلثة المذكورة
ان سمي به مذكر وذلك لاحد الامور الثلاثة فقابل للعلمية والتأنيث الحكمي لما كان
حكم الرابع قائما مقام تاء التأنيث فكان التأنيث موجودا بالفعل وفيه ان يكون في حكم



التأنيث اللفظي والكلام في المؤنث المعنوي ولو قبل التأنيث المعنوي الذي زال
يؤثر في منع صرفه سبب جور وهذا الشرط لكان في البحث المذكور اللهم الا انه تكلف قوله
اي التعريف لفظ المعرفة مشترك بين الوصف المذكور والتعريف والمراد الاول قوله ايكون
قد حمل التاء على المصدرية اولا وثانيا على النسبية وتوضيح الكلام ان التعريف
يجمع الكلام انواع احدها العلمية وثانيها التعريف باللام وبالاشارة وغيرها فمعنى
الكلام على الاول ان هذا الجنس اعني التعريف انما يؤثر في منع الصرف اذا عين هذا النوع
لان تحقق الجنس عين تحقق النوع وهذا كما يقال طبيعة الحيوان انما يؤثر بشرط كونه انسانا
ولا يخفى ان يقول شرطه العلمية الا انه اشار الى ان الكلام ليس على نهج قوله التأنيث
شرطه العلمية يعني علمية الاسم وعلى الثاني ان هذا الوصف اعني التعريف انما يؤثر اذا كان
حاصلا في العلم ووصفا له ووصف الشيء له نسبة الى الموصوف فصح ان التعريف
شرطه ان يكون هو منسوبا الى العلم ولولا لفظ ان يكون لم يصح كون الياء للنسبة
ولهذا حمل المصدرية فقط فيما ليس هذا اللفظ قوله فلم يبق الا التعريف العلمي والمعرف
بالنداء في حكم المعرف باللام لا يا زيد بمنزلة يا ايها الرجل والمعرف بالميم مختص بلغة حمير
كما عرفت اذ هو بدل من اللام قوله ولم يجعل العلمية سببا يستغني عنه هذا الاشتراط
كما جعل جار الله العلامة وانما اعتبر الخليل في اجمع واخواته تعريف الاضافة في منع الصرف
سقوط المضاف وسقوط التنوين فيها فيظهر انه منع الصرف قوله اي منسوبة الى العلم ولم
يجعل الياء مصدرية لان العلمية ليست نوع العجمة حتى يكون كالمعرفة الا ان يحمل على المعارفة
بالعلمية وفيه لا يخفى قوله او حكما وفيه تكلف بل الواجب انه لا يستعمل حال الوضع الا مع
العلمية سواء كان قبل استعماله فيه علما اولا واذا استعمل اولا مع العلمية لا ينصرف فيه
بادخال اللام او الاضافة اذ العلمية ههنا في منع التنوين كذلك وتبعه الكسر فيظهر
ان منع الصرف فيبقى فيه سائر التصرفات كالاعراب وياء النسبة والتصغير والتخفيف
بحذف بعض الحروف وقلب بعضها واما اذا لم يستعمل اولا مع العلمية ينصرف فيها بدخول
اللام والاضافة فيقبل التدبير ايضا مع الكسر مع سائر التصرفات كاللجام فانه جعل علما

بعد ذلك علما كان جعلت الكلمة العربية علما فانه وجد مع العلمية سبب آخر غير العجمة يمتنع الصرف
كيقم وان لم يكن صرف قوله لئلا يعارض الخفة احد السببين فيه بحث اذ الكلام في الالفاظ العجمية
وهي ثقيلة على لسان العرب كما عرفت فاين الخفة حتى تزاحم السببين او يقول ان
اراد بالخفة في العجمة الثلاثي ساكن الاوسط الخفة الكاملة لحصولها فيه وان اراد في الجملة بالنظر
الى متحرك الاوسط فلا نسلم المزاحمة وجوابه ان خفة ساكن الاوسط محسوس فالخفة بالعجمة
وهو عدم اشتراط وجوب تأثير التأنيث المعنوي وعند سيبويه واكثر النحاة
تحرك الوسط لا تأثير له في العجمة بل الشرط العلمية والزيادة على الثلثة وانما اعتبروا
في المؤنث المعنوي لقيامه مقام التاء وسد علامة التأنيث وابن الخشاب وجماعة
ذهب اليه المص بان جواز الامرين في نحو نوح كهند مع ترجيح الصرف فقد جوز تأثير
العجمة مع سكون الوسط ايضا قال الرضي وهذا ليس بشيء لانه لم يسمع نحو لوط غير منصرف
في شيء من الكلام قوله لوجود الشرط الخ هذا الكلام مع قوله وانما خفف التفريع بان الشرط
الخ يدل على ان عدم الشرط الخ يستلزم انصراف نحو نوح ووجوده يستلزم امتناع
صرفه وانه مبهم والاول صحيح والثاني غير صحيح لان عدم الانصراف متفرع على تحقق مجموع
الشرطين العلمية وواحد من الزيادة وتحرك الاوسط فالتفريع انما هو بالنظر الى
الشرطين الاول فبناء انه يعرف على انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فانتفاء الكل
يستلزم انصراف الجزء واما الثاني فبناء على وجود الشرطين ووجه تقديم انصراف نوح
اصالة الانصراف وتعلقه بالجزء والثاني بالكل وقوله ولهذا قوم انصرافه غير تام لان سيبويه
واكثر النحاة ذهبوا الى انصرافه البتة والحق عند المص عدم انصرافه قوله والثاني تقديم
ما هو متفرع على وجوده مع ان الكلام في عدم الانصراف ويعارضه ان الانصراف
وجودي وعدم الانصراف عدمي والمقصود الاصلي معرفة الانصراف فقدمه فتأمل قوله
واعلم ان اسماء الانبياء لا يخلو كتاب معتبر كتاب النحو من الفائق الا نادرا
ونوه شهد على من الفائق سب وتمام انه اسمي النبيين عليهما السلام وهي الصفة
التي على من ضابطة هذه الصيغة وقد نقض نحو كلما وصحاري ووقع في الاول

بان المراد صيغة التكثير وعن الثاني بان تحرك الحرف الاول بحركة الكسرة الحالي او في الاول
بعد الالف معتبر وبوجه آخر فتدبر **قوله** هي التي اما جمع جمع التكثيرات رة الى وجه
تسمية هذه الصيغة بصيغة منتهى الجموع اي صيغة جمع هو منتهى جموع التكثير
والمراد ما فوق الواحد بل لقول جمعه جرة اخرى بقيمتي كما في الحديث انتم صواحبات
يوسف لا يعزه ويمكانه في الرتبة اولى ولو في هذه الصيغة لو تؤثر الجمعية كما في عمر
وحين زمع ان عنها الوصفية والجمعية لا يعزه تحقق هذه الصيغة محوضراب
لا في اشتراط الجمع ولا يؤثر الجمع معه لا هو فقط الا انه يشكل امر التأنيث لا نها في وزنه
المراد فيؤخذ القصور في الجمعية الا انه شاذ قليل في حكم العدم وقد شهرنا اليه فيما
سبق فيدخل في جمعية فتورا اي تنجز اقوى على مذهب جار قياسه مقام السببين
لكونه لا نظير له في الآحاد العربية والمراد ان تأثير الجمع مشروط بان لا يكون معه هاء
سواء كان قابلا لها اولا ولهذا قال بغير هاء ولم يقل غير قابل للهاء كما في
وزن الفعل والغير بمعنى السلب لا مطلقا بل كلمة يشتمل حالة الوقف والوصل فتدبر
قوله ولا حاجة آه كانه جواب دخل مقدر تقديره ان مدائني يتحقق فيه الشروط
مع انه منصرف فاجاب بان هذه الشبهة ليس بشيء لان الكلام في الجمع ولا جمعية فيه
بل هو مفرد اذ يقال رجل مدائني ومن حسن قولا من قال المدائني فيه انه ينصرف
اذ لا يظهر فيه الشبهة كما عرفت في توضيح قيد الافراد المذكور في تعريف الكلمة ولا شك
جمعية مدائني ومحاسنه واما ما اجيب بان المراد الجمعية بجميع الحروف ولا دخل لياء النسبة
ففيه انه فرازنة كذلك فكيف تحرز بغير هاء **قوله** فاما ان يكون بغير هاء فدخل امكنة قوله
واما فرازنة فمنصرف على التفصيل فاشار الى التفصيل والتعديل الذي لا بد منه
ايراد كلمة اما بغير هاء ولكل وجهة هو موليها وقد حمل بعض على الاستئناف فذهب الى الترجيح
بعيد عن الاعتبار فينبغي ان يكون منصرفا لانتفاء الاسباب لا ينفع لان السؤال على
بابه الجمع لا على تعريف غير المنصرف وههنا تقرير آخر وهو ان السبب شطر الجميع لا هو والا
لكان ضاربون غير منصرف لانتفاء الجمعية وسائر الاسباب فح يتعلق السؤال بالكلام

بالكلام الى بقي ويشمل كل نوع مبنا السؤال على المنافاة بين الجمعية والعلمية وقد ينبغي
ذلك لسند ما بين المتقين اي هذا ان الجبلان العينان والجمع مثل التثنية وفيه تحقيق لحسنا
بيانه الى التطويل او طا وبعض الشراح اورد السؤال بحيث جوابا على القاعدة القائلة بان علم
الشراف هذا الوزن لا يكون الا للجمعية وهذا صحيح في نفسه لكن لا يلائم سوق الكلام فتدبر
قوله فان قلت حاجة هذا السؤال متعلق بالجواب ولو قيل عدم الشرافة لجواز ان يكون للعلمية
للتانيث يكون متعلقا بالسؤال كما قرر هذا بعض الشراح وقوله والا لكان بعد التنكير
منصرفا فيه منع مستند حسن على ان المراعى اعتبار الصفة الاصلية وقوله والتانيث غير مسلم
بمعنى انه ليس التانيث بالموجود ولا بمعنى المنع حتى يلزم مقابلة المنع بالمنع فتدبر **قوله** الا ان يكون
العروض بل تتصور افراد المفرد والذي فيه معنى الجمع وهو خلاف على الجمع وهو خلاف المتحقق
عندهم **قوله** وهو الاكثر اي استعمال الاكثر او المذهب الاكثر وهو مذهب سيبويه وابو علي
فعند سيبويه وتبعه ابو علي انه اسم اعجمي مفرد معرب لكنه اشبه ما لا ينصرف من كلامهم كمعافر فيحمل
تحمل عليه فمنع الصرف وذلك لان الصيغة ليست سببا بل هي شرط للجمعية الا عند الجزولي
فان عدم النظر عن سبب **قوله** حسنه هذا الجواب رد على الشيخ الرضي حيث قال سيبويه
بمنع الصرف لا سبب على بعض الشراح قال يلزم ح ان يكون الحال لا بد على البيعة
عاشرها الحمل على الدارين وقيل جمع سروال والقائل المبرد ويشكل عليه بان اطلاق
الجمع على الواحد لم يجئ في الاجناس فلا يقال لرجل رجال وجوابه ان الجمع فيه مقدر
لا تعدد كهم فعدها لئلا ينجزم القاعدة وايضا اذا اشتمل الشيء على الاقطاع جاز ان يطلق
اسم تلك الاقطاع على المجتمع منها وللخفض وذلك بوزن افعال كما قيل لان شيء ازم
لفظ جمع بلا اخلاق قال جاء الشتاء وقميصي اخلاق شراذم واما لم يحمل على الموازن
على تقدير الجمعية مع ان المناسبة ح اشد لان الدخيل يتبع المقوطن والمفوطن لا يتبع
مثله ولهذا لا يتبع لنا قوم كونك من دين خانت خيرا بيل وكم سلطان وغير ذلك
من باقيهم وكلهم بعيد لم احد منهم لحنا في الدين والاسلام خذلهم الله ولعنهم الله وناصرهم
الى القيامة **قوله** واذا صرف وقال ابو الحسن ان من العرب من يصرف سراويل لكونه

مفردا وقد ينسب بعضهم الانصراف الى سيبويه وهو غلط لانه صرح في كتابه بخلافه قوله
بالنقض به على جامع الجمع فيه اشارة الى ان فيه اشكالا في الجملة والمقصود نفي جنس
الاشكال على جامع الجمع اما الثاني ففظ واما الاول فلانه يوجد مفرد على وزن
الجمع القائم مقام سببين فكيف يؤثر الجمع لعدم فرعيته ودفع ذلك الاشكال يظهر من دفع
الاشكال المذكور فيما تقدم قوله اي حالتي الرفع والجر فنصبهما للظرفية واصله حالة الرفع
والجر فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه او للحالية اي كونه مرفوعا ومجرورا والعامل
فيه اما الظرف المستقر لتقدم المبتدأ او معنى التشبيه فهو مثل قوله زيد قائما كعمرو قاعدا
اذ تقدير الكلام نحو جوار رفعا وجرا كقاض رفعا وجرا فتدبر قوله فذهب بعضهم الى
ان الاسم منصرف فهو الزجاج فقال ان تنوينه تنوين الصرف لان الاعلال مقدم
على منع الصرف لان سبب الاعلال اثر محسوس وهو الاستثقال وسبب منع الصرف ضعيف
اذ هو شبه غير ظاهرة بين الاسم والفعل على ما يتبين واذا كان الاعلال مقدما على منع
الصرف فاعل جوار اولا بحيث توهم عليه عدم بقائه على صيغة منتهى الجموع والصرف
ويعوض بعوض ويرد عليه انه ان اراد ان كل اعلال مقدم عليه فهو ممنوع لان بعض الاعلال
مبنية على منع الصرف لانه انما يتعين الفتحة والكسرة في الاخر بعد دخول العوامل
وعوض احوال الاعراب وان اراد ان اعلال ما تقدم فهو مسلم لكن لا ينفع لك
وايضا يرد انه المحذوف ولعله في حكم الثابت فالتاء مقدم ههنا كالملفوظ ويرد عليه
قوله فبني الاعلال على ما هو الاصل ان الصرف ايضا من احوال الكلمة موقوف على الاعلال
المتعلق بجوهر الكلمة الا انه لكونه اصلا فهو متعلق بجوهر الكلمة وفيه بعد لا يخفى وقال المبرد
التنوين عوض عن حركة الياء ومنع الصرف مقدم على الاعلال واصله جواري بالتنوين
ثم جواري بحذفه ثم جواري بحذف الحركة للثقل ثم جوار بتعويض التنوين من الحركة ثم
بحذف الياء لالتقاء الساكنين ويرد عليه انه في حالة الجر الفتحة غير ثقيلة حتى يحذف الا انه
بمنزلة الكسرة لقيامها مقامها وقال سيبويه والخليل ان التنوين عوض عن الياء وقسم
الشيخ في قول سيبويه بان اصله جواري بالتنوين والاعلال مقدم على منع الصرف فحذفت

فحذفت الياء لالتقاء الساكنين ثم وجد بعد الاعلال صيغة منتهى الجموع حاصلة بتقدير الياء
المحذوف للاعلال كالثابت فحذف تنوين الصرف ثم خافوا رجوع الياء لزوال
التقاء الساكنين في غير المنصرف المستثقل لفظا لكونه منقوصا فعوض التنوين قوله ومن بعض
العرب اختارها الكسائي وابو زيد وعيسى بن عمرو وبالجملة ههنا ثلثة مذاهب الاول الصرف
مطلقا قبل الاعلال وبعده الثاني عدم الاعلال مطلقا الثالث الصرف قبل الاعلال
وعدم الصرف بعده اما انه قبله غير منصرف وبعده منصرف فلم يذهب اليه عدم الصرف فلا يرد النجم
ويبعد وجه الورود فان الشرط المذكور مع التركيب قوله متحقق فيه فيكون غير منصرف
وليس كذلك ولا اعتبار لمفهوم التركيب عند الجزئية الحرف فيها خارجا عن التركيب قوله
فكيف يؤثر اي التركيب الاضافي في المضاف اليه ما يضاده اي منع الصرف الذي يضاد
الصرف اياه او يضاد منع الصرف اياه ويرد عليه نحو حضرموت بغلام احد فان المضاف
منصرف والمضاف اليه غير منصرف فالصرف وعدمه وان كانا ضدين لكن لا يجتمعان في اسم واحد
حتى يلزم اجتماع المتضادين على ان الكلام على تقدير العلمية المركبة الاضافية والاضافة
ح فكيف تخرج الاضافة المضاف اليه الى الصرف الا انهم قالوا المركب الاضافي علما كغير العلم
في الاعراب الا يرى ان عبد الله علما معرب باعرابين قوله كان على المعرفة قد ضم الكلمتان
والجزء الثاني ينضم للحرف فلا يصدق عليه قوله من غير وقيد جزء قوله كانه اكتفى بهذا لانه [illegible]
مقام التسليم قوله واما ثبت بهما لانه الثاني التانيث في امتناع [illegible] التانيث وتقع
فواره التانيث و[illegible] لا فرعية كما صرحوا مع انهم صرحوا ان غير المنصرف كشجابة على علاتي
بتضمن الفرعيتين فبين التصريحين مباره فتدارك وقوله والراجح هو القول الثاني كان وجه
الترجيح ان الاول يتحقق في ندمانة ايضا مع انه منصرف فيه ان المعتبة بحض الزيادة
وبعد لحوق التاء يلحق بالاصل وقال المبرد وجه التشبيه ان النون كانت في الاصل همزة
بدليل قلبها اليها في صنعاني وبهراني في نسبة صنعاء وبهراء والظاهر انه لا مناسبة
بين النون والهمزة حتى يتحقق القلب ثم انهم بعد اتفاقهم اختلفوا فقال الاكثر في
يحتاج الى سبب اخر لا يقوم مقام السببين كالف التانيث لنقصان المشبه به وذهب

بعضهم الى انهما كالف غير محتاجة الى سبب آخر والعلمية ليست سببا بل شرط الالف والنون
اذ بهما يمتنع عن زيادة التاء والوصف عند من في سكران لا سبب لا شرط والاول اولى
لضعفها فلا يقوم مقام العلتين **قوله** وافراد القمر باعتبار انهما سبب واحد وتثنيته
في قوله باعتبار اسناد الكون اليهما لانهما موجودان وضعف التوجيه الثاني بعبارة المصنف
ظاهر واشتراط العلمية في الاسم وانتفاء فعلانة في صحة تحقق المبالغة في الامتناع
المذكور ولم يشترط ذلك حتى يستغني عن التفصيل فافهم **قوله** او كان في صفة فانتفاء
فعلانة فهذا التركيب من قبيل عطف الشرط والجزاء على الشرط والجزاء بعاطف واحد وهذا
جائز فكلمة كان يقدر بعدها لا انه يحصل من عطف الصفة على الاسم ليلزم عطف فاء
الشرط على اداة الشرط والجزاء على الجزاء ولا يخفى عليك انه على تقدير ان يكون اسما
في صفة فانتفاء فعلانة فالانسب الواو لا او والا انه اشارة الى التنافي بين
الشرطين والجزائين فتدبر فاضمحل ما ذكره المحشي في هذا المقام **قوله** لانه متى كان الحكم
فالمقصود والاولى لتحصيل انتفاء فعلانة فلا مخلص عن ذلك الا بعض عن الشرط الاول اليه
ومخالفة في رجحه له وايضا انتفاء فعلانة يتحقق بلا وجود فعلى وجه الاشتراط ذلك
الشرط لتحصيل انتفاء فعلانة فاعلم ذلك **قوله** دون سكران وندمان الظاهر ان هذا
ذيل قوله ونحو تم صحيح ان الاختلاف في الشرط لا يكون مثبتا لعدم الاختلاف في سكران لانه
على تقدير الاتفاق ايضا يثبت انصراف سكران وانصراف ندمان لانتفاء فعلانة
ووجود فعلى وقد رجح بعض بما لا يعنيه فاعرض عنه **قوله** وهذا القدر لا يكون كافيا في منع
بهذا انما يتوهم من وزن الفعل يختص بالفعل فلا وجه لجعل الاختصاص شرطا لوزن الفعل
وايضا هذا التفسير يندفع ان وزن الفعل كيفية ثابتة للفعل فكيف يكون مؤثرا في
منع صرف الاسم ومنافية لكون الاسم فهو صفة للاسم مؤثر فيه **قوله** فلا يقدح في ذلك
الاختصاص او يصدق على وزن يقيم انه وزن لا يوجد ذلك الوزن في الاسم العربي
لا منقولا من الفعل وتحقق ذلك الوزن في العجمي لا يستلزم كون الاعجمي عربيا فيظهر
انه ثم قيد العربي في تفسير الاختصاص **قوله** على البناء للمفعول وهو مختص بالفعل الا دئل كقول

كقول النبي عليه السلام ان الله نهاكم عن قيل وقال وكما سماجبش واما دئل علما
فيجوز ان يكون منقولا عن دال والتغير علامة الفعل كما قيل شمس ابن مالك **قوله**
الا عند بعض النحاة وهو يونس وعيسى بن عمر النحوي ويكون غير محقق فحمل كلمة او على منع الجمع فاحتيج
بقيد عدم الاختصاص ولو حمل على منع الخلو لا حاجة الى منع الخلو كما ان تحرك الاوسط ينافي
الزيادة على ثلثة مع انها سعاد لانه في بحث التأنيث و **قوله** اي في وزن الفعل او
اول ما كان على وزن الفعل يعني ان ضمير اياه راجع على وزن الفعل والمراد او كان على
وزنه فالاضافة لادنى الملابسة او راجع الى الاول ما كان لا ذكر وزن الفعل
يتكلف ذكره والمراد في جانب اوله لتصحيح قوله او وقد اشترف قول المص او يكون في اوله
زيادة والا لزم الخرفية التي تنفيه **قوله** اي حال كونه وزن الفعل اه يعني ان حوله غير
غير قابل للتاء حال من الضمير في قوله اي يكون في اوله وهو ان كان مضافا اليه لكنه لجزء حذفه
واقامته مقام المضاف اليه فيه وتحتمل ان يكون حالا من وزن الفعل في قوله وزن الفعل
شرط لانه من جملة موانع التصرف هو فاعل على معنى فافهم **قوله** لانه يخرج الوزن بهذا
التاء لاختصاصها بالاسم عما وزن الفعل الخروج على تقدير لحوق التاء لا على تقدير
قبولها والكلام فيه على انه لو خرج عن الوزن بلحوق التاء لاختصاصها بالاسم فلا حاجة
الى قيد عدم قبول التاء لان الكلام في وزن الفعل وايضا كما ان التاء المتحركة مختصة
بالاسم يخرج بها عن الوزن كذلك الالف واللام به فيا لحاجتها يخرج ايضا عن الوزن
فلا بد ان يكون الاحمر منصرفا مع انه غير منصرف لتحقق وزن الفعل والصفة كما صرح
به الشارح **قوله** بالاعتبار الذي امتنع التصرف لاجله فيه شيء لان امتناع التصرف
انما يعلم من تحقق الشروط والعلل في الاسماء فلا ان لا يعلم تحقق الشرط من امتناع التصرف
وايضا وهذا المعنى اعني قوله بالاعتبار اه اما قيد لعدم القبول والمقبول فعلى الاول
يشكل بنحو اسودة لان المطلق اعني عدم القبول منتف فينبغي لهذا القيد وعلى الثاني
يشكل بنحو يعمل لان القبول لهذا الاعتبار منتف لانتفاء منع الشرط فتدبر حق التدبر
لك الجواب **قوله** اي من جهة اشتراط عدم قبول التاء امتنع احمر لا يخفى ان امتناع احمر

لا يخفى سيتفرع على مجموع الشرطين فلا بد ان يعمل الاشارة المفهومة من كلمة ثم الى المجموع
فالاول نظرا الى وجودهما والثاني نظرا الى عدمها بعدم الاخر من شرطين واما يقال
من ان تحقق الشرط لا يستلزم تحقق المشروط ان الشروط النحوية امارات يتم فيها المشروط
فلا بد ان يستلزم الشرط المشروط **قوله** بانه يؤول العلم بواحد من الجماعة المسماة
بل بواحد من الاتفاق المسميات به ولا يخفى ان النكرة ما وضع لشيء غير معين فارادة
الواحد من الجماعة لا يلزم وصفه لغير معين والاسماء وضعه لمعاني نعم يصير بهذا التأويل
في حكم النكرة فان قلت فليكن المراد ذلك قلت ح لا يلزم انتفاء التعريف حقيقة
فلا يلزم الانصراف ظهر حاصل بين الاسباب تسعة والعلمية لا تجامع مؤثرة مع الوصف
والجمع والتأنيث بالالف وتجامع الستة الباقية مؤثرة لا مع الشرطية في العدل
ووزن الفعل ومعهما غير مؤثرة فيما غير المنصرف الذي احد اسبابه من الستة والآخر العلمية اذا نكر
يكون منصرفا فاعلم ذلك **قوله** استثناء مما بقي من الاستثناء الاول اي من الحكم الذي يقتضي
من الاول لانه بعد الاستثناء يعلم حكمان احدهما ان العلمية تجامع ما هي شرطية وتأثيرها
انه لا تجامع مؤثرة غيره بطريق السلب الكلي فهذا غير صحيح لانه تخلو الحكم عن هذين
الامرين العدل ووزن الفعل فلهذا قال الا العدل ووزن الفعل فان قيل الكلام
الكلام انما يتم بالاستثناء فلا يتم بدون الاستثناء الثاني فكيف يتصور الحكم بدونه
قلت هذا حق لكنا نقول انما هو بحسب الظاهر بكونه بالقوة القريبة من الحكم فان قلت
قد تقرر في محله الاستثناء يدل على ثبوت الحكم سلبا وايجابا بالمستثنى ونفيه عن غيره فهذا يقتضي
بطلان الاستثناء الاول قلت هذا انما هو في الاستثناء لا يكون بعد استثناء واما
في استثناء بعد كذلك فليس كذلك بل ايراده لبيان المفهوم من الاول وقال السيد
السند يمكن ان يقال قوله لا تجامع مؤثرة الا ما هي شرط فيه حاصل معناه كلما تجامع العلمية
مؤثرة فهي شرط فيه فقوله الا العدل ووزن الفعل مستثنى من هذا الحاصل فيكون المقصود
بالاستثناء نفيهما عن اشتراط العلمية فيهما وح يكون تفريع قوله فاذا نكر ظاهرا هذا الكلام
قوله وانما متضادان دفع بهذا الكلام ما يختلج من كلامه السابق ان العلمية اذا جاز اجتماعها مع

مع العدل ووزن الفعل فاذا اجتمعت الثلثة لا يلزم الانصراف على تقدير التنكير لبقائهما
وما يقال من انهما غير مؤثرة فيه والكلام على تقدير التأثير مدفوع بانه مؤثر لا يلزم الترجيح بلا
مرجح وبوجه آخر ولا نحو واخر فتدبر **قوله** اي لا يوجد شيء من الامر الدائر اه كذا عرض
لبعض الرجال على عبارة المص بان قوله فلا يكون معها الا احدهما غير صحيح لان المستثنى منه
المقدر واحد احدهما فيلزم استثناء الشيء عن نفسه واما الشيء العام ان لا يكون مع العلمية شيء
من الاسباب الا احدهما فهذا الكلام بط لان العلمية تجامع الستة المذكورة كما عرفت واما
مجموع العدل ووزن الفعل فهذا ايضا بط لان احدهما ليس متعددا فان المجموع من حيث
المجموع ان اريد بالمجموع ذلك وان اريد به السلب بالنسبة الى كل واحد فهذا ايضا بط
والحاصل يلزم التناقض وتجويز الجواب ان ههنا امور العدل ووزن الفعل والمستثنى منه
مفهوم كلي يصدق على كل الثلثة المذكورة فهي عام يستثنى منه بعض افراده هو ما يصدق
عليه مفهوم احدهما فقط وذلك لان فلا يوجد شيء من افراد هذا المفهوم الكلي الا هذا
الفرد وهو احدهما فقط فالمراد بالامر الدائر ذلك المفهوم الكلي المستثنى منه والاحسن
ان يشير اليه ولم يشر اليه واما الشر اليه فان مفهوم شيء منهما يصدق على هذه الامور
الثلثة وكذا مفهوم واحد من الثلاثة فاندفع ما يقال من ان فقط ليس مرادا ثم
بين المجموع واحدهما فقط حتى يصح الاستثناء اذ فرد الدائر ليس الا طبيعة الكلي
الصادق على الامور الثلثة وهو ليس بعينه الطبيعة فليس هو هو والواضح ان يقال منع
كلام المص انه لا يوجد سبب لا يكون العلمية المؤثرة كافية مع العلمية الا احدهما لان
ذلك السبب اعم من التام الذي هو مجموع العدل ووزن الفعل ومن الناقص الذي
هو كل واحد منهما ويحتمل ان يعتبر الشارح الامر الدائر ذلك المفهوم الا انه ليس بواضح
وفي قوله لا مجموعهما نظر لان شرط المنفي ان لا يكون قبلها بغيرها كما تقرر في محله **قوله**
من حيث هو سبب انما قال ذلك لان ذات السبب باق مع انتفاء العلمية والسر فيه
ان العلمية ليست شرطا لذات السبب بل بوصف السببية وتأثيره كما عرفت وفيه نظر
لان المراد بالسبب اما الذات فيبطل بقاؤه على سبب واحد فهذا المعنى انما الحكم لذات

السبب ايضا سببا فقط يبقى بهذا الوصف مع انتفاء العلمية وبطريق اولى انتفاء العلمية
يستلزم تاثير السبب سواء كانت شرطا له اولا والا لتحقق التاثير بدون الاثر فتامل **قوله**
اعلم ان العلمية المؤثرة اما سبب محض او شرط محض او شرط وسبب اما الاول ففي موضعين
اتفاقا احدهما ان يكون مع العدل في اسم لم يوضع الا علما كعمر والثاني ان يكون مع وزن
الفعل سواء كان الاسم ممنوع الصرف قبل العلمية كاحمر **قوله** ويزيد ويشكر وفي موضعين
على الخلاف اي القسم في موضعين لا اتفاقي فيهما الاول باب جد على فان العلمية
سبب فيه عند ابي علي والجزولي والسبب الثاني عند شبه العجمة وعند الجزولي عند العطف في الآحاد
وليس سببا عند المصنف اعتبار الجمع الاصلي واما سراويل علما فعند سيبويه فيه العلمية
والتانيث المعنوي وقد سبق لكن التانيث اغلب هو وعند الجزولي فيه العلمية والتانيث
والعجمة وعدم النظر الثاني في الموضعين كل عدل كان قبل العلمية ممنوع الصرف كمثنى وثلاث
فالاخفش وابو علي واكثر النحاة يصرفونه لزوال التعريف بالعلمية وزوال العدول
وذهب الجزولي وابن هشام الى منع صرفه اعتبارا للعدل الاصلي مع العلمية وهو قياس قول
سيبويه في احمر النكرة بعد العلمية واما اذا جمع علما فيه منهم فاني عند سيبويه اعتبارا
للعدل الاصلي مع العلمية وكذا الكرام والاخفش والكوفيون يصرفونه اذا جمع وحكى
اعلاما والثاني ان تكون العلمية شرطا لا غير في موضع واحد على الخلاف هو الالف
والنون فان العلمية شرطها عند بعضهم في الاسم نحو عمران وعثمان فيقدم مثل الف التانيث
مقام سببين شرطا وسببا معاني اربعة مواضع اتفاقا في المؤنث بالتاء لفظا او تقديرا
وفي العجمي والمركب وفي الالف الزائدة المقصورة واما العلمية الغير المؤثرة فعلى ضربين
واما ان لا تجامع السبب وذلك مع الوصف واما ان تجامع ولا يؤثر نحو صحراء وشتى
خلافا للجزولي فانه لا يكفي سببا فهذا حال العلمية في باب ما لا ينصرف فاضبطها ولا تغفل عنها
قوله وان صحت لا يخفى ان وجه ان اصمت بضمتين قبل العلمية اما بعدها وقبل العلمية لا عدل
اذ هو موجود في الاسم وهو قبلها فعل فالاعتراض ساقط **قوله** والجواب هذا غير متحقق معنى
نحو ان يجيء اصمت يصمت بكسر العين واصمت يكون امرا منه وان لم يشتهر مكسور العين وهذا الجواب

وهذا الجواب ليس بحاسم لمادة الشبهة لوروده على وزن افعل فان فيه وزن الفعل
وهو العدل اذ هو معدول عن الاقوا او قوم كما عرفت نعم الجواب الثاني يدفعه بناء على
التحقيق الذي ذكره الشارح في بحث العدل وقد عرفت ما عليه فلا تغفل **قوله** ثم انه
اي زائد استثناء مثل احمر او نقول اي زائد ان الكلية المذكورة على مذهب
الاخفش ولا يضعف سيبويه او نقول اي زائد دفع منع نتيجة على قول المصنف فانه كم
بقي بلا سبب او على سبب واحد سنده انه يجوز عند الصفة الاصلية في نحو احمر وجه الدفع ان هذا
مذهب سيبويه وما ذكرنا مذهب الاخفش **قوله** جعله اصلا واسند المخالفة الى الاتحاد
وهذا يدل على ان سيبويه فاعلا والاخفش مفعولا ولو جعل سيبويه مفعولا مقدما
لكونه استاذ الاخفش فاعلا لم يلزم عدم التحسن لكون ظهور قوله اعتبار الصفة
الاصلية مفعولا له معينا للاول والاولى جاز حذف اللام منه والمعتبر سيبويه فاعل
فاعل الاعتبار وفاعل المخالف فتحقق شرط التاخير وجعل صاحب اللباب هذا اعتبارا
حالا اي معتبرا مصدرا ايضا يعني اعتبر سيبويه اعتبارا وكل ذلك بعيد والمراد
بعدم الاستحسان عدم الاستحسان بحسب الظاهر انه خلاف مقتضى الظاهر خلاف مقتضى الظاهر
غير مستحسن بحسب الظاهر فاندفع ان البليغ كيف يرتكب خلاف الاستحسان **قوله** وان كان معه
[illegible] فلا ينصرف بلا خلاف وهذا ينافي بيانه في نحو احمر لصدق ذلك البيان على ما نحن فيه
مع انه لا خلاف فيه قيد للمنع وهذا لا يخلو عن [illegible] الا ان القاعدة المذكورة عندهم حال
ذلك والاولى ان يعتبر قيد في تفصيله حتى يخرج تلك المادة عن المخالفة فالحاصل فعلى
فعلى داخل تحت المخالفة كسكران واحمر وافعل فعلى بدونهم خارج عنها والانصراف
متفق اتفاقا ومع ذلك ايضا خارج وعدم الانصراف متعين وحكم الاول حكم
افعل وحكم الثاني حكم اشكل والحق ان اعتبار ما زال بالكلية ولم يبق منه شيء [illegible]
[illegible] الوضع خلاف الاصل اذ المعدوم من كل وجه لا يؤثر بخلاف كونه موجودا قبل ذلك
مع ان عدم الانصراف خلاف الاصل وقال الاخفش في كتاب الاوسط ان خلافه في نحو احمر
انما هو بمقتضى القياس واما السماع فعلى منع الصرف فلا نزاع بينهما في الحكم انما النزاع

في القياس **قوله** لم يعتبره حال العلمية ظاهر الدفع لان الاعتبار عند رفع المانع
لا يستلزم الاعتبار مع وجود المانع وكان المراد كان مظنة اللزوم وتوهمه فافهم
قوله فان العلم المخصوص هذا في علم الجنس غير مسلم بل نقول معنى العلم لا يقتضي تعين المسمى بحيث
يمتنع الشركة بل يقتضي ملاحظة تميزه في الجملة عن غيره ولو عن غيره بوضع واحد **قوله** اي في منع
صرف لفظ واحد لان منع صرف مطلق لكونه حكما من احكام اللفظ لظهور اعتبارها
في منع صرف لفظين كان كاحمر وعمر **قوله** للتضاد وانما هو بين الوصفية اه السؤال
ساقط لان العلمية والوصفية متضادتان بمعنى انهما لا يجتمعان في محل واحد في زمان واحد
كما لا يخفى واعتبارهما اعتبار المتضادين نعم يتوجه ان لا تنافي بينهما في منع الصرف لفظ
واحد بل متوافقان فيه في اي نوع في اعتبارهما في هذا الحكم وجوابه ان قوله في حكم واحد
متعلق بالاعتبار لا بالتضاد ان قلت لا نسلم استحالة اعتبارهما في هذا الحكم قلت يستحيل لما
فيه من جهة انه يستلزم ان يكون اسم واحد علما وصفة وهو باطل وفيه بحث **قوله** اي في اللام
والاضافة الدخول بالنسبة الى الاضافة غير مناسب وفيه نقض ظاهر بان الاسناد اليه
ايضا من خواص الاسم مع انه لا انصراف بسببه **قوله** وسقوط التنوين لامتناع
من الصرف هذا خلاف الظاهر مع وجود اللام المحسوس ويرد عليه ان ضعف المشابهة مع اصالة
الانصراف تعين الانصراف كما ان وجود احدى العلتين لضعفه لا يجعل الاسم غير منصرف
ثم ان حصل هذا الخلاف ثمرة ام لا قيل لا ثمرة واقول بل فيه ثمرة لان من قال بعدم الانصراف
يجوز فتح صفته لتوهم الفتح فيه ونظيره كثير في كلام العرب **قوله** وهذا القول انسب
بما عرف في المقصود وفيه بحث لان اعتبار التاثير في الاثر المذكور سابق في تعريف غير المنصرف
كما صرح به الشارح في تحرير التعريف فكيف يكون هذا القول انسب بما عرفه **قوله** جمع
المرفوع لا المرفوعة وفيه بحث لان ذلك اما بالنظر الى المرفوع لغة فلا شك
في صحة قولنا ثوب مرفوع وثياب مرفوعات واما بالنظر اليه اصطلاحا فهو اسم لا صفة
الا ان يعتبر وصفا نظرا الى اصل معناه وكونه صفة للمذكر نظرا الى معناه الحالي وفيه
بعد لا يخفى وقوله لان موصوفه الاسم يعني ان المرفوعية ثابتة للاسماء الاولى انه

انه ينقسم الكلام الى المرفوع والمنصوب والمجرور واطلاق المرفوع على الفعل المضارع مع
انه فهو مشترك بين المعنيين ولو حمل على معنى مشترك بين الاسماء والافعال المضارعة فقوله
الكلام في الاسماء فهو المراد فكانه قيل الاسماء المرفوعات كما يقال رجال ورجالات وان كان السجل لا يختص
بالرجال **قوله** وهو مذكر لا يعقل قد يعترض عليه ان بعض الاسماء مؤنث وبعضها يعقل وجوابه ان
المراد بالمذكر ما يقابل المؤنث الحقيقي اي ما بازائه ذكر من الحيوان والاسماء عبارات عن الالفاظ
ليست بازائها المذكر من الحيوان فاندفع الايراد فاعلم ذلك قوله وجمع هذا الجمع بالنصب على المصدر
وقوله صفة المذكر بالرفع فاعل جمع وانما قال هذا لان دعوى السلب تتم بالكلام السابق ودعوى
الايجاب لا تتم الا بهذا الكلام **قوله** اي المرفوع يعني ان ضمير هو راجع الى المرفوع لا الى المرفوعات
اما الاول فلان المرفوع دال عليه ودلالة الجمع على المفرد واما الثاني فلان التعريف انما يكون
للماهية الكلية لا للجميع الافراد لان تعريف الافراد اما بان يكون الموقوف مجموع الافراد من حيث
المجموع واما بان يكون كل واحد موقوفا واما بان يكون بعضها موقوفا دون البعض وعلى الاول
يتجه ان التعريف لا يصدق عليه لان المجموع لا يشتمل على علامة كون ذلك المجموع فاعلا اذ لا فاعلية
للمجموع من حيث المجموع وعلى الثاني يبطل طرد التعريف لان التعريف يصدق على كل واحد من افراد
المرفوع فكيف يكون كل واحد موقوفا لعدم مساواة التعريف لكل واحد وعلى الثالث يلزم
الترجيح بلا مرجح مع بطلان الطرد ومنقدح من هذا ان ما ذكره الرضي من ان الضمير راجع الى المرفوع
والتذكير باعتبار الخبر مثل من كانت امك كلام ضعيف ان ما يقال من ان الجمع له مفهوم كلي
وافراده مجموع من افراد الموقوف فلو جعل الجمع موقوفا لم يلزم تعريف الافراد واد لا يصدق
على المجموع انه يشتمل على علامة كون المجموع فاعلا الا ان يؤول ذلك الى علامة كون اجزاء
المجموع فاعلا او يقال المراد انه يشتمل كل من اجزاء المجموع على علم الفاعلية لكنه بعيد عن مقام
التعريف على ان الجمع مشعر بالمفرد ويعلم من المفرد لا فرعه فتامل **قوله** ان يكون موضوعا
بها الكلام مبني اما عدم التفرقة بين الدال والمدلول واما على التشبيه وبيان الاول
ان مدلول الرفع صفة لمدلول الاسم فاجرى ذلك الوصف على نفسه فتدبر وبيان الثاني ان الحركة
في زيد وان لم يكن صفة له حقيقة بدون ذلك الشيء وقوله وكذلك والاسم موصوف

بالرفع المحلي دفع لما يتجه على تعريف المرفوع انه غير صادق على نحو هؤلاء في قام هؤلاء
او هو بنيه غير مشتمل على الرفع ووجه الدفع انه مشتمل على الرفع محلا لانه في محل لو كان ثمة معرب
كزيد وعمرو لكان مرفوعا لفظا او تقديرا وفي حاشيته نسبة من الدور وان ظهر ان يقال
انه مشتمل على الرفع حكما اذ هؤلاء في محل زيد في قام زيد ولهذا لو عطف عليه معرب
لكان المعطوف مرفوعا لفظا او تقديرا وقوله وكيف تحقق الرفع اه يعني ان المصنف بحث
عن احوال الفاعل المضمر المتصل وهو مبني لا اعراب والفاعل مطلقا مرفوع قطعا فلو جعل الرفع
مخصوصا بغير الرفع المحلي لكان تعريف المرفوع غير صادق عليه فلا يكون جامعا فلا معنى للتخفيف
فاعلم ان القوم صرحوا بالرفع المحلي في اسم ان وخبر كان واخواتهما وبيانه لا يصدق عليه
قوله او مما اشتمل اه لكن باعتبار حالية الاحتمالية فلا يرد عدم ورود التعميم على مورد التعريف
على ان الجمع مشعر بالمفرد ويعلم من المفرد لا فرق فتأمل قوله ان يكون موضوعا بها الكلام
منه اما عدم التوقف بين الدال قوله لان جزء الجملة الفعلية التي هي اصل الجمل لان الاتصال
فيها اشد لان الفاعل كالجزء من الفعل ولهذا لا يجوز حذف الفاعل وابقاء الفعل من غير
السند ولانه كلا نوعي الجملة من الانشاء والخبر يتمشى في الجملة الفعلية من احتياج الى
قرينة بخلاف الجملة الاسمية فان بناء الانشاء مجاز كذا قيل ويرد عليه من قام ومن
رأيت ومن هو قوله ولان عامله اقوى من عامل المبتدأ لان عامل الفاعل لفظي وعامل
المبتدأ معنوي واللفظي اقوى من المعنوي ولان عامله يعمل في المفاعيل الخمسة والحال
تقول ضرب زيد ضربا امام الامير في داره تاديبا وعمروا قائما ابدا بخلاف المعنوي
لانه باق على ما هو الاصل وهو التقديم على الاعم الاغلب قوله ولانه يحكم عليه اي نسبة اليه
بكل مسند جامد ومشتق بخلاف الفاعل فانه لا يسند اليه الا بالمشتق وما في حكمه كالمصدر
لكونه قوة ان مع الفعل وههنا دقة وهي ان الفاعل لا يحكم عليه الا بالمشتق وما في حكمه
كالمصدر لكونه يعني لو وقع محكوما لا يكون الا بالمشتق وفاعل المصدر لا يكون محكوما عليه
بل مسندا اليه قوله اي اسم حقيقة او حكما لا وجه لان في هذا التعميم غنى قوله ما اشتمل
اي اسم اشتمل وانما فسر كلمة بالاسم لانه المتبادر وبعد الحمل على المتبادر لا بد من التعميم

التعميم ليصح التعريف فلا يتجه ان كلمة ما يشمل جميع الصور فلا وجه لتخصيصه وتعميمه بعد
التخصيص ولو قيل هذا ايضا عام وما كان هذا المقام مختصرا في هذين القسمين اوردهما
فهذا لا يخلو عن دقة ما الا انه لا يلتفت اليه الذهن من تلك العبارة قوله بالاصالة
اي الاولية لانه المقصود من الاصالة لان البدل والمعطوف كذلك والمراد بالاسناد
اعم من الايجاب والسلب كما هو المراد في تعريف الكلام لان ذلك تام وذا اعم من التام
وغيره ليصح قوله او شبهه فان اسناد شبه الفعل الى فاعله غير تام عند جمهور النحاة الا
في موضعين نص عليهما سيبويه ستأتي وينبغي ان يورد هذا القيد بعد قوله او شبهه
ايضا وذلك ظ الا اكتفى بالاول فافهم قوله واحترز به عن نحو زيد قام قال الرضي
في مثل هذا المثال يصح ان يقال قام مسند الى الضمير والى زيد والمجموع لما بينهما من رجوع
الضمير الفاعل الى زيد بخلاف المسند الحقيقي نحو زيد قام ابوه ولهذا يرى علماء البيان يقولون
ان فيه تكرار الاسناد ولا في قام زيد في زيد قام ابوه فقوله ما اسند اليه الفعل شامل لزيد
في هذا المثال وقال انه لدفع وهم يتوهم فاعلية زيد في هذا المثال وهذا اذا كان قوله قدم
عليه قيدا للكل من الفعل وشبهه كما يدل عليه تقرير الشارح واما اذا كان قيدا لشبه الفعل
ويكون ضمير قدم راجعا الى شبه الفعل فلا اشكال بل نقول على ما ذكره الشارح قيد لا حاجة
لاحد الامرين فكأنه فصل ما اسند اليه احدهما وقدم احدهما عليه وعلى هذا ايضا لا اشكال
لان المصدر اذا وقع خبرا عن اسم فهو مسند الى الضمير لانه لا ضمير فيه كقولنا رجل عدل
مبالغة والاظهر ان يقال ان هذا القيد للرد صريحا على الكوفيين والاخفش حيث جوزوا
تقديم الفاعل على فعله قوله قلت المراد وجوب تقديم نوعه اي وجوب تقديم الفعل على
ما اسند اليه لا وجوب تقديم نوع الفاعل على الفعل لانه مستلزم الدور لكن الجواب قطعا
لانه مشكل بقام زيد لان نوعه قام بل خصوص قام لا يجب تقديمه على اسم اسند اليه لجواز
ان يقال زيد قام فانه مسند الى زيد على ما بينه الشارح وهذا الكلام مما لا شك فيه
ولو ظهر من الناس تشكك فقد ظهر من غير تفكر وتعمق قوله على طريقة قيام الفعل الى طريقة
يؤدي قيام الفعل وشبهه اي المصدر الذي تضمنه يقال علمت هذا العمل على وجه

اسنادا

عملك وجهته وعلى طرزه وطريقته والجار متعلق باسنادا وصفة لمصدر اي
على طريقة اسناد القيام والى الثاني اشار الشارح قوله ما ينبغي ان يكون الفاعل عليه
ان لم يمنع مانع من التقديم وان لم يوجب لان الاصل بمعنى الاولى ينبئ عن جواز
الطرف الآخر والظاهر ان الاولوية انما يتحقق على تقدير المانع وعدم الموجب
اي يلي الفعل المسند اليه هذا يحتمل احتمالين احدهما ان اللام للعهد الخارجي من تعريف
الفاعل وثانيهما انه اشار الى ان المراد بالفعل المسند الى الفاعل حتى يشمل شبه الفعل
ايضا التقديم ولكل وجه واما الحمل فظاهر لخصوص التعميم اما الاول فلان الفعل اقوى
من شبه الفعل فاذا كان التقديم ههنا اصلا كان في فاعل شبه الفعل بطريق اولى فتامل
قوله اي يكون بعده من غير ان يتقدم عليه او من معمولاته اما فاعل او معمولا به
اذا الفصل بالا لا يخرج عن الاصالة مثل ما ضرب الا زيد زيد عمرا قوله لشدة
احتياج الفعل وذلك لان النسبة الى الفاعل جزء مفهوم الفعل فهي والفاعل
يحتاج الفعل اليهما في التعقل فيكون الفاعل كالجزء الذي يحتاج الكل اليه في الوجود
والقوام وفيه نظر لان الزمان المبهم جزء مفهوم الفعل وكذا نسبته الى المفعول به
فيتحقق شدة الاحتياج اليهما قوله يدل عليه اي على كون الفاعل كالجزء ان قلت يجوز ان
يكون اسكان اللام في ضربت من جهة كالاصالة لا من كون الفاعل كالجزء ولهذا جاز
التوالي في ضرب زيد قلنا لو كان كذلك لم يجز ضربك زيد لتحقق الاتصال لكن يبقى
انه يجوز ان يكون من جهة الفاعلية والاتصال فلا يلزم كون الفاعل مطلقا كالجزء فتدبر
قوله جاز ضرب غلامه زيد فلو لم يكن الاصل المذكور لامتنع ذلك التركيب للزوم الاضمار
قبل الذكر لفظا ورتبة وفيه نظر لجواز المساواة وايضا لو سلم تقدم رتبة العلم
بالنظر الى زيد فلان تقدم الضمير المضاف في جوار العلم اليه قيل قد جوز البعض تقدم الاضمار
قبل الذكر لفظا ورتبة في مثل ضرب واكرم زيد فلم لا يجوزونه ههنا اجيب بان الفرق
ثابتة هناك وهي مفقودة ههنا وفيه نظر لان القرينة مندفعة باعمال الفعل الاول
الذي جوزوه ايضا قوله خلافا للاخفش وابن جني دل ذلك مع قوله فيما بعد واجيب بانه

بان هذا الضرورة الشعر واراد عدم جوازه في سعة الكلام على ان خلافهم في عدم
الجواز وليس كذلك بل خلافهم في جواز المثال المذكور لجواز ايصال الضمير الراجع
الى المفعول بالفاعل عندهما اقتضاء الفعل المفعول به كالفاعل صرح به المحقق التفتازاني
في المطول وغيره وبهذا التقدير يندفع ما يقال من ان قوله خلافا متعلق بلزوم الاضمار
قبل الذكر في المثال المذكور لا بقوله وهو غير جائز ووجه الدفع عدم صحة الجواب المذكور
ومن جملة المستندات لهما قول الشاعر ولما جفى اصحابه مصعبا ادى اليه الكيل
صاعا بصاع وقوله الا ليت شعري هل يلومن قومه زهيرا على ما جر من كل جانب
وقوله جزى بنوه ابا الغيلان عن كبر وحسن فعل كما يجزى سنمار واجيب بانه لا نسلم ان الضمير راجع
الى المفعول بل الى المصدر وهذا وان كان مخالفا للظاهر لكنه قوي من جهة المعنى وكذلك
المراد باصحابه اصحاب العصيان لكن لا يتم هذا التوجيه في الابيات الاخيرة وقد حملها
المحقق التفتازاني على الشذوذ ويمكن حمل جميعها على الشذوذ فلا يقاس عليه لا يخفى
ان المناسب تقديم هذا الجواب على الجواب الاول الا ان يكون كلام الشخص فتدبر قوله
واذا انتفى الاعراب لفظا فيهما هذا بيان لا تعرض بالفاعل فتوجب تقديمه على المفعول
بعد ان كان جائز التاخير عنه ولفظا تمييز اي لفظ الاعراب لا تقديرا وقوله فيهما راجع
الى الفاعل المذكور صريحا والمفعول الذي عليه سياق الكلام في قوله والاصل ان يلي
الفعل وما ذكره من توجيه تقديم ذكر المفعول ضعيف فتدبر قوله لا بالوضع يتوجه
عليه انه ان اراد ان القرينة الغير الموضوع لما هي قرينة فيلزم ان يكون اللفظ المستعمل
في معناه المجازي قرينة ولم يعهد ذلك وايضا لا شك ان التاء في قوله ضربت موسى
حبلى يدل على تانيث الفاعل بالوضع اذ دلالته عليه للنسبة الطبيعية والعقلية وايضا
يلزم ان يكون اللفظ بالنسبة الى معناه التضمني والالتزامي قرينة وليس كذلك وان اراد
اعم يلزم الاعم النسخ وايضا قوله اذا لم يعهد لا يدل على نفي الاعم فالاولى ان يقال قرينة
الشيء عبارة عما يرد ال على كونه مرادا من لفظ او مستعمل فيه وفيه بحث فتدبر
قوله فلا يرد ان ذكر الاعراب مستغنى عنه لان القرينة اعم من الاعراب وانتفاء الاعم

يستلزم انتفاء الاخص فلو قيل اذا انتفى القرينة يكفي ولا حاجة الى انتفاء ذكر الاعم ولا يبين ان القرينة ماذا الا يرد ذلك ع لو قيل المراد بالقرينة الاعم لا اندفع تلك الشبهة ولا شك ان انتفاء قرينة الاعم لا يستلزم انتفاء الاعم وقد زعم بعض الناس انه وجوب تقديم الفاعل على المفعول في هذه الصورة بشرط ان يكون المفعول متأخرا عن الفعل ينتقض بمثل ضرب موسى عيسى وفيه بحث لان الكلام انما هو على انتفاء القرينة وتقديم موسى قرينة على انه مفعول لان الفاعل لا يتقدم على الفعل ولا حاجة ح الى القيد المذكور **قوله** او كان مضمرا متصلا سواء كان المفعول اسما ظاهرا كضربت زيدا او مضمرا منفصلا كما ضربت الا اياك او مضمرا متصلا كضربتك والفصل بالتاء في المثال الاخير لا يمنع اتصال المفعول لانه كالجزء يدل عليه سكون الباء وقول الشارح بالفعل لا يناسب اذ المراد بالمتصل الاصطلاحي اعني ما لا يستعمل بالتلفظ سواء كان للفعل وشبه الفعل او اسم الفعل نحو رويد زيدا **قوله** بشرط ان يكون ح اه او نقول منع وجوب تقديم الفاعل على المفعول امتناع تقديم المفعول على الفاعل فقط **قوله** مع جواز ان يكون عمرو مضروبا بالشخص آخر هذا لا يتم في مثل ما ضرب احد الا زيدا لانه لا يبقى احد يصح ان يكون زيد مضروبا له الا انه كاذب ظاهر الكذب يخرج عن درجة الاعتبار الا ان يخص لا احد باحد من الجماعة المخصوصة وح يجوز ان يكون مضروبا بالغير من هذه الجماعة وفي مثل ما خلق الله على احسن الصور الا يوسف لعدم جواز ان يكون مخلوقا لغيره سبحانه الا ان يعتبر الجواز بالنظر الى مفهوم التركيب وحصول يقتضي انحصار الطرف الاخر فيه بل الخارج يقتضيه هذا الجواب بعينه جواب عن الاول **قوله** فيقال ما ضرب الا عمرو زيد اعلم انه ان كان المراد وما ضرب احدا احد الا عمرو زيدا فلا شك انه خلاف المقصود والحصر الطرف الاخر غير معتبر في الاصل على الاحتمال مع استثناء شيئين باداة واحدة بلا عطف غير جائز عند الجمهور لضعف اداة الاستثناء اذ الاصل فيه الا وهي حرف فلا يقال ما اعطى احد شيئا الا عمرو درهما وجائز عند بعض مطلقا وعند بعض بشرط ذكر المستثنى منهما وبدلية المستثنيين نحو ما ضرب احد احدا الا عمرو زيدا ولا يجوز ما ضرب الا زيد عمرا ولا ما ضرب القوم الا بعضهم بعضا ولا ما ضرب احد شيئا الا زيدا او الا زيد

زيدا ابو ط وان كان المراد ما ضرب الا عمرا زيد على ان يكون زيد مقدما معنى فلا شك انه المقصود وحاصل لكن اكثر النحاة منعوا ان يعمل ما قبل الا في ما بعد المستثنى هو المستثنى منه ما جاءني الا زيدا احد وتابعا للمستثنى نحو ايتك اذ لم يبق الا الموت حيا صفا وان كان غير الثلاثة فيقدر عاملا او ح حسن العامل الاول والكسائي جوز مطلقا عمل ما قبل الا فيما بعد المستثنى منه رفعا ونصبا وابن الانباري جوز ما بعد المستثنى فقط دون النصب وتفصيل ذلك الكلام ما ذكر في محله **قوله** من قبيل قصر الصفة قبل تمامها قبيح عند الجمهور غير جائز عند صاحب المفتاح نحو ضرب زيدا غلامه فيه ما عرفت آنفا **قوله** مثل ما عرفت آنفا الحاصل ان المقصود اما حصر الفاعلية في المفعول فقط واما حصر المفعولية في الفاعل فقط واما حصرها فيهما وعلى الاول لا بد من تقديم الفاعل والا لزم عكس المطلوب اذ خلاف المقصود والتباس المقصود والاول على تقدير توسط الا والثاني على تقدير تقديم الا مع المفعول وحصر الاولين والثالث على هذا التقدير وحصر الاحد وعلى الثاني لا بد من تأخير الفاعل والا لزم احد الامور الثلثة المذكورة وعلى الثالث لا يجب التقديم والتقدير وينقدح من هذا تقرير البديع انه لا حاجة الى القيد المذكور **قوله** واما قدر الفعل دون الجملة لان تقدير الجزاء رد على الشيخ الرضي حيث جعل تقدير الجملة اولى لان السؤال جملة اسمية فينبغي ان يكون الجواب كذلك ليطابق هذا ولا يعارض تعليل الحذف وذلك التطابق الاولى ان النصب مختار في باب ما اضمر عامله على شريطة التفسير لتحصيل التناسب بين الجملتين في الاسمية والفعلية مع تحقق التعليل المذكور في الرفع وان الرفع مختار في جواب ما صنعت اذا كان المعنى الذي صنعت والنصب مختار في جوابه اذا المعنى اي شيء صنعت وقال السيد ان في هذا جملة اسمية صورة وفعلية معنى وان هو اختصار راقم هذا ان ذلك بايراد كلمة من الاستفهامية المقتضية اول كلام مقام الامور الثلثة ردا للاختصار فصارت اسمية فايراد الفعلية في الجواب التنبيه على المقصود بالسؤال وفيه بحث اذ لا شك ان من في قام سؤال عن الفاعل لا عن الفعل فتقديم السؤال عنه اولى في الجواب لان الاهتمام به فهو اختصار هذا ان ذا

واولوية الاستفهام بالفعل انما يكون اذا كان الاهتمام به وهذا ظاهر وقال العلامة
التفتازاني حذف الفعل اولى لان ذلك الحذف جائز والمذكور في كلام البليغ الفعل فقط
في جواب مثل هذا السؤال قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن
العزيز العليم ورد بان المذكور في كلام البليغ يكون جملة اسمية ايضا قال الله تعالى قل من ينجيكم
من ظلمات البر والبحر تدعونه تضرعا وخفية لئن انجانا من هذه لنكونن من الشاكرين قل الله ينجيكم
وقال الشيخ عبد القاهر انا لم نجد اصلا في التقديم سوى الاهتمام فبأي شيء يكون الاهتمام
تقدم والا فلا **قوله** لسؤال مقدر فظهر الفرق بين المثالين وايضا الاول في سعة
الكلام والثاني مضيقه وفيه اشارة الى انه لا ينقلب لضرورة الشعر الحذف الجائز
واجبا وفيه نظر لان الحذف في كلام الاديب البليغ فكان الاول لمجرد التمثيل والثاني
للاستشهاد **قوله** واما على رواية ليبك يزيد بنصب والفعل للمعلوم والرواية الاولى لتكرر
الاسناد ووقوع يزيد غير فضلة وهو المناسب لمقام المدح وحصول معرفة الفاعل بحصوله
نعمة غير مترقبة لان اول الكلام ليس بمطمع في ذكره فيكون الفاعل رزقا من حيث لا يحتسب
وهو بخلاف ما اذا بني للفاعل **قوله** متعلق بضارع اما بتقدير الموصوف اي شخص
ضارع فيعتمد على الموصوف ويعمل في المعمول او يقول الظرف يكفيه رائحة الفعل
فلا حاجة الى الاعتماد ويحتمل ان يكون متعلقا بيبكي المقدر لكنه ليس بقوي من جهة المعنى
كما صرح به العلامة التفتازاني **قوله** وما يتعلق بمختبط ويحتمل تعلقه بيبكي المقدر والمعنى
حينئذ يبكي مختبط من اجل اهلاك المنايا يا يزيد فالمراد بالطوائح المنايا وكلمة ما يحتمل ان تكون
موصولة بتقدير اي الكرم الذي طوحته الطوائح ويراد الصلة ينبئ عن سبب
كالمشتق صرح المحقق التفتازاني في بحث لو الشرطية وتطبيع على التقدم من غني عن
عدل عنه اليه استحسانا للصورة في ذلك الا ان التقابل نحو لقيت الاسد فاضربه فاقتله وقد
نقل عن العارف المولوي صاحب المثنوي ان يزيد منادى بحذف حرف النداء وضارع
مختبط معمول ليبكيك وليس فيها حذف الفعل فكأنه قيل واليبك يا يزيد على احوال
الضارعين لوقوعها في الشدة والمعينة للفتنة بموتك ولو تأملت ادركت لطافة

بالت

لطافة هذا المعنى اي ضاع الله تعالى بسبب غفرانه على عاصر المعارف وانما حذف حرف النداء
اما لضرورة الشعر واما ليذهب الى مع كل مذهب ممكن **قوله** حذف الفعل ثم فسره
في هذا الحذف والتفسير احداث وقع في النفوس لذلك المبهم بعد التشوق به فيتمكن فضل تمكن
قال الرضي فعل الفعل المحذوف اما فعل صريح او وصف يؤدي الى معنى الفعل مثل ان الموضوعة
للثبوت والتحقيق فهي اذا دالة على ثبت وتحقق والتزام ان يكون خبرها فعلا ماضيا وكذلك
بعد ان خاصة نحو انما الله هدانا اي ثبت ان الله **قوله** لصار حشوا او بمنزلة الحشو كما في الصورة
الثانية **قوله** واما وجب حذفه ولا حاجة اليه وانما ذكره لبيان اندراجه تحت الكلي
الذي بينه **قوله** ولا يجوز ان يكون احداه صحة كونه مبتدأ باعتبار تقييده بما من كلمن
او باعتبار قصد العموم مثل تمرة خير من جرادة **قوله** لامتناع دخول حرف على
الاسم يعلم ذلك بالتتبع والاستقراء كما صرح به الرضي وقد نسب الى الاخفش جواز وقوع
الجملة الاسمية بعدها بشرط ان يكون الخبر فعلا وفيه يبطل ما نسب اليه بوجوب النصب
في ان زيدا ضربته وسيجيء تحقيق ذلك في بابه **قوله** دون الفاعل وحده لعدم جوازه
الا عند الكوفي كما يجيء في باب التنازع **قوله** فيلزم في الكلام استدراك تفريع للمنفي
اي لا يتحقق ههنا ما يؤدي مؤدى الجملة السابقة كما يتحقق في الآية المذكورة حتى يلزم
استدراك فيجب الحذف قلت نعم ههنا كذلك قلت معناه الافرادي لا يفيد الانضمام
الى غيره فلو اوجد لا يفيد معنى الكلام المستقل وليس ان قلت كيف يجوز تقدم ذلك
في ان كما سبق قلت لا يجوز ههنا ايضا ولهذا اشترط ان يكون الخبر فعلا فتأمل **قوله** ليكون
الجواب مطابقا للسؤال وفيه انه ينبغي ان يكون الجواب عن السؤال السابق وهو قوله
مقام جملة اسمية حتى يحصل التطابق فليتأمل وايضا في جواب المتردد يحسن التأكيد
وهذا يحصل من الجملة الاسمية دون الفعلية **قوله** لاصالته في العمل ولقوة عمله ولذا
يعمل في المقدم والمؤخر فهو بالتنازع اقرب من شبه الفعل وكثرة التنازع في الافعال
لقول اقتصاره على الفعل يكون عادة من قوله والاصل ان يلي فعله وقد يحذف الفعل
الى ههنا فينبغي ان يورد نكتة الاقتصار في اول الاقتصارات وقد عرفت انفا ان المراد

بالفعل المسند الى الفاعل وح لا اقتصار ههنا فافهم **قوله** مع ان التنازع قد يقع في
الكثر من الفعلين نحو ضربت واهنت واكرمت زيدا ان قلت تحقق فيه ثلثة تنازعات
والكلام في التنازع الواحد قلت بل فيه تنازع واحد فقطعه بالاضمار في الاولين وعمل
الاخير في الاسم الظاهر ولو كان فيه ثلثة من افراد التنازع لزم الشركة وبهذا يندفع ما يقال
وقت تنازع الافعال الثلثة وقت تنازع الفعلين فالكلية المعتبرة في الوقت لشمول
الجميع فتدبر **قوله** اذ هو مستحقه قبل الثاني اي يستحقه بالفعل قبل وجود الثاني ففي ضربت
زيدا واكرمت ضربت عامل زيد ولا مجال للثاني في التنازع لانه يستحق العمل في زيد ولا معارض
له قبل وجود الثاني فيأخذه وبعد ما اخذه لا ينازع الثاني في الاول وبهذا يندفع ما يقال
هذا الدليل جار في ما هو بعد الفعلين لانه يستحقه قبل الثاني ووجه الدفع ان الاستحقاق
في خصوص المعمول ثابت للفعلين معا فلا تقديم ولا تأخير واندفع ما قال الرضي ان النزاع
في المتقدم والمتوسط متصور لان الفعل يعمل في المتقدم عليه لقوته في العمل **قوله**
لما يجوز ان يكون معمولا للاول والاول لزم الانفصال لان الفصل يقتضي الانفصال
لكن لا يمكن قطعه بما هو طريق القطع في نحو ما ضربت اكرم الا زيد وما ضربت واكرمت
الا زيدا بعين ما ذكره وكذا لا يمكن في نحو اعجبني ضرب وقتل زيد لان الاضمار في المصدر
غير متصور وكذا في نحو ضارب وقاتل عمروا وان الاستتار في القسم الثاني من المبتدأ
غير جائز فلا بد للمصنف من ايراد قيود تخرج تلك المواد كما تخرج بقيد الظاهر نحو ما ضربت
واكرمت الا اياك وما ضرب واكرم الا انا فان قلت الدليل المذكور لا يجري في نحو
ما ضرب اكرم اياي اذ ليس فيه الا ما يلزم اضمارها قلت فصل الضمير غير متصور اذ ليس
تلك المادة من مواد الانفصال كما لا يخفى على الضابط لقواعد الانفصال ولهذا لا يصح
تركيب ضرب اياك كما صرح به الرضي في بحث الضماير لكنه يتجه انه ما تقول في ما ضارب
ومكرم انا فان الانفصال فيه جائز لجوازه فيما اذا اعتمد الصفة المذكورة على همزة
الاستفهام او حرف النفي صرح به الرضي وعليه قوله تع اراغب انت وطريق قطعه ايضا
جائز على ما قد سمعنا فانه يقطع النزاع بايراد الضمير المنفصل فيقال ما ضارب ومكرم انا

انما وقع كلام المصنفين مبتدأ من القسم الثاني رافعي الظاهر او ما يجري مجراه من الضمير المنفصل
وظهر انه لا اشكال في حد المبتدأ كما زعم البعض وسيجيء ما يتعلق في هذا المقام **قوله**
ومراد المص بالتنازع ما يكون طريق قطعه اضمار الفاعل فيه بحث اما اولا فلانه يخرج
مثل ضربت واكرمت زيدا عن هذا المبحث لان اضمار الفاعل للقطع غير متصور وكأنه اراد
اضمار الفاعل او حذف المفعول او اظهاره واما ثانيا فلانه اذا كان المراد هكذا فلا حاجة
الى قيد الظاهر اذ يخرج عن التنازع بهذا المعنى نحو ما ضرب اكرم الا انا وكان القيد لتعيين
محل ذلك التنازع وبهذا ظهر فائدة القيد الثاني اعني بعد ما يجيء قوله فبهذا اخصه بالاسم
الظاهر واما ثالثا فلان معنى الكلام ح يصير هكذا واذا تنازع الفعلان تنازعا على
قطعه بطريق اضمار الفاعل عند البصريين والكوفيين ولا خفاء في نقصانه اذ المقصود
الاصلي بيان طريق القطع فلا معنى لاعتباره في جانب الشرط بل ينبغي ان يصير ذلك
في جانب الجزاء الا ان يقال المذكور في الجزاء خصوصيات فلا يظهر في قوله فان اعملت
فالكلام مفيد لكن لا يخفى ان الشرط بهذا الشرط يقتضي ان يكون طريق القطع معلوما
للمتعلم اولا ثم اوردت خصوصيات اقوال العلم له فان قلت فينبغي النزاع عند
البصري والكوفي في التركيب المذكور وقد قيل انهما ذهبا فيه على ما ذهب اليه الكسائي من حذف
الفاعل ويمكن طريق القطع بالتكرار ايضا لكنه لم يذهب اليه احد فان قلت فعلى هذا
يمكن ان يقال المراد بالتنازع ما يمكن طريق قطعه من اضمار الفاعل او حذفه والمراد بالظاهر
المقابل للمستتر كما وقع في حد المبتدأ قلت فح لا يصح ما هو المذكور في الجزاء لانه اورد
فيه لبيان طريق القطع عند البصري اضمار الفاعل لا حذفه بل اسند الحذف الى الكسائي **قوله**
فقد يكون اي تنازع الفعلان فلا يخ اما ان يكون التنازع في الفاعلية فعلى هذا جواب الشرط
فقد يكون او يكون جواب الشرط قوله فان اعملت ويكون المعنى اذا تنازع الفعلان باحد
الانحاء الثلثة يجوز ذلك اعمال الثاني والاول فان اعملت الخ وفي بعض النسخ فيختار
البصريون بالفاء والجزاء فح يحتمل ان يكون ذلك الكلام **قوله** وليس هذا قسما ثالثا
من التنازع يعني ان ليس القصد من ايراد القسم الثالث ذلك لانه معلوم من بيان القسمين

الاولين بادنى التوجه وقيل معناه ان الكلام في تنازع واحد وهذا من اجتماع القسمين
ويرد عليه انه يبقى في حال هذا مهملا والجواب انه يعلم من بابهما فلا اهمال وفي لا حاجة
الى تقييد الوحدة فانه لتخصيص الصورة بالارادة يعني ان قوله يختلفان ليس قيدا
احترازيا بما هو المراد من القسم الثالث والعامل فيه معنى الفعل الذي يستفاد من رجوع
الضمير في قوله الضمير في قوله قد يكون الى التنازع المتعلق بالفعلين لا الضمير لان الضمير
لا يجوز عمله عند الجمهور ولهذا لا يجوز مروري بزيد حسن وهو بعمرو قبيح **قوله** وذلك
لا يتصور اذا كان الاسم الظاهر اه منع ذلك مستندا بانه يجوز اقتضاء الفعل الاول
فاعلية احدهما ومفعولية الآخر والفعل الثاني بالعكس في ذلك منهما لجانب الاقتضاء لجنس التنازع
قوله وذلك يتصور على وجوه كثيرة هذا ايضا لمثة تقدم ايراد المثال الثاني للقسم الثالث
فتدبر **قوله** لقربه ولئلا يلزم الفصل على تقدير اعمال الفصل وايضا لو اعملت الاول
في العطف نحو قام وقعد زيد لعطفت على الشيء وقد بقي منه بقية وهذا اذا كان العاملان
متساويين في القوة واما اذا كان احدهما فعلا والآخر شبه الفعل فلا شك ان اعمال
الاول اولى لقوته مقدما او مؤخرا **قوله** وللاحتراز عن الاضمار قبل الذكر هذا اذا كانت
رتبة الفعل الاول التقديم على الثاني وذلك على كليته مم ولكن لا شك ان اعمال الثاني
في الكثير يعلم ذلك بالاستقراء كما هو مذهب البصريين الاول مختار البصريين يعني شرط التفسير
يعني بشرط ان يقصد تفسيره بعد الابهام لعدم سبق المرجع وان لم يكن لمحض التفسير كما
في نعم رجلا وبئس رجلا في العمدة واما في غيره العمدة فانما يجوز اذا كان لمحض التفسير
مثل فقضيهن سبع سموات وانما ارتكب البصريون الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة لانه
لا ضرورة فيه لجواز اعمال الاول لكثرة اعمال الثاني في صورة التنازع في كلامهم والموافقة
مع الكثير من اهم الامور **قوله** ولئلا يلزم التكرار بالذكر اي بالاظهار في كون ذلك اشنع
من الاضمار وهو اهون من الاظهار تأمل بل نقول لا تكرار في الحقيقة لانه كلا وقع طرف
الاسناد كما لا يخفى وههنا طريق آخر لا يلزم شيء من الاضمار المذكور والتكرار والحذف
وهو الاضمار بعد الاسم الظاهر **قوله** افرادا وتثنية وجمعا وتذكيرا وتأنيثا قد عرفت ان

عرفت ان المصدر لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث وان اريد معنى الصفة فلو قيل زيد عدل
وقتل ابوه او ابوه وانه جائز وايضا لا يلزم المطابقة في فعيل بمعنى مفعول وفعول
بمعنى فاعل فينبغي ان يحمل قوله على وفق الظاهر على الاكثر الاغلب **قوله** لانه لا يجوز حذف
الفاعل الا اذا استد شيء مسده بعض ذلك مثل رجل عدل لان الفاعل محذوف لا يضمر فيه
وبمثل ما ضرب الا زيد لان المستثنى منه مقدر وهو الفاعل **قوله** تحرزا عن الاضمار قبل الذكر
مثل الكاف لمثل الذي استقر من المطر وقام بالميزاب وكمثل الذي صال على الاسد وبال على النعقد
قوله وجاز خلافا للفراء ولم يقل خلافا للكسائي والفراء لانه يدل على انه خلاف منهما على نهج
واحد وليس كذلك ولو قال اضمرت الفاعل في الاول خلافا للفراء ودون الحذف خلافا
للكسائي لا يفهم منه عدم جواز اعمال الثاني على تقدير اقتضاء الاول الفاعل لجواز ان يكون
مع الكوفيين فلهذا قال وجاز خلافا للفراء ليفهم منه عدم الجواز عنه قال الرضي ونقل
الصحيح عن الفراء في مثل هذا ان الثاني ايضا ان طلب الفاعلية جاز ان يعمل العاملان معا في المتنازع
فيه فيكون الاسم الواحد فاعلا للفعلين لكن اجتماع المؤثرين التامين على اثر واحد
يدل على فساده وجاز ان يأتي بفاعل الاول ضميرا بعد المتنازع فيه وان طلب الثاني للمفعولية
مع طلب الاول لاجل الفاعلية تعين الاتيان بالضمير بعد المتنازع فيه وتحمل عبارة المصنف
على هذا النقل سائغ بعيد جدا **قوله** وحذفت المفعول قصدا بتعلق الفعل بالمفعول
لمعونة القرائن لا تنزيلا له منزلة اللازم اذ لا بد بعد قطع النزاع ان يكون المعنى على
ما كان عليه حين النزاع ان قلت اذا كان تعلقه بالمفعول مقصودا فكيف يستغنى
عنه قلت اذا كانت القرينة عليه ظاهرة فلا حاجة الى ذكره بل يكون ذكره عبثا وقوله
تحرزا عن التكرار قد عرفت ما فيه وقوله وعن الاضمار قبل الذكر في الفضلة قد عرفت
ما فيه من الاضمار يجوز ان يكون بعد الاسم الظاهر على انه قال المالكي يجوز ذلك على قلة ونظيره
ربه رجلا وهو شاذ **قوله** لانه لا يجوز حذف احد مفعولي باب حسبت والمراد بباب حسبت
ما هو متعد لمفعولين ثانيهما محمول على الاول وانما لا يجوز حذف احد مفعوليه مع الآخر لكونهما
بمنزلة امر واحد اذ معنى علمت زيدا قائما علمت قيام زيد فلو حذفت يكون كحذف بعض

اجزاء الكلمة وفيه بحث اما اولاً فلان العلم بمعنى التصديق يقتضي الطرفين فكيف
يكون كلاهما بمنزلة امر واحد اذ التعدد لازم له واما ثانياً فلانه يجوز حذف المفعولين
بالقرينة فيتمكن قطع التنازع في المثال المذكور بحذفهما وفيه بحث واما ثالثاً فلانه يجوز
قطع التنازع بطريق الاضمار ولكن بعد اسم الظاهر وقد نقل عن الشيخ في ذلك في المثال
المذكور ولكن حقق في موضعه ان الفصل بين المبتدا والخبر او ما في معناهما بالاجنبي
قبيح واما رابعاً فلانه يجوز حذف احدهما في السعة وان كان قليلاً عند قيام القرينة
وجاء ذلك في القرآن قال تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتيهم الله من فضله هو خيراً لهم
على ما قرأه الغائب اي بخلهم هو خيراً لهم فحذف المفعول الاول الذي هو بخلهم وقيل
المرفوع اي كلمة هو ضمير فصل ووضع الضمير المرفوع موضع المنصوب فلا حذف اذاً ووضع
موضعه لكون المفعولين مرفوعين في الاصل قوله وان اعملت الاول ولا يخفى ان اعمال
الاول في مثل ضربني واكرمني زيد يوجب الفصل لاجنبي بين العامل ومعموله ولو كان العامل
اسم التفضيل لكان ذلك الفصل مخلاً لعملهم لضعفه في العمل قوله على المذهب المختار
لان الفعل الثاني اقرب للطالبين فالاولى ان يشتغل بما يقوم مقام الاسم الظاهر ثم قيل
مطلوبه مع امكانه لئلا يبطل بسبب عدم عمل فيه ليس مطلوبه فظهر ان الاضمار مختار والحذف
جائز وهذا في السعة واما في ضرورة الشعر فقد يجب تقديمه وقوله تعالى هاؤم اقرؤا
كتابيه واتوني افرغ عليه قطراً ان حمل على مذهب الكوفي يلزم حمل الآية الكريمة على
خلاف المختار فظهر ان مذهب البصري مختار قوله الا ان يمنع مانع استثناء من مدلول الكلام
السابق اي اضمرت على المختار وحذفت على الغير المختار الا ان يمنع مانع من الاضمار والحذف
ولذا قال فتظهر اشارة لان الاستثناء متعلق بالامرين قوله خالف المرجع
قال الرضي لا يجب المطابقة بين الضمير والعود اليه اذا لم يلتبس المقصود بالمخالفة
بينهما قال تعالى فان كانت واحدة وقليلة فان كن نساءً والضمير للاولاد فالاضمار قد
يأتي على المعنى المقصود فيجوز حسبني وحسبتهما اياها الزيدان منطلقاً وان كان المرجع
مفرداً مراعاة للمسند اليه وكذا تقول حسبت وحسبتاني اياه الزيدين قائمين وحسبت وحسبتني اياه

اياه هذا قائمة وحسبني وحسبتهما اياه هند قائماً هذا كلامه وقد عرفت ان التخالف
في بعض الصور واقع بل واجب فلا تغفل قوله الا اذا لاحظت المفعول الثاني
فيقول مفهوم المطلق يتصور على وجهين احدهما ذات متصفة بالاطلاق من غير ملاحظة
الوحدة وهو المطلق وثانيهما المقيد بالوحدة وعلى الاول يتصور التنازع لان المطلق
يحمل على المفرد وعلى الثاني لا يتصور التنازع لان الفعل الاول يقتضي الواحد والثاني
يقتضي التثنية فان قلت لفظ المطلق يدل على المقيد بالوحدة فكيف يلاحظ
مفهومه هذا اللفظ على سبيل الاطلاق قلت كثيراً ما يذكر المفرد ولا يلاحظ معنى
الوحدة وما نحن فيه من هذا القبيل ونقول التنازع في الحقيقة يتعلق بالمطلق
المذكور في ضمن المفرد والتثنية واحد احدهما ويجعل مفرداً واخذ الآخر ويجعل مثنى
لا يقال فلا تنازع في الاسم المذكور بعد الفعلين والكلام فيه لانا نقول بل فيه
تنازع باعتبار تأديته للمطلق في ضمنه فتأمل قوله والا فالظاهر انه لا تنازع الاولى
ان يقول فظاهر انه لا تنازع قوله وامرؤ القيس هو افصح شعراء العرب قيل
فيلزم حمل كلام الفصيح على خلاف المختار وهو حذف المفعول في لم اطلب
اجيب بانه قد عرفت ان حذف المفعول انما في السعة والحذف ههنا لضرورة الشعر
خلاف ذلك قوله وثبوت طلبه المنافي لكل منهما اما منافاته للاول فظ واما الثاني
فلان السعي مستلزم لثبوت الكفاية والسعي والطلب واحد ويلزم في المعنى من جهة
الطلب عدم الطلب لتعليل من المال ومن جهة لزوم الكفاية وعدم الكفاية قوله
لانه لو جعل مدخوله المثبت آه وذلك لو لا انتفاء الثاني من جهة انتفاء الاول
والاول والثاني اما ان يكونا مثبتين فيصيران منفيين واما ان يكونا منفيين فيصيران
مثبتين لان انتفاء النفي اثبات واما ان يكونا مختلفين فيصيران منعكسين
والمعطوف على الشرط والجزاء حكم الشرط والجزاء وقوله لم اطلب معطوفاً على كفاني
لان الاصل في واو العطف وحمله على خلافه خلافه فيصير مثبتاً فيثبت الطلب من
المتكلم والسعي شرط فيصير عدم السعي فبينهما تناف وههنا يلزم فساد وهو تعليل

الشيء مقتضيه لان الطلب ح معلل بعدم الطلب ف د ا ف و هو اشتملت ام الطلب
لا دني معيشة لعدم الطلب و دفع المحذور بمكن بتخصيص السعي بالسعي البليغ لكنه
خلاف الظاهر وفيه انهدام جزالة المعنى اى لم العز والمجد كما يدل عليه البيت
الخ ويرد ان كلمة لو تدل ح على طلب المجد والعز لا معنى الاستدراك المفهوم من قوله
ولكن ما اسعى لمجد مؤثل اذ يتوهم من قوله ولو انما اسعى لادنى معيشة انه لا اسعى ايضا
للمجد وقد رفع ذلك التوهم بقوله ولم اطلب العز والمجد او معناه بعد العطف على
جواب لو انه اطلب المجد وبعد هذا لا معنى للاستدراك فظهر ان ما يقال قوله ولكن ليدفع
توهم نشأ من قوله ولو انما اسعى لادنى معيشة لا يتم حال الرضي والاظهر ان يقول
لم اطلب محذوف نسيا كما في قوله تع يقبض ويبسط اى له القبض والبسط
ومعنى البيت لو كان سعيي قليل من المال لمنعني ما وجدته منه عن السعي ولم يكن مني
طلب مع ذلك الوجدان كنت اسمو واطمح ولكن سعيي لتحصيل مجد مؤثل اى مؤثر
لنفسي واعلم انه قد يتنازع الفعلان المتعديان الى ثلثة خلافا للجرمي نحو علمت
واعلمت زيدا عمرا قائما على اعمال الثاني وحذف مفاعيل الاول وانما منعه الجرمي
لعدم السماع وكذا يتنازع فعلا التعجب خلافا لبعضهم نظرا الى قلة تقدمهم في التعجب
لقولهما احسن واكرم زيدا على اعمال الثاني **قوله** اى مفعول فعل او شبه فعل
لم يذكر فاعله هذا الجنس المفهوم اعم من المفهوم الاصطلاحي لاعتبار قيامه مقامه فيه لكل
مفعول ايراد لفظه كل غير مناسب لان التعريف انما هو للحقيقة لا بالفرد الا ان يقال فيه
اشارة الى الطرد والتعريف والجمع فظهر الجمع بين الطرد والجمع واطلاق المفعول
عليه باعتبار اصله **قوله** حذف فاعله ان فاعل النحوي فيخرج انبت الربيع البقل
ولو جعل اعم يخرج عنه بالقيد الاخير واقيم هو مقامه كلمة هو تاكيد للضمير المستتر الراجع
الى المفعول انما اكد لئلا يتوهم اسناده الى مقامه فيخلو المعطوف عن الضمير الراجع الى
المفعول والمقام بالفتح ويحتمل الضم وعلى كل تقدير المراد منه المكان والمراد باقامته
بعد تغيير صفة الفعل الى فعل يفعل والا لما صح مطلقا **قوله** في وقوعه مسندا اثبت له الى

الى ان ليس المراد انه لا يقع الفصل بينه وبين الفعل فافهم وانما لم يمثل بمثال
كما مثل الفاعل لحصول الامثلة من الموقوف مرة ومن الموقوف مرتين فافهم **قوله** وشرطه
اى شرط وقوع المفعول مقامه **قوله** اذا كان عامله فعلا لئلا يتجه مثل زيد مضروب غلامه
وذلك ان يقول ولكنه في قوة زيد يضرب غلامه **قوله** اى الفعل المجهول وهو من قبيل ذكر
العلم وارادة الوصف المشتهر هو به كان ضل بفعل اعلام للوزن او يقال انه مذكور
على سبيل التمثيل اذ شاع في طريق التعليم اولا الجهد للصرف ثم الى النحو فالمتعلم
يعلم المقصود باذني الاشارة **قوله** ولا يقع المفعول الثاني من باب علمت موقعه حسبت
وفيه تفصيل فنقول اذا كان ثاني مفعول ظرفا غير متصرف او جارا ومجرورا وجملة غير
محكية وغير مؤولة نحو علمت زيدا عندك او ابوه منطلق او في الدار لا يجوز اقامته مقامه
الفاعل والجملة المحكية مثل وقيل يا ارض ابلعي اى قيل هذا القول والمؤولة مثل وتبين
لكم كيف فعلنا بهم اولم يهد لهم كم اهلكنا اى تبين لكم كيف فعلنا بهم ولم يهد لهم اهلاكنا
ويصح نحو تبين لكم كيف فعلنا بالتأويل المذكور وجوز الفراء والكسائي قيام الجملة
التي خبر كان وجعل مقام الفاعل نحو كيف يقام وجعل يفعل الرضي وذلك بعيد لان الجملة
لا تقام مقام الا مؤولة بالمصدر المضمون ولا معنى لكون القيام وفي غير المذكور اختلاف
بين المتقدمين والمتأخرين فانهم لا يجوزون والمتأخرون جوزوا بشرط عدم اللبس
كما اذا كان نكرة واول المفعولين معرفة نحو ظن زيدا قائما ان التنكير يرشد
الى انه خبر في الاصل قال صاحب الرضي يجوز سواء كانا معرفة كانت او نكرة
واللبس يرتفع مع التزام كل من المفعولين ذكره **قوله** لانه مسند الى المفعول
الاول اسنادا تاما ما ذكره واللبس قيد التمام ولهذا اعترض صاحب الرضي بانه
يجوز ان يكون الشيء الواحد مسندا ومسندا اليه نحو اعجبني ضرب زيد وان رح اورد هذا
القيد ودفع اعتراضه ولا يخفى ان قيد التام ليس بتام اولا يتم في الدليل المذكور نحو
زيد معلوم ابوه قائما لان اسناد شبه الفعل مرفوعه ليس بتام فلو اقيم قائما مقامه
ابوه لا يكون اسناده تاما فلا يتم الدليل وايضا المفعول الاول مسند الى الثاني بالاسناد

فلو وقع موقع الفاعل لكان اسناد الفعل ايضا تاما فلزم اسناد الشيء الواحد مسندا الى
امرين بالاسناد وذلك في مرتبة اسناد شيء واحد الى امر واحد آخر اليه فلو جاز هو
نجارت هي **قوله** او يحكم حكم المفعول الثاني من باب علمت قالوا اذا زيدت على علمت
الهمزة التعدية زيد المفعول الاول فالثالث مفعول ثان لعلمت كالخبر **قوله** لان النصب
مشعر فيه بالعلية ذلك كذلك لان حذف اللام انما هو بواسطة القرينة الدالة عليها
فالعلية مفهومة من اللام المقدرة ان قلت فيلزم الجر مقام النصب قلت معناها مراد
وعليها ليس بمراد ومثله ان المقدرة في مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه كما حكي و النقص
بالظرف المنصوب مندفع لان ظرفيته غير مفهومة من النصب بل بنفسه لكنه يشكل الامر بالظرف
التنزيلية **قوله** بخلاف ما اذا كان اللام فان الجر في محل الجر وليس من ضرورة الفعل ان
لم يقم مقامه كالجر ورباللام التعليل فلا يقال جئ للسمن وهذا الكلام بخلافه **قوله**
اي من المفعول له والمفعول معه اشارة الى كون كل خبر لكل منهما وليس خبر الثاني والاول
معطوفا على الثاني والثالث والاعادة كلمة لا كالثالث وانما لم يعد من اول
الامر بلا ايراد كذلك مع اقتصاره به ومن ذلك كثير الاولين من الدليل وانفراد
الآخرين في دليل **قوله** لانه يجوز اقامته ان يقال هذا جاز فيما هو مع اللام فانه
معها دليل الانفصال والفاعل كالجزء وبدونها لا يعلم الدليل لان اللام دليل الانفصال
كالواو العاطفة ونصبه مشعر بالعلية كما عرفت فيفوت التعليل **قوله** متعين له
تعينا حاصلا لا على الوجوب كما هو مذهب البصريين ولا على الاولوية كما هو مذهب
الكوفيين بدليل القراءة الشاذة في قوله تعالى لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة
بنصب القرآن ونزل عليه منزلة الفاعل مع ان القرآن مفعول به وبدليل قراءة
ابي جعفر ليجزى قوما بما كانوا يكسبون على صيغة المجهول وحمل البصريون امثال
ذلك على الشذوذ ومعنى الجزولي نيابة المنصوب بسقوط الجار مع وجود المفعول
بلا سقوط الجار كما في امرتك الخير قال الرضي والوجه الجواز لالحاقه بالمفعول به
الصريح واجاز الاخفش نيابة الظرف والمصدر مع وجود المفعول به بشرط تقدمها

مقدمها ووصفها **قوله** في توقف تعقل لا يقال تعقل الفعل يتوقف على المصدر
والزمان المطلق ايضا لانهما لا يقعان موقع الفاعل الا بعد التقييد بل قالوا انه لو وقع
مقام الفاعل على افادة الفائدة الجديدة فلا يقال ضرب شيء وجلس مكان او زمان او في موضع
لان هذه الاشياء معلومة الفعل ولا فائدة متجددة في ذكرها ولهذا لا يجوز نيابة المصدر الغير
المفهوم من لفظ الفعل الفاعل نحو قمت قياما فاستحسن قيام **قوله** ظرف زمان هو شرط الظرف
النائب ان يكون متصرفا ملفوظا به وقد اجاز بعضهم في الملفوظ به مع القرينة انه في دار
ضرب اي ضرب فيها وقوله تعالى كل اولئك كان عنه مسئولا مقدر التقدير المذكور بلا اعتبار ضمير فيه
ففيه المقدرة مرفوعة او في كناية المقدر اي مسئولا عنه مسئولا في كناية وقيل ذلك
لا يجوز في الفعل لاصالة الفعل في وقوع المسند اليه فلا يجوز خلوه من الضمير بخلاف اسم الفاعل
والمفعول **قوله** فانه وصف الضرب بالشدة اه وقد اجاز سيبويه اضمار المصدر
المعهود فيقال لمن ينتظر القعود قد قعد او الخروج قد خرج اي قعد القعود المتبوع
وخرج الخروج المتوقع فالجميع سواء هذا مذهب الجمهور ورجح بعضهم الجار والمجرور وبعضهم
المفعول المطلق والاولى ان يقال كل ما كان اهتمام المتكلم به وعنايته اكثر فهو اولى
بالنيابة وذلك منوط بعناية المتكلم فافهم ومنها المبتدأ فان في الفاعل و
في المبتدأ منهما لان المرفوع مفهوم والمرفوع عام مرجحا ويحكى العلة من الضمير بطول
العهد المحقق ههنا دون الفاعل على ان الضمير فيها يجوز ان يرجع الى المرفوع اي في جملة المرفوع
وتغيير الاسلوب للتفنن الموجب للذة **قوله** فللتلازم الواقع بينهما وللتلازم الواقع
بين احوالهما كما ظهر حال بتبيين تلك الاحوال على ما هو الكامل فيها اشارة الى القسم
الاول من المبتدأ وهو المسند اليه لا يوجد بدون الخبر بخلاف القسم الثاني فانه مسند
ولا خبر له ولذا فيه ان الصفة المذكورة من حيث المعنى فعل والفعل لا خبر له ومن ثم يقال على
كلا تاما بين اسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة ولهذا لا يوصف ولا يعرف
ولا يثنى ولا يجمع الا اذا كان على لغة اكلوني البراغيث وانما ادرجت في المبتدأ توجيها الى ان
حيث لم يوجد وجه الا على اسلوب الابتداء وانما كانت المقاربة تكلفوا في ادخال هذا القسم

في الاولى في نحو اقائم الزيدان بان اصله اقائم الزيدان فوضعوا الظاهر موضع
المضمر فقالوا اقائم الزيدان فاقتصروا على احدهما اجتنابا عن التكرار وحملوا قائم الزيدان
وشبهه العلامة التفتازاني وامثاله نحو اقائم زيد فلا تكلف لهم بجعلهم زيد مبتدأ وقائم
وقائم خبره مقدما عليه وبعض النحاة تكلفوا بان خبره محذوف سد فاعله مسده كذا
قال الرضي وليس بشيء **قوله** ليتناول الا ان يقوموا خير لكم وليتناول تسمع بالمعيدي
خير من ان تراه وسواء عليهم ءانذرتهم على قول **قوله** اي الذي لم يوجد عامل لفظي
اصلا فمع بهذا الكلام ما مر وعلى كلام المقرر ان التجريد يقتضي سبق الوجود وان
الا ان المراد السلب فلا يقتضي نحو زيد قائم بانه لا تجريد لانه عامل لفظيا اصلا
ههنا وكانه جعل الامكان منزلا منزلة الوجود واوبه على ان الاصل لفظية العوامل
وعدل الى المعنوي فكانه وجدتم وتنزيل الامكان منزلة الوجود نظائر منها
قول العرب ضيق فم البئر لظاهر البئر ومنها صغر الجسم البعوض وغير ذلك وفيه انه يشكل
بنحو قام زيد لانه ليس فيه عوامل لفظية بل عامل لفظي واحد ودفعه بانه مرفوع منها
ان اللام مبطلة للجمعية فكانه قيد مجرد عن عامل منها ان المراد التجريد عن جنس العوامل
لفظية وحسبها العوامل المطلق ومنها ان الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق وهذا
لا يتصور لوجهين احدهما تعلق التجريد بكل واحد من افراد العامل اللفظي فيلزم
السلب الكلي وثانيهما ملاحظة الاستغراق مؤخرا عن ملاحظة السلب المفهوم
من لفظ التجريد فيعود الى السلب الكلي لا الى رفع الايجاب الكلي ونظيره قوله تعالى
وما الله يريد ظلما للعالمين والله لا يحب كل مختال فخور وعلى كل تقدير يكون المراد
انه لا يوجد عامل لفظي اصلا كما اشار اليه رح ثم ان الزمخشري والمصنف رحمهما الله
العوامل نواسخ المبتدأ والخبر وهي كان وان وظن واخواتها وغيره عليه نحو قام زيد
لان قام ليس من نواسخ المبتدأ فلا بد ان لا يخص العامل اللفظي بعامل دون عامل
وفقا لما اليه رح ايضا **قوله** وكانه اراده والمراد بالتجريد اعم من ان يكون حقيقة
او حكما ويشكل بانحو زيد قائم جمعا لان ان ملغاة عن العمل بما الكافة وزيد مبتدأ حقيقي

تحقق تأثيره في المعنى وهو التحقيق ويشكل بنحو ان قائم وعمرو جميعا لان عمرا معطوف
على اسم ان الذي هو المبتدأ اذ معنى التحقيق يتعلق ولو لم يكن ذلك تأثير بحسب
المعنى يشكل التعريف بان زيدا قائم طردا فظهر ضعف ما قال الرضي في هذا المقام من ان العدم
تغيرها معنى الكلام كانه مجردا حكما لان اعتبار التأثير نظرا الى اللفظ والمعنى لكنه بعيد غاية
البعد ويشكل بنحو لا رجل ظريف في الدار برفع الصفة المحمولة على محل اسم لان البعيد
وهو المرفوع بانه رجلا مبتدأ والاسم لم يحمل الصفة على محله ولا يصدق التعريف عليه
لتعلق معنى المنفي به لانه قبل انضمام كلمة لا مبتدأ ورفع صفته باعتبار حالته الاصلية
ودفعه الى انه لا ينفي فتدبر **قوله** وثاني قسمي المبتدأ وانما احترز به عنه لان المبتدأ
مشترك لفظي موضوع لماهيتين متباينتين فلا بد من اخراج افراد كل منهما عن تعريف
الآخر فلا يتوجه ان القسم الثاني مبتدأ لا معنى لاخراجه عن تعريف المبتدأ وكلمة او في
قوله او الصفة الواقعة ولكن اشارة الى هذا المعنى يعني ان المبتدأ موضوع اما لهذا
واما لذلك فكلمة او لمنع الخلو ومن زعم انه لمنع الجمع فقد اخطأ الا ان يحمل الكلام على
ان المبتدأ المجرد عن العوامل اللفظية الموصوف باحد الامرين اما ان يكون مسندا اليه
واما ان يكون مسندا هو صفة واقعة بعد حرف النفي او الف الاستفهام رافعة لظاهر
وح لا معنى للاحتراز لانه مشترك معنوي بين القسمين **قوله** ونحو وما الاستفهام
نحو ما ضارب زيد وما ضارب زيدا اي شخص ضرب زيد **قوله** والاخفش يرى
وكذلك الكوفيون كما يجوزون رحمهم يجيزون في نحو في الدار زيد ان يعمل الظرف بلا اعتماد
واجرى في خبر قائم الزيدان مجرى ما قام زيد **قوله** ولو جعل خبرا خبرا مقدما لم يخف يعني لا يجوز
احتمال غير انه مبتدأ لانه لو جعل خبرا مقدما للزم الفصل بالاجنبي لان نحو معمول المبتدأ
ونحو معمول خبر بخلاف ما اذا كان فاعلا فانه غير فاصل في نحو ونحو منكم فلا فصل بالاجنبي
وفي قوله لانه كالجزء نظر لان عند الشيخ ليس كالجزء وهو قائل وايضا لو صح ما ذكره
لزم ان لا يجوز الامران في قوله اخير نحو منكم للزوم الفصل المذكور على احد الوجهين فينتقض
ما عن جواز الوجهين لا يقال نحو ليس بمعمول والقاعدة انما هي في صورة مطابقة الصفة

المفرد لانا نقول فيخرج عن القاعدة آخير نحن فبقي مثل مهملا على ان المفرد في مقابلة
المثنى والمجموع ثم انه لا ينتقض التعريف بنحو اقائم ابوه زيد لان اقائم خبره ويصدق التعريف
عليه لان الخبر هو المجموع لا مفرد وقد حققنا ذلك في مثل زيد قائم ابوه فتأمل **قوله** او ما يجري
مجراه كالضمير البارز المنفصل لئلا يخرج عنه قوله تعالى اراغب انت عن آلهتي فيه نظر لجواز
ان يكون اراغب خبرا عن انت والجواب بانه لا يجوز ذلك والا لزم الفصل بينه وبين
معموله وهو آلهتي باجنبي مردود لانه يبطل حينئذ قاعدة جواز الوجهين ولو قيل اقائم
انتم مقام الاية المذكورة لا تندفع الاعتراض ههنا اشكال وهو انا جوزنا الصفتين
في مثل اضارب مكرم عمرو بطريق التنازع رافعة لضمير مستتر على طريقة الكوفيين بل الكوفيين
والبصريين فلا يصدق التعريف عليه والجواب انهما ذهبا في مثل هذه الصورة الى ما ذهب
اليه الكسائي من حذف الفاعل فهي رافعة للظاهر المقدر فيصدق التعريف وقد عرفت
طريق القطع بانه يقال اضارب هو مكرم عمرو لان الانفصال بعد هذه الصفة جائز
قوله فان طابقت دفع بهذا الكلام ما يختلج في القلب من ان ضمير طابقت ان كان راجعا
الى الصفة مطلقا لزم جواز الامرين في مثل قائم زيد وهو باطل وان كان راجعا الى الصفة
المذكورة مع القيود فيلزم جواز الامرين مع كون الصفة رافعة لظاهر وهذا ايضا
باطل وحاصل الدفع انه ليس راجعا الى هذا ولا الى ذلك بل راجعا الى الصفة المذكورة
بعد حرف النفي او الف الاستفهام ويعتبر فيه قيد رافعة لظاهر وقد عرفت الاشكال على
القاعدة بقوله اخير نحن عند الناس وقوله اراغب انت عن آلهتي فاعلم انها تشكل
بقولنا اقائم رجل اذ لو جعل الصفة خبرا لزم تنكير المبتدأ بلا تخصيص لا يقال قد تخصص
بتقدم الحكم كما قالوا في قام رجل لان ذلك ليس بمصحح لكونه مبتدأ والا لزم صحة تركيب
قائم رجل وقد صرح الشارح بعدم صحته والجواب انه ان اراد بقولنا اقائم رجل ان
جد ذلك فهو صحيح او في المعلوم قيام رجل ما ولا يستفهم وان كان اراد قيام
رجل في الدار ونحوه فهو كلام مفيد لا حاجة الى التخصيص لان مدار الحكم على الفائدة
كما ذهب ابن الدهان الا انه يشكل الامر بناء على قاعدة وضع المصنف للمبتدأ النكرة

النكرة من التخصيص وقد ذكر في بعض الشروح ان حديث التخصيص بناء على الاعم الاغلب
لا على التحقيق وحينئذ لا اشكال ويشكل بمثل الظاهر التسوية فانه لا يجوز ان يكون التسوية مبتدأ
والا لوجب التأنيث وبمثل احاضر القاضي امرأة اذ لو كان مبتدأ لزم تأنيث الحاضر ولو كان
فاعلا لم يلزم لوجود الفصل كما سيصرح الشارح في بحث التأنيث **قوله** ما قائم
خبر ليس الا اي ليس هو الا الخبر فحذف المستثنى منه والمستثنى لظهوره ولا يصح جعله مبتدأ
مسندا الى التثنية والجمع والا لم يصح تثنيته وجمعه لان الصفة اذا اسند الى الظاهر حكم
قوله حكم الفعل المسند الى الظاهر نحو ضرب الزيدون ولا يصح ضربوا الزيدون الا على لغة
يتعاقبون فيكم الملائكة لكن اذا استعمل المصدر واريد به معنى الصفة مثل اعدل الزيدون
ويجوز فيه الامران اذ لا يلزم المطابقة بل يلزم عدم المطابقة كما في شرح الكافية **قوله**
وكونهما بعدهما مبتدأ والصفة خبر مقدما عليه يرد عليه ان المبتدأ ملتبس بالفاعل وفي
هذه الصورة يجب تقديم المبتدأ كما في زيد قام والجواب انه لا فرق في تقديم الخبر في زيد
قام حتى يكون الالتباس للفرق مدفوع بان الفرق مندفعة بجعل زيد فاعلا لقائم
فتأمل بل الجواب بان اضمار الفاعلية مرجوح واضمار المبتدائية راجح اذ لا يلزم خبر بلا مبتدأ
في فلا يلزم خلاف الاصل فالالتباس هنا ضعيف فلا يعتبر بخلاف زيد قام وهذا المقام بعد موضع
نظر فانظر فيه **قوله** فلا يصدق على يضرب الخ قد اعترض على تعريف الخبر انه يصدق على يضرب
في يضرب زيد مثلا ولما اعتبر في تعريف الخبر الاسم او المرفوع بل هو اقرب خرج عنه لكن
نتيجة انه يخرج عنه الخبر الجملة فيحتاج الى ان يقال المعرف الخبر المفرد والمطلق يحتمل الخبر الجملة
لكن يبقى مثل قول بعض مقوح قال فان الخبر قال فان اراد هو بهذا اللفظ فيكون اسما
حكما فنقول يؤول الجملة التي وقعت خبرا بالمفرد كما صرح به المقرر وايضاح شرح المفصل
فيكون ايضا اسما للحال انما الشارح سيصرح بان هذا التعريف مخصوص بالخبر المفرد وايضا
قد حقق في موضعه ان يضرب في يضرب زيد في قوة المفرد اعني زيد ضارب لتحصيل القضية
الحملية فيقيد الاسم لا يخرج عنه وعلى التقدير يخرج القسم الثاني وكذا يخرج يضرب
في يضرب زيد فلا يحتاج لا فائدة الى قيد الاسم وفيه بحث فلا يشكل بنحو زيد قائم ابوه

لانه قائم خبر وليس مسندا الى المبتدأ بل الى ما متعلقه ودفعه ما مر وان الخبر هو المجموع
انما اجرى اعرابه على جزئه الاول واما ثانيا فلانه يلزم من الاستدراك قوله المغاير للصفة
المذكورة ودفعه بانه لتأكيد الاخراج لا للاخراج كما ان ما ذكره الشارح وبه يكشف ثانيه
الخبر زيادة الكشف واما ثالثا فلانه يصدق تعريف الخبر على مجرد ديم في بعض نسخ بدون من
الفاعل لانه المسند الى ضمير شيء مسند اليه بالحقيقة كما عرفت به من تعريف الفاعل وكذا
لا يشكل بزيد قائم لان الضمير اليه وحده لا باعتبار الاتباع رقيد الاسم وكذا لم يقال انه يخرج
به القسم الثاني ايضا ومن زعم انه الاول وكرر ايضا فقد زعم بعض الزعم **قوله** عند البصريين
واعترض عليه بانه امر عدمي فلا يؤثر واجيب بان العوامل في كلام العرب علامات في الحقيقة
لا مؤثرات حقيقة والعدم المخصوص اعني عدم الشيء المعاني يصح ان يكون علامة لشيء وفي
الخبر ولي الابتداء اجعل الاسم في صدر الكلام تحقيقا او تقديرا للاسناد اليه ولكنا ده
لرفع ان الاعتراض المذكور فقال بعضهم الابتداء عامل في المبتدأ كما مختري والخبر ولي
نقل الاندلسي عن سيبويه ان العامل في الخبر هو الابتداء ونقل هذا عن ابي علي وابن الفتح
قوله كل واحد منهما وهذا ما ذهب الكسائي والفراء وقال بعضهم المبتدأ الاول يرتفع
باسناد الخبر اليه كما قال خلف في ارتفاع الفاعل وقال الكوفيون هذا المبتدأ يرتفع بالضمير
العائد من الخبر اليه كما شرط ظهور الضمير في الخبر ايضا كما سيجيء اي ما ينبغي ان يكون المبتدأ عليه
قد عرفت ما يتعلق به لان المبتدأ والخبر حال هذا حكم اكثري لا كلي واما الفاعل فالتقديم
فيه ليس بحال مع انه ذات لان فيه مانع من التقديم قد اعتبرت فيه عموم المانع
من كونه اصلا فاعلم ذلك قيل انما قدم الحكم بالجملة الفعلية فلكونه عاملا ورتبة
العامل التقديم واما نفي حال الحكم المحكوم عليه في نفس الامر لان العمل طار والعمل بالكفاية
دون المطرد عليه واما وجوب تقديم الحكم في قائم الزيدان فلكون الصفة فرعا للفعل
على العمل وقيل انما قدم في الفعلية لكون الفعل محتاجا الى الاسم واستغناء عنه فاراد دوا
في الجملة المركبة منهما تم التقصير بالكمال وقصدوا الابتداء من اول انه فعلية لا اسمية
وفي كل منهما بحث فتدبر **قوله** جاز في داره زيد وعليه من جواز لا يقتضي تقدمه عليه

عليه رتبة اذ هو على تقدير الملكية وآنه ايضا جائز وذلك ظاهر **قوله** وهو غير جائز
فيه نظر لان تقدم المبتدأ رتبة لا يقتضي تقدم الضمير المتصل به رتبة على الخبر وينبغي ان يكون من
خلاف الاخفش وابن جني جاز فيه تأمل **قوله** وقد يكون المبتدأ قال صاحب الرضي كان
ترتيب الكلام ان يذكر بعد اصالة التقديم وجوب التقديم والتأخير ثم يذكر تنكير المبتدأ يعني
كان الظاهر ان يقول وجوب التقديم والتأخير اولا لتناسبهما باولوية التقديم ثم يذكر المسوغ
الى ان يكون المبتدأ فيها نكرة مخصصة بل ينبغي ان يورد الجملة الخبرية قبل اصالة التقديم لتناسبها
بالخبر المفرد واعتذر بان قوله وقد يكون المبتدأ وقوله وقد يكون الخبر جملة يدل على اصالة
التعريف واصالة الافراد فجميع باقي ان اصول الثلثة ثم ذكر مباحث وجوب التقديم ووجوب
التأخير وايضا قوله او كان الخبر فعلا له فرع كون الجملة قوله او تضمن الخبر المفرد وكونه
وقوله اذا كان مصححا لكونه في الدار رجل فرع تخصيص المبتدأ بتقديم الخبر الظرف فلهذا ذكر
اولا مباحث التخصيص والخبر الجملة ثم ذكر صاحب الوجوب اي حسن قولا مما دعى قال
العذر تشبيه العذر لكان ان اراد اصالة التعريف وتخليص المبتدأ النكرة وافراد الخبر
وجملته اولا واراد اصالة التقديم وجوبه ووجوب التأخير ثانيا وهذا الكلام في غاية
الحسن ومما حسنه يحق في حق الاعتذار ان هذا الشيء احق عجائب في ذلك ان هذا الشيء ينبغي
يراد **قوله** لان المعرفة معنى معينا اعلم ان جمهور النحاة على انه يجب كون المبتدأ معرفة
او نكرة فيها تخصيص ما قال المصنف لان المحكوم عليه والحكم على الشيء لا يكون الا بعد معرفته انتهى
وضعفه ظاهر لان النكرة ايضا معلوم والحكم عليه على الشيء يستدعي معلوميته بوجه ما
واما النقض عليه بالفاعل فمدفوع بحصول التخصيص بتقديم الحكم اي المحكوم به فانك
اذا قلت رجل فهو نكرة رجل موصوف بصحة الحكم عليه بالقيام نعم يتجه عليه ان هذا التخصيص
بعد الحكم فيقع قبل معرفته اذ معرفته لا يكون بعد التخصيص كما يدل عليه تعليل المقرر ودفعه
بان المعرفة والحكم يحصلان معا والقول بان معرفة المحكوم قبل الحكم زمانا على سبيل الوجوب
غير مسلم لا بد له من دليل **قوله** اذا بالتخصيص يقلل الاشتراك لها التخصيص عند النحاة تقليل
الاشتراك وعند علماء المعاني التعليل او رفع الاحتمال وهذا انعدام الاشتراك بالتخصيص في التعليل

ليس بظاهر وقد يقال كيف يجوز حيوان ناطق قائم ولا يجوز انسان قائم مع ان كلهما
في رتبة واحدة وقد يقال كيف يجوز السقف دار ولا يجوز سوى دار كذا مع ان المعرف
باللام العهد الذهني في المعنى كالنكرة نقل اشتراكهما في **قوله** يعلم ان احدهما في الدار اه
فاحدهما معلوم المخاطب للمتكلم لا على التعيين لدلالة الهمزة وان المخاطب يعلم بهذا الكلام ان
احدهما معلوم للمتكلم فاحدهما تخصيص عند المخاطب بهذه الصفة اعني المعلومية للمتكلم
وكل واحد من الامرين المتعلق ولي محتمل عند المتكلم ويعلم المخاطب لكل واحد منهما بالصفة
المحتملة فكل تخصيص بهذه الصفة عند المخاطب والثاني وان لم يكن مبتدأ لكنه معطوف عليه
فهو في حكم المبتدأ فصح قول الشارح فكل واحد منهما تخصيص بهذه الصفة لكن فيه ان المعلومية
ليست ثابتة لكل منهما بل لاحدهما لا على التعيين فكيف تخصيص كل واحد بها الا ان يقال معلومية
الاحد سبب لاحتمال كل منهما فلهذا الاعتبار كل واحد منهما بهذه الصفة ولو حمل الباء على السببية
يصح الكلام بلا كلفة وبما قررنا يندفع ما اعترض به المرتضي من ان التخصيص لا بد ان يكون في
عند المخاطب لا عند المتكلم والا لكان الاخبار عن النكرة مطلقا صحيحا اذا كان مخصوصة
عند المتكلم ولا يخفى عليك ان التخصيص المذكور حاصل من معلومية احدهما للسائل من السؤال بام
والهمزة لا يجري في ارجل في الدار ولا يلزم من عدم جريانه فيه عدم صحته فانه ما يقال من ان
هذا يستلزم عدم صحة ارجل في الدار على ان التخصيص بالاحتمال حاصل اذ لو لم يحتمل عند المتكلم
لم يتحقق الاستفهام **قوله** ومثل ما احد خير منك ايراد هذا المثال في امثلة التخصيص ليس
على ما ينبغي اذ وقوع النكرة في سياق النفي يفيد كمال الشمول والعموم وهذا ينافي
التخصيص الذي هو تعليل الاشتراك وهذا اعتراض صاحب المرضي والحق معه وان رفع
من له درجة العلى بان ان اراد احد غير المخاطب كما يدل عليه قوله منك لانه لا يتم في ما رجل
في الدار ولزم صحة تركيب احد خير منك من غير قصد العموم وهو ظاهر بل صحة هذا التركيب
من جهة دفع الاحتمال كالمعرفة من جهة افادة التعميم لهذا النكرة حرر جواز لقصد العموم
وذلك في المبتدأ اكثر وفي الفاعل قليل نص عليه المحقق التفتازاني واما قولهم من صحت
قصدا منه العموم فقد اختلف فيه فاختار الاندلسي ان الخبر هو الشرط دون الجزاء وقيل كلمة

كلمة الشرط مبتدأ لا خبر وقيل الشرط والاستفهام محذوف من كلمات الشرط اما في محله
بفعل مقدر او مفعول له فقولك من قام قمت اي ان انسان قام كقوله تعالى ان امرؤ
هلك وقوله من ضربته ضربت اي من ضربت ان انسان ضربت وقس عليه كلمات الاستفهام
قوله او يستعمل في موضع لا لانه يقصد التخصيص من تقديم المسند اليه بمعونة المقام
وان لم يفده على القطع لعدم ايلاء حرف النفي وهذا على طريقة الشيخ عبد القاهر
ومن تقدم على كونه مفردا على انه فاعل معنى بانه بدل من الضمير المستتر فيه كما في قوله تعالى
واسروا النجوى الذين ظلموا سواء جعل التنوين للتعظيم او لا فهذا على طريقة السكاكي
وبالجملة التقديم يفيد الحصر فهو في موضع التركيب المذكور فلك اذا قلت ان هذا
يستلزم صحة تركيب قام رجل بتقديم الخبر ولا شك في عدم صحته واعلم ان المراد ان المقصود
منه تصحيح الحصر المقصود في هذا التركيب فكأنه قيل قصد الحصر المقصود فيه ليس لان المقصود
ح اما حصر الجنس فيفيد ان اهل شر لا خير والحصر يكون لرد الاعتقاد من المخاطب لا لصيد
مثل ذلك الاعتقاد من العاقل واما حصر الواحد فيفيد ان المهر شر واحد بدل واحد
لا شر او هذا بعيد من مظان الاستعمال وقد وقع ان الشارح بان المهر للكلب وقد يكون
خيرا اذا كان بالتصور المعنى وانما اذا كان بالنباح غير معتاد نباح بدل
يتشأم به لاعي الانسان فهذا التركيب انما يستعمل عند صورة المعتاد فيصح
الحصر بالنظر الى الجنس من غير اعتبار الآخر واما ان استعمل عند صورة غير معتاد
فلا يصح الحصر بالنظر اليه لان المبنى وان يكون الشر والخير بالنسبة الى الكلب فلا يحتمل
اهرار الجزء وافادة الحصر قصد لبلادة السامع وحماقته باعتبار مثل ذلك
الذي لا يحمله العقلاء بعيد من مواقع استعماله فلا بد ان يجعل التنوين للتعظيم او يقدر
وصف في الكلام فيكون المعنى شر عظيم لا حقير اهر ذا ناب وح يمكن ان يكون وجه
ذلك التخصيص التوصيف ايضا لتقدم الحكم فان اعتبار التقديم والتأخير لا بد منه
حتى يحصل القصر عند السكاكي اذ لو لم يعتبر ذلك لم يوجد شرائط الحصر كما زعمها فلا يحصل
ومن زعم انه لا حاجة اليه عنده وعلى تقدير الوصف فقد اخطأ الا ان الحصر يفهم من التوصيف

بناء على ان التقييد المذكور عند السكاكي يدل على نفي الحكم عما عداه يدل على هذا انه
قال بالتخصيص الحصري في قولنا ما ضربت اكبر اخويك وفي المغني ما ضربت اخاك الاكبر
وفيه ان الهرير صوت الكلب عند تاذيه وعجزه قال في الصحاح الهرير هو صوت دون قلة صبره
على البرد وح لا يشك عاقل ان المراد تحقيره وذلك الحصر المدلول عليه بهذا وانكره
السيد في بعض تصانيفه وبالجملة ايراد مثل هذه الابحاث في علم النحو غير مناسب
اذ هو وظيفة علم المعاني لا علم النحو قوله لتخصيصه بالنسبة الى المتكلم لان المقصود
من قولنا سلام عليك مطلق السلام كما ان المراد من قولنا ويل لك مطلق الويل
وايضا اذا كان اصل التركيب سلمت سلاما عليك كان من تتمة التركيب فكيف خبرا
عن السلام وايضا السلام بمعنى قولي عليك فيصير المعنى قولي سلام عليك وننتقل
الكلام الى السلام الخبر فيلزم التسلسل ايضا يلزم تكرار الخطاب الا ان يجعل السلام من سلمك
الله بمعنى جعلك الله سالما وقد صرح الرضي في بيان لبيك ان سلم بمعنى سلمك الله
غير مشتق من سلام عليك وهذا هو المناسب للدعاء وقد اجيب عن تكرار الخطاب بانه
لتعيين المخاطب بالكلام الاول المشتمل على الخطاب الاول يعني ان المخاطب بكلامي
اي انت فتأمل وقيل ان الشارح هذا هو المشهور ويحتمل ان يكون اشارة الى تلك المناقشة
وقد تعقب بعض المحققين وهو ابن الدهان قال الله تعالى وجوه يومئذ ناظرة الى ربها ناظرة
وقوله ما انت تظللني ورحم عجب وقوله شمس تظللني من الشمس وقوله ان حيوان في الرباط
فعز في الرباط وقوله رجل على الباب ورجل على السطح وقوله كم مالك وقوله
كيف حالك وامثال ذلك وقيل لا تنافي بين كلام النحاة وابن الدهان لان النحوي
الا ان النحاة لما رأوا امثلة مفيدة للحكم وحكموا بانها مشتملة مبتدأ مخصص نظرا الى
انه ذلك في كلام وقد عد المصوغ عليه الوقوع باللزوم كما سيجيء في بحث الظرف وهو
قوله فيلزم المبتدأ بعده قوله ولما كان الخبر المعرف لا يخفى ان الظاهر من كلام المص
ان الخبر المعرف شامل لكلا القسمين المفرد والجملة واعتبار الكلام في مفهومه كاعتبار
الكلام في تعريف المبتدأ على عمومه الحقيقي والحكم والجملة مؤولة بالمفرد والمقصود ههنا

ههنا الاشارة الى قلة القسم الاخير كما تقتضيه كلمة قد وعلى ما ذكره الشارح يلزم
ان يكون الخبر المطلق غير مبين في كلام المص ولولا ان يكون الجملة مؤولة بالاسم يبطل حصر
الكلام في المركب من اسمين او اسم وفعل لبقاء المركب من الاسم والجملة وقد عرفت هناك
توجيه لصحة الحصر فلا تغفل قوله قد يكون جملة انشائية وقال ابن الانباري وبعض الكوفيين
لا يصح ان يكون طلبية واستدلوا بان الخبر الذي يحتمل الصدق والكذب وهذا الاستدلال
باطل لان خبر المبتدأ هو المسند لا المحتمل لهما والغلط ناشئ من اشتراك اللفظ وقد استدل
بان الخبر ثابت للمبتدأ والانشاء ليس بثابت في نفسه فلا يثبت لغيره وهذا ايضا باطل
لان ثبوت مطلق الخبر ليس بلازم بل هو انما هو في الجملة الخبرية والقضية الا يرى قولهم
ان الظرف خبر في قولك ازيد عندك وهل زيد عندك وقوله تعالى بل مرحبا بكم وقوله تعالى الحاقة
ما الحاقة وقولهم اما زيدا فاضربه على جواز الرفع وزيد كانه الاسد ونعم الرجل زيد
على قوله وتقدير القول في جميع ذلك تعسف كذا ذكره المحقق التفتازاني في المطول
وقال ثعلب لا يجوز ان يكون قسمية نحو زيد والله لاضربنه قال الرضي والاولى الجواز
اذ لا منع هذا والآية الكريمة والذين جاهدوا فينا لنهدينهم يدل على الجواز اذ تقديره
والله لنهدينهم قوله ولم يذكر الظرفية لانها راجعة الى الفعلية لان الظرف انما يكون
جملة اذا كانت مقدرة بالفعل فيكون فعلية ويمكن ان يقال انما لم يمثل الظرفية لانه
قد تعرض اليها عن قريب بقوله وما وقع ظرفا اه ولم يمثل الشرطية لان الحكم في الجزاء
والمتقدم قيد له عندهم وكون الخبر مفهم المبتدأ وهذا ليس بعادي يدل عليه كلام الرضي
في هذا المقام وكلام العلامة التفتازاني في بيان المسند السببي في المطول قوله اذا كان
ضميرا وهذا الضمير الرابط يجوز حذفه قياسا وسماعا فالقياس في موضع وهو ان يكون الضمير
مجرورا بمن والجملة الخبرية ابتدائية والمبتدأ جزء من المبتدأ الاول نحو البر الكر بستين
درهما اي الكر منه لان جزئيته تشعر بالضمير فيحذف الجار والمجرور جميعا فان كان المبتدأ
الثاني نكرة والجار والمجرور صفة له نحو السمن منوان بدرهم وكذا ان كان معرفا كالمثال
الاول لان التعريف غير مقصود ويجوز ان يكون حالا من الضمير الذي في الخبر اي البر الكر كائن

بستانين كائنا منه قال الفراء يحذف ايضا قياسا اذا كان الضمير منصوبا مفعولا
والمبتدا اسما كل كقوله قد اصبحت ام الخيار تدعي علي ذنبا كله لم اصنع اي لم اصنعه واما
السماع ففي غير ذلك مثل قوله ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور اي ذلك منه وبعضهم
في المجرور واما المنصوب فيشترط كونه منصوبا بفعل لفظا مثل ثوب لبست او بصفة محلا
نحو زيد انا ضارب ولا يحسن مع كونه سماعا بالشعر خلافا للكوفيين واما المرفوع فلا يحذف
لكونه عمدة وقد يحذف في الصلة في بعض الاحوال لكونه اشد ارتباطا بالموصول
ثم اعلم ان جواز حذف الضمير في الصلة احسن منه في الصفة ومنها احسن منه في المبتدا
نحو جاءني رجل ضربت فحذف الضمير من خبر المبتدا ضعيف ولهذا قال سيبويه يجوز في الشعر
بلا ضعف وفي غيره ضعيف واما وضع الظاهر موضع المضمر في خبر المبتدا وغيره ففي
التفخيم يجوز قياسا وفي غيره يجوز في الشعر بشرط ان يكون بلفظ الاول والا فلا
وهذا عند سيبويه وقال الاخفش يجوز وان لم يكن بلفظ الاول في الشعر وغيره نحو
زيد قام ابو طاهر اذا كان مكنيا بابي طاهر قال الله تعالى ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا اي اجره ومنع بعضهم خطأ في غير التفخيم مطلقا
وبعض المحققين رد ذلك لوروده في كلام الفصحاء والبلغاء ثم اعلم انه لا بد في
الخبر المشتق ايضا من عائد وعند الكسائي لا بد في الخبر الجامد من المشتق من الضمير واجماع النحاة
على انه لا بد في خبر كان مطلقا وكان الكسائي قاس غيره وفرق بينهما بان خبر كان في حكم
الفعل لمقارنته مع الزمان وفيه بحث فتدبر او جارا ومجرورا ذلك جرى مجرى
الظرف الذي هو الزمان والمكان فلهذا اعتبرهما من الظرف وقد سمى بعضهم ظرفا اصطلاحا
قوله اي مؤول الجملة اول التقدير بالتأويل ليصح تعديته بالباء فاكثر النحاة على ان
المحذوف فعل لانه الاصل في العمل وقد ثبت اجاب الى عامل مقدر في الاصل اولى ولانه قد
تعلقهما قطعا بالفعل في نحو الذي في الدار اخوك فعند التردد الحمل عليه اولى وذهب
ابن السراج وابو الفتح الى ان المحذوف اسم فاعل لانه خبر والاصل في الخبر الافراد ولانه اتم
قبولا للربط ولقلة الخبر الجملة والاحالة المؤدية الى الاعراب ولان المفهوم من قولنا زيد في الدار

في الدار زيد ثابت في الدار وينبغي ان يكون ذلك العامل من الافعال العامة ليكون الظرف
دالا عليه ولو كان خاصا كضارب واكل وشارب لم يجز لعدم الدليل عليه وقد يحذف
الخاص بالقرينة ومثل هذا الظرف ظرفا مستقرا ويقابله اللغو ولا يجوز عند الجمهور
هذا العامل اصلا لقيام القرينة وسد الظرف مسده قال ابن جني يجوز قوله تعالى فلما
رآه مستقرا عنده ليس دليلا له لان الاستقرار بمعنى السكون المقابل للتحرك وكذا حال الظرف
في الصفة والصلة والحال وفيما عداها لا يتعلق الظرف الا بملفوظ موجود وان كان بعد الظرف
معمولا نحو زيد خلفك واتفقوا فيه خلاف فابو علي ذهب الى ان العامل مقدر لان الظرف
جامد وغيره الى ان العامل مقدر لان الظرف جامد وان الخبر بحسب الحقيقة ظرف او عامل مقدر
فعنه ايضا خلاف وذهب اليه الى ان الضمير حذف مع المتعلق وذهب ابو علي ومن تابعه الى انه
انتقل الى الظرف لانه قد يؤكد ويعطف عليه وينتصب عنه الحال قال تعالى ففي الجنة خالدين فيها
اعلم ان الظرف يعمل في ظاهر المرفوع اذا اعتمد على موصوف او موصول او ذي الحال او حرف
استفهام او نفي وقال كذا اذا وقعت بعد ان المصدرية قوله تعالى ومن اياته انك ترى
الارض خاشعة لا صريح المصدر قيل تشبيها بالمضمر في انه لا يوصف واما في غير ذلك
في الدار رجل فالمرفوع مبتدأ مقدم الخبر وعند الكوفيين والاخفش في احد قوليه هو فاعل
الظرف لتضمنه معنى الفاعل كما قالوا في قائم زيد وذلك لان الكوفيين على ان الخبر لا يتقدم
على المبتدا مفردا كان او جملة اما عند الاخفش فلا يجب ذلك بل يجوز رفعه ابتداء ايضا ولهم
في جواز عدم الظرف قولان احدهما عدم العمل لان الظرف اضعف في عمل الفعل من الصفة
وثبوت الاجماع على جواز نحو في داره زيد ولو جعل زيد فاعلا لزم الاضمار قبل الذكر
ومنع بعض البصريين من نحو في داره قيام زيد لعدم رتبة المضاف اليه المبتدأ مثله قال الرضي
والاولى الجواز كما ذهب الاخفش لان المضاف اليه مع المبتدأ بسبب التركيب الاضافي كاسم
واحد فرتبة التقديم تبعي للمبتدأ وقد ورد في كلامهم في اكفانه درج الميت ثم اعلم
ان ظرف الزمان لا يكون خبرا عن عين ولا حالا منه ولا صفة لان شيئية العين المعنى
في حدوثها وقتا دون وقت نحو الليل والهلال فلا يقال الارض يوم الجمعة او زيد يوم الجمعة

السبب وان يعلم اضافة معنى اليه تقديرا نحو اليوم خمر اى شرب خمر ولكن يكون خبرا
عن معنى بشرط حدوثه فاذا استغرق المعنى جميع الزمان او اكثره وكان الزمان نكرة رفع **قوله**
وقع غالبا نحو القوم يوم وليس شهرا اذا كان السير في اكثره ويجوز نصبه ايضا اذا كان الزمان منكرا
وغيره يعني نحو القوم في يوم او يوما خلافا للكوفيين زعما منهم ان كلمة في يوجب التبعيض
فلا يجوز دون صمت يوم في الجمعة بل يوجبون النصب والاولى جوازه كما ذهب اليه البصريون
وافادة التبعيض غير مسلم وان كان الزمان معرفة نحو القوم يوم الجمعة لم يكن الرفع
غالبا عند البصريين وعند الكوفيين النصب واجب وان لم يقع في اكثر فنصبه اولى وقوله
يعني غالبا منكرا او معرفا اتفاقا من الفريقين وقد يرفع ويرد على الفريقين الحج
اشهر معلومات بعدم استغراق الحج تمام الاشهر ولا اكثره مع ان اشهر مرفوع وجوابه انه
اعتبر الاستغراق لتأكيد امر الحج هذا هو الكلام في كون ظرف الزمان خبرا عن الجثة والمعنى واما ظرف
المكان فيقع خبرا عنهما فان كان غير منصرف نحو زيد عندك فلا كلام في امتناع رفعه
وان كان منصرفا وهو نكرة فالرفع راجح نحو انت مني مكان قريب وداري مني يمينا وشمالا
وهو باق على الظرفية عند البصريين والمضاف محذوف واما المبتدأ مكانك مني مكان قريب
او في الجزاء اى انت مني ذو مكان قريب وان كان معرفة فالرفع مرجوح نحو زيد خلفك وداري
امامك في الشعر وغيره الا ... اما هاهنا خلافا للكوفيين والجرمي فانه مختص بالشعر
عندهم **قوله** كالاستفهام والعرض والتمني ونحو ذلك مما يغير معنى الكلام ولا بد من تقديمها
وايرادها اول الجملة لانها لو لم يقع في اول الذي يصدق بالمغير على اصله فلو جود جيء
ما يغير بعد ما مر دل مع به المغير اهو راجع الى ما قبله بالتغيير ام مغير لما يجيء بعد من الكلام
فيتشوش لذلك وكذلك حكم المضاف الى اداة الشرط او الاستفهام يجب تقديمه نحو غلام من قام وغلام
من يقم اقم لان معنى الشرط والاستفهام يسري الى المضاف ولا يجوز تقديمه على ماله الصدر **قوله**
فان معناه ا هذا ابوك ام ذلك لا حاجة الى هذا على مذهب سيبويه لجواز الاخبار بمعرفة
عن نكرة متضمنة الاستفهام نحو من ابوك او نكرة هي افعل التفضيل مقدم على خبره والجملة
صفة لما قبلها نحو مررت برجل افضل منه وعند سيبويه ان النكرة في هذين المثالين خبر مقدم

مقدم قال نجم الائمة وانا كم درهما مالك فالاولى ان كم خبر لا مبتدأ لكونه نكرة وما بعده
معرفة وقد الحق في بعض النسخ لباب الاخر ضابط وجوه اعراب كم ونظائره ما يدل
على اختيار ذلك الاولى **قوله** ولا قرينة على كون احدهما مبتدأ والاخر خبرا تارة
الا ان كلام المصنف ليس على اطلاقه اذ يجوز تأخير المبتدأ عن الخبر معرفتين ادمت ويائن مع
قيام القرينة الدالة على تعيين المبتدأ كما في قوله بنونا بنوا ابنائنا وبناتنا بنوهن
ابناء الرجال الاباعد وقوله لعاب الافاعي القاتلات لعابه واري الجنى اشتارته ... وقوله
ابو يوسف ابو حنيفة اى بنو ابنائنا مثل بنينا ولعابه مثل لعاب الافاعي القاتلات
وقوله زيد المنطلق ان اريد بالمنطلق مفهومه لعين زيد بالابتدائية وان اريد بالذات
الذي له الانطلاق لا يتعين بل كل منهما يصح وقوعه مبتدأ ولكن المنطلق لتضمنه المعنى
الوضعية بالجزم اولى **قوله** في اصل التخصيص لا مطلقا في التعريف والتخصيص
اما الاول فلئلا ينتقض بالمثال المذكور واما الثاني فلئلا يستدرك قوله معرفتين لدخول
ذلك في امت ويائن ولو قال او كانا امت ويائن واراد اعم ان يكون المتساويين
في اصل التعريف والتخصيص لكفى **قوله** فعلا له فيه مسامحة اذ اراد جملة فعلية يكون الفعل
مسندا الى ضمير المبتدأ ولو لم يكن جملة مثل قائم لا يجب تقديمه لجواز قائم زيد ولو
لم يكن الفعل مسندا الى الضمير اصلا لم يجب تقديمه نحو زيد قام ابو طاهر كما ذكرنا
او مسندا الى الضمير لكن الى ضمير المبتدأ نحو زيد قام في داره على ان يكون ضمير قائم
الى غير زيد ولو حمل المعنى على ان الخبر الفعل صورة لا حاجة الى قوله لان الخبر
في زيد قام ابوه ليس قام صورة بل المجموع فاعلم ذلك **قوله** او بالبدل عن الفاعل
احتمال البدل مندفع بلزوم الفساد وهو اضمار متقدم رتبة قبل الذكر ورتبة
لان المتبوع تقدم رتبته على التابع مع ان وجوب التقديم في هذه الصورة مختلف
فيه وقيل في قوله واسروا النجوى الذين ظلموا ان الذين مبتدأ واسروا خبره **قوله**
على قول من يجوز وهذا مذهب ضعيف وفي ثمه ضعف زيد قاعد وجه غلامه لكونه
كالفعل بمنزلة يقعد من غلامه واعلم انه يجب تقديم المبتدأ في صورة وقع الخبر فيها

بعد الفاء مثل الذي يأتيني فله درهم وبعد الا لفظا او معنى نحو ما زيد الا قائم وانما زيد
الا قائم او وقع المبتدأ بعد لام الابتداء مثل لزيد قائم او كان المبتدأ متضمن الشرط
نحو زيد قائم **قوله** اي الذي ليس بجملة صورة كأنه قيل اين زيد ليس الخبر مفردا الا انه
اين مقدر بجملة فالخبر جملة لا مفرد ودفع بان المراد بالمفرد ما ليس بجملة صورة اي
بحسب اللفظ وان كان في التقدير جملة ولا يخفى ان اين واقع موقع الخبر والخبر في الحقيقة
جملة او مفرد لان العامل مقدر في نظم الكلام فلا وجه لانتقال الضمير من عامله اي تحت
الظرف كما ذهب اليه ابو علي والا لبقي الفعل او شبه الفعل المقدر بلا ضمير هو عامل فيه
وايضا حذف عامل الظرف يوجب الانفصال كما تقرر في الجملة وبالجملة جريان اين
باعتبار البناية وافراده بحسب الحقيقة فلا اشكال على ان ما ذكره انما يوجب
تقديم اقائم في زيد اقائم لانه مفرد صورة وذلك ظاهر **قوله** لتصدرية في جملته
الظاهر ان الضمير الى اين ابوه ح لا معنى لتصدرية في جملته والا لزم تصدر الشيء
على نفسه فتدبر ثم ان قولنا اين ابوه مفرد صورة اذ الظرف مع عامله ليس بجملة وان
جعل الظرف جزءا لابوه مقدما عليه فالخبر جملة قطعا بتقدمه مصححا يعني ذات
الخبر ليس مصححا للمبتدأ اي اعتبار تقديمه بان تقديمه في الدار على رجل مصحح له لا ذات
في الدار والاصح رجل في الدار وقيل احترازا عما اذا كان نيا او مصححا نحو زيد قائم
اذ قدم لم يصح كون زيد مبتدأ **قوله** من حيث انه مبتدأ اشارة الى تقديم الخبر
ليس مصححا له لذات المبتدأ لان المبتدأ لفظ موضوع بمعنى مقيد له فكيف يصح تقديم
الخبر له وما صفة المبتدأ فانما يصح على تقدير تقديم الخبر الظرف وايضا لو في
الظرف لا لبس الظرف بالصفة لنكتة بعيد ولو قيل خوف الالتباس لم يشكل
ما ذكره بقولنا امت في حجر لا فيك ولا يرد مثل ويل لك لانه من قبيل سلام عليك
ويصح كونه مبتدأ من وجه آخر فلا حاجة الى التقديم بتبعيته يمتنع معها تقديم على الخبر
فان اريد بالمتعلق التابع المخصوص لئلا يرد عليه المثال المذكور ولو اريد بالمتعلق نحو
الخبر لم يرد ذلك كما في الرضي الا انه يرد مثل قرين كل رجل ضيعته فانه يجب تقديم

تقديم الخبر مع ان كل رجل ليس من الخبر ولو اريد بالمتعلق مثل تعلق الكل بالجزء
في عدم الانفكاك عنه لان المراد التزيين الحصر لكنه يرد مثل على الله عبد الله متوكل
لان المراد المتوكل على الله لا مطلقا ولو اريد تعلق المعمول بالعامل يشكل بالاولين
احدهما على التمرة مثلها زبدا لان التمرة ليس المعمول على التمرة وثانيهما على الله عبده
متوكل لان الله مفعول به بالواسطة للمتوكل ولو جعل الخبر بالحقيقة العامل المقدر
لم يتجه الاول **قوله** في جانب المبتدأ انما قال ذلك لان ظاهر كلامه يدل على ان ضمير
خبر المبتدأ وفي المثال المذكور ليس كذلك لان المبتدأ المثل المضاف الا ان المضاف اليه في حكم
المضاف واذا كان الضمير في صفة المبتدأ نحو على التمرة زبد مثلها جاز تأخير الخبر عن المبتدأ
بان يتوسط بينه وبين صفته نحو زبد على التمرة مثلها اذ الفصل بين الصفة والموصوف
جائز واما نحو في الدار مالكها قائم فجائز عند البصريين وهشام من الكوفيين خلافا للباقين
قوله لامكان الذهول عن الفتحة وايضا في تأخيره ربما يمكن ان يحمل المخاطب على خطأ
المتكلم لكونها في اول الكلام وقوله اذ في الكتاب الا ولى ترك اذ الكلام في المتعلق
لا في المكتوبات فتدبر والاية الهشتي عن ابن الحاجب مثل اما انك خارج لكان
كذا او وجب فاذا انك خارج وقع واعلم انه يجب تقديم الخبر في مثل ما قائم الا زيد
اذ في تأخيره يلزم الالتباس فتأمل **قوله** من غير تعدد المخبر عنه انما قال ذلك لان تعدد
الخبر مع تعدد المبتدأ امر ظاهر لا حاجة الى بيانه وايضا هو كثير فلا يناسب قد في قوله
للتعليل واعلم ان تعدد الخبر بالعطف او بغيره فالاول نحو زيد عالم وعاقل وقولهم هما
عالم وجاهل ليس من هذا الباب لان الكلام على تقدير وحدة المخبر عنه والمقصود منه احدهما
عالم والآخر جاهل والثاني على ضربين احدهما ان يكون الاخبار المتعددة متضادة
وثانيهما ان لا يكون متضادة كقوله تعالى وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد فعال لما يريد
ففي كل واحد ضمير يرجع الى المبتدأ وان كان مشتقا وان كان متضادة فهي على قسمين
احدهما ان يتصف جزء المبتدأ بواحد من الاخبار والجزء الآخر بالآخر وثانيهما
ان يتصف المجموع لكل واحد منهما فالاول مثل قولك هذا ابيض اسود للابلق وفي

كل ضمير يعود الى المبتدأ والثاني في هذا حلو حامض وفي كل منهما يرجع اليه بعد اهو تحقيق
القوم وفيه بحث اما اولاً فلان قولك هذا ابيض واسود ليس مما تعدد فيه الخبر فكيف
يكون قسما منه وذلك لان المراد ان بعضه ابيض وبعضه اسود فهو مثل قولك هما عالم وجاهل
كما عرفت والجواب بينهما فرق وهو ان الضمير في كل منهما وهنا الضمير في كل منهما يرجع الى هذا الخبر
هما عالم وجاهل اذ هو في تقدير هما رجل عالم وجاهل اذ هو في تقدير هما رجل عالم ورجل جاهل
فالضمير في كل منهما يرجع الى المبتدأ فان قلت لم لا يجوز مثل ذلك في القول الاول قلت
ذلك الا انفصال الابعاض لجواز ان يقال هذا ابيض وهذا اسود ولا انفصال في تركيب الالوان
فيدخل فيما تعدد الخبر فان قلت من اين يعلم رجوع الضمير الى المبتدأ مع كون الابعاض متصلة
قلت هذا مذكور والبعض غير مذكور فرجوعه الى المذكور اولى ايضا مطابقته له افرادا وتثنية
وجمعا كقولك هما ابيضان اسودان وهم بيض وسود يدل على ذلك واما ثانيا فلان
قولك هذا حلو حامض قد ذكر انه مما يتصف المجموع لكل واحد من الخبرين ولا شك انه
المجموع ليس بحلو ولا حامض ولهذا ذكره الشارح انه تعدد فيه الخبر لفظا دون معنى وجوابه
ان امتزاج الطعمين في جميع اجزائه يقتضي ان يكون كل من الاجزاء حلوا لكن دون الحلو قبل
الامتزاج وحامضا كذلك فيصح ان يقال المجموع حلو حامض والحلو الحامض من الكليات
المشككة فلا بد من اعتبار ضمير في كل منهما لان المجموع خبر واحد واعتبار الضمير في كل واحد منهما
دفعا للتحكم وحلو المشتق عن الضمير كما قيل فان قلت المقصود اثبات الكيفية المتوسطة
اي الخبر فلا تعدد بحسب المعنى قلت هذا لا ينافي ما ذكرنا لانه اذا ثبت المجموع لكل واحد
من الخبرين يلزم الكيفية المتوسطة لكل واحد من الافراد وتوضيحه ان ماهية المعروض يحصل
الثلث كيفيات الحلوية الكاملة وكيفية الحموضة الكاملة وكيفية متوسطة بينهما فاذا حصل
من الامتزاج تلك الكيفية المتوسطة لم يلزم انتفاء تلك الماهية فتتصف الماهية
بها بالعطف فظهر ما ذكره الشارح وان العطف في قولك حلو وحامض ليس من جهة تعدد
صدق ان يدعى ان تلك الكيفية ليس من مقولة الحلو المطلق ولا من مقولة الحامض المطلق دون
اثباتها هو المقصود ثم اعلم انه قد حقق في موضعه ان الضمير في كل واحد من الخبرين انما يرجع الى المبتدأ

المبتدأ جاز العطف كقولك هو اسود وابيض وحلو وحامض وجاز تركه وان لم يرجع
لا بد من العطف نحو هما عالم وجاهل لان المبتدأ مشكوك معنى كما عرفت فان قلت اذا كان
من قبيل عطف المفرد وجب ترك المفرد بين في الاسناد الى شيء واحد وهو باطل قطعا
من عطف الجمل ولا شك في خلافه قلت ربما يجب العطف بينهما حتى يصير الشيئان كشيء
واحد فيسند المجموع الى المجموع المبتدأ على ارادة التفصيل اعني على فهم السامع
كذا حقق سيد في بعض تصانيفه وفيه **قوله** وهو سببية الاول للثاني وقد صرح به في بحث
كلمة المجازات **قوله** اوللحكم به هذا القيد بناء على ظاهر السببية واما اذا اريد العلم وسببيته
كما قيل لا حاجة اليه وقوله فلا يرد عليه ما بكم من نعمة فمن الله وجه الورود ان يكون النعمة
بكم ليس سببا لكونه من الله بل الامر بالعكس لكنه سبب للعلم بكونه من الله لان الانتقال
من المحدثات اي محدث حقيقي هو الله ولو قيل خلق الخالق النعم ليصل تلك النعم الى العباد
فوصول النعم سبب لانه غرض يصح على قواعد المعتزلة لا على قواعدنا وحمل الفاء على الزيادة
تكلف لا يقال معنى الشرط لا يتحقق في مثل قل ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم لان الفرار
من الموت ليس سببا للملاقاة لان المراد بالسبب ما اعتبره المتكلم سببية لغرض من الاغراض
سواء كان سببا في الواقع اولا الا ترى الى قولك ان تشتمني اكرمك فان الشتم ليس سببا
حقيقيا للاكرام بل المتكلم اعتبر تلك النسبة بينهما اظهارا لمكارم الاخلاق فتامل ثم اعلم
ان دخول الفاء على خبر المبتدأ واجب بعد اما نحو اما زيد فقائم ولا يحذف الا لضرورة كقوله
واما القتال لا قتال لديكم او لاضمار القول لقوله تع اما الذين اسودت وجوههم
اكفرتم اي فيقال اكفرتم وجاز اذا تضمن المبتدأ معنى الشرط وذلك في موضعين احدهما
الاسم الموصول بفعل او ظرف واللام الموصولة بهما نحو الزانية والزاني الاية ويجيء
والاعم الاغلب في ذلك الموصول ان يكون عاما وصلته مستقبلة لفظا او معنى ككلمات اسماء
الشروط ويكون خاصة وصلته ماضية كقوله تع ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات
ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولا سوق الاية على جماعة مخصوصة وقد يكون خاصا
وصلته مستقبلة كقوله تع قل ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم اذ ليس المعنى ان كل موت

تقولون منه بل المعنى من الماهية التي تقولون منها فانه ملاقيكم **قوله** فيصح دخول الفاء
في الخبر كان حق الجزاء يلزمه الفاء لكونه كالجزاء فمن حيث انه ليس في الشرط حقيقة بل دخل
فيه جاز نزع عنها مع قصد السببية كذا حققه الرضي فكلمة من يصح على ظاهرها ولا حاجة الى
قوله نظرا الى مجرد تضمن المبتدأ معنى الشرط بل لا يصح قوله ح وليت شعري من اين اخذ الفاضل
بهذا القول وعند سيبويه لا يدخل الفاء على خبر الموصولات والاخفش يجيز زيادتها في جميع
المبتدأ نحو زيد فوجد وسيبويه يؤول **قوله** والشرط والجزاء من قبيل الاخبار فيه ان الخبر
قد يكون امرا او نهيا مثل قوله ان جاءك زيد فاضربه او لا تضربه الا ان يقال ان الجملة
الشرطية ورد قوله تع ائذا متنا وكنا ترابا وعظاما ائنا لمبعوثون وقوله ائذا
كنا ترابا واباؤنا لمخرجون وغير ذلك فتدبر **قوله** ووجه التخصيص بهذا جواب عما اورد اول
الا وانها **قوله** قيل هو سيبويه قال المحقق ان هذا الملحق سيبويه خلافا للاخفش
ونقل العبيدي تبع ابو البقاء وابن يعيش للجار سيبويه خلافا للاخفش لكن كلام الشيخ
عبد القاهر يوافق ما ذكره المص **قوله** والاصح انها لا تمنع قال رد ايضاح المفصل
منع سيبويه بعيد نقلا ومعنى اما النقل فقد استشهد سيبويه في كتابه بعد قوله تع
الذين ينفقون الا بقوله تع قل ان الموت الذي الاية واما معنى فيبعده وقوعه
في مخالفة الواضحات قال ان نسبة هذا المنع اليه نسبة على نقل الزمخشري فانه وان
ابهم الكلام في المفصل الا انه اوضحه مفصلا في غيره **قوله** فخرجت فاذا السبع
واختلف فيها نقل عن اكثر النحاة ظرف مكان ويجوز ان يكون خبرا لما بعده اي فبالمكان
السبع ويكون لا يجوز اضافته اذا الى الجملة الاسمية المحذوفة منها الخبر اذ لا يضاف
من ظروف المكان الى الجمل الا حيث وهو لا يطرد في جميع المواد اذ لا معنى لقولك فبالمكان
السبع بالباب وقال الزجاج انها اذا المفاجاة ظرف زمان ويجوز ان يكون خبرا عما
بعده بتقدير امر غير معين مثل الحصول اي ففاذا حصول السبع اي في ذلك الوقت
حصوله لان ظرف الزمان لا يكون خبرا عن العين والجثة الغير المتحقق وفيه تكلف يجوز ان يكون
الخبر محذوفا واذا ظرف لذلك الخبر المحذوف وغيرها ومثنا اي ففي ذلك الوقت

الوقت السبع بالباب وقدرت رابطا اي ثم وهو الذي نص عليه صاحب اللباب والعباد ومختار
صاحب الكشف فانه يكون ظرف الزمان مضافة الى الجملة الاسمية وعامله محذوف اي فاجات
وقت وجود السبع بالباب لكنه خروج عن الظرفية او هو بالاتباع مفعول به لفاجات
وقيل اذا ظرف غير متصرفة على وقد نقل عن ابن بري ان اذا المفاجات حرف فعلى هذا خبر
المبتدأ محذوف البتة واما الفاء الداخلة فنقل عن الزيادي انها جواب شرط مقدر والمعنى
للتقدير الا انه اراد السبب اي مفاجات السبع لازمة للخروج وقال المازني زائدة
قال الرضي لا يجوز حذفها وقال ابو بكر هي بانها للعطف حملا على المعنى اي خرجت ففاجات
كذا وهذا قريب من الاعتبار ثم انه هل يجوز فاذا السبع واقفا بنصب الواقف اي وجدته
واقفا قلت فيه خلاف الكسائي جوزه وسيبويه لم يجوزه ولهذا حكم الكسائي بجواز فاذا
هو اياها وقال هو سيبويه في مجلس مبعلة للاجانب الكسائي واستعمل له عن الحق الذي يشهد
الرب العرب اياه ترك مجلسه وانا ايضا في النحو كسيبويه من الملك الحاجي ارجو ان يطلع
على فرط جاهل من يتقدم مجلسه ويندم عن اراقة الالة انه يجلس الجهل الا لله **قوله** هذا
اذا كان الخبر حاصلا لا يخلو اما ان يوجد القرينة او لا فان وجد فيجب لوجود القرينة
والتزام جواب لولا مقامه وان لم يوجد فيجب عدم الحذف كذا ذكره العجيبي في شرحه
معترضا على صاحب المتوسط **قوله** فيدل على الوجوه ليس دلالة لولا على الوجود الرابطي
والكلام في الوجود المحمولي فظهر عدم فرق القوم بين الرابطي والمحمولي وايضا يلزم في
قولك لولا الشعر بذري النجوز واستعماله في معنى اخر كلاهما باطلان **قوله** فاعل الفعل مقدر
كانه زعم ان لو حرف الشرط لا بد ان يدخل على الفعل فاذا دخلت على الفصل المعنى
افادت الوجود لان النفي اثبات فلولا امتنع الشي لوجود الاول عند غيره كلمة
براسها يدخل على الجملة الاسمية المحذوفة الجزء ويلزم على الكسائي حذف الفعل من غير ما يورد
مؤداه وهو غير جائز ودخولها على الكثير من غير التكرار والدعاء وجواب القسم **قوله**
وبعد حال ويقع من الحال فعلا ايضا خلافا للفراء نحو على زيد كان ذا مال وذكر ابو علي
انه لا يجوز لان على مبتدأ او زيد مفعول به والباء زائدة كما في قرأت بالسورة والضمير كان

ان عاد اليه لزم ان يكون العلم ذا حال وان عاد الى زيد بقي المبتدا بلا عائد ويرد عليه
ان كان ليس بخبر المبتدا بل هو متعلق خبر ذا حال والتقدير علمي بزيد حاصل اذا كان ذا حال فتدبر
وان كانت الحال المذكورة جملة اسمية فعند غير الكسائي يجب معها الواو والحال نحو ضربي زيدا وعلمه
قائم قال النبي عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اذ الحال فضلة وقد وقع
موقع العمدة فيجب معها علامة الحالية وجوز الكسائي تجريدها عن الواو لوقوعها موقع الخبر كما في قوله
كلمته فوه الى في **قوله** واخطب ما يكون الامير قائما يجوز رفع الحال لسدها مسد الخبر عند
الاخفش اضيف افعل الى ما المصدرية الموصولة بكان او يكون نحو اخطب ما يكون الامير قائم وهذا عند
الاخفش والمبرد ومنعه سيبويه والاولى جوازه لانك احلت ذلك الكون خطب مجازا
في رجله قائما مجازا لان المجاز يونس المجاز ويجوز ان يقدر زمان مضاف الى ما يكون
وذلك لكثرة وقوع ما المصدرية مقام الظرف فيكون التقدير اخطب اوقات ما يكون الامير
قائما او قات كون الامير بعد الوقت اخطب تغليبا كما يقال نهاره صائم ويوم انه يستبيح
اخطب ما يكون الامير يوم الجمعة برفع يوم الجمعة ومنع المبرد مثل حسن ما يكون زيد القيام
واجازه الزجاج وهو الاولى **قوله** اذا كان قائما الظرف هنا للاستمرار كما للاستقبال
كما في قوله واذا ما غضبوا هم يغفرون وتقديره اذا كان لتحصيل التعلق في الحال وضمير
اذا كان راجعا الى زيد اي اذا ثبت على ان يكون تامة ولو جعل ناقصة وقائما
خبره لا يكون مما نحن فيه ولا يجوز ان يكون قائما حالا من ضمير حاصل فيستغني عن تقدير
اذا كان لان الحال هو الضرب فيلزم قيام الضرب الا ان يجوز التخلف بان يكون عامل
ذو الحال والحال كما ذهب اليه المالكي واستحسنه الرضي ولا من زيد لانه يلزم تقييد
المبتدا المقصود عمومه والقرينة على حذف الحال هو الاخبار عن الضرب بكونه مبتدا
الحال القيام لانه لا يمكن تقييده الا بعد الحصول فان قلت لم لا يجوز ان يكون قائما
خبر الكان الناقصة ولا يكون مما نحن فيه قيل لا يسمع في مثل هذا التركيب الا النكرة ولو كان
خبر الكان لتعريفه **قوله** وفيه تكلفات كثيرة وهي حذف اذا مع جملة المضاف اليه ثم ثبت
في غير هذا المكان والعدول عن كان الناقصة الى التامة وقيام الحال مقام الظرف والظرف له

له والاول ساقط والدليل عليه في الفصيح الا في جواب شرط محذوف نحو جوابك
اقصى مراد بيان القفول فقد جئنا خراسانا اي ان اردنا فقد جئنا والحال ايضا ساقط
لما ذكرنا من نكارته وايضا وجود الواو في حديث المذكور يدل على حاليته فلا بد من جعل
قائما حالا لانهما من اسلوب واحد فيكون تامة والثالث ساقط لكثرة الامثلة
المذكورة في هذا الباب **قوله** فظاهر ان يكون تامة مترجانين من هذه التكلفات فيه انه لم يخف
واحد بعد للقاصد لقوته في الفساد وذلك لان المعنى الذي ذكره صاحب الرضي لم يفهم
من العبارة قط ولم يعتبر ذلك في المجاز وبيان المقاصد **قوله** وبعضهم حذف من الخبر من غيره
شيء مستقر وذلك بان المقصود وانهم جعلوا قائما في متعلقات المبتدا وان كان في
اللفظ مؤخرا عن حاصل المقدر فيتحقق النيابة بلا ريبة بدليل الاستعمال الجنس اذا استعمل
ولم يعلم قرينة تخصصه ببعض ما يقع عليه في الظاهر كالاستغراق الجنس في ذلك ماخوذ من استغراق
كلامهم ولذا قيل اذا قيل النوم ينقض الطهارة ولا ينقض مع الجلوس لكان القولان
متناقضين لحنث الظ واذا قامت قرينة الخصوص فهو للخصوص نحو اشتر اللحم واشرب الماء
لان اشتراء الجميع وشربه ممتنع اذا عرفت هذا فنقول التقييد لا يلزم على مذهب البصرية
اذ الحال قيد الخبر عندهم فيبقى الجنس على عمومه فيكون المعنى كل ضرب مني واقع على زيد حاصل
في حال القيام وهذا المعنى موافق للحصر المفهوم منه اتفاقا اعني ما ضربت زيدا الا قائما
واما عند الكوفية فالجنس عندهم مقيد بالحال المخصوص هو به فيكون ضربي زيدا الحاصل
القيام حاصل وهو غير مطابق للحصر المذكور اذ يجامع ذلك مع به وقت القعود اي ضربي
زيدا ضربه قائما يرد عليه انه لا قرينة ح على حذف الخبر اذ هو عين ضربه غير مفهوم وايضا
يلزم حذف الموصول مع بعض صلته اذ المصدر في قوة ان مع الفعل وذلك ممتنع عندهم كذا
قال الرضي الا انه فرق بين الفعل مع ان وبين ما هو بمنزلته فتدبر **قوله** وذهب بعضهم
وهو ابن درستويه وابن باشاذ وهذا مذهب باطل لانه لا يفهم من قولنا اضرب زيدا قائما
بل لا بد من اعتبار الخبر كما ذهب البصرية ليلزم الحصر ولولا ذلك الاخلال من الاطلاق لا ورد
تحقيق مذهب المتقدمين في الضابطة المذكورة بحيث حتى انه يقال حشو حاده وغيره عداه

اي يرى ببصره ويسمع باذنه قوله كل مبتدأ مشتمل خبره على معنى آه وفيه مذهبان الكوفيون
على ان وضيعته خبر لان الواو بمعنى مع فكأنه كل رجل مع ضيعته فلم يحتج الى تقدير
وح لا يكون المثال مما نحن فيه قالوا ومرفوع محلا ينتقل اعرابه الى ما بعده وهذا مثل
ما ذهب اليه اخرون في المفعول معه ان الواو ومعمول معه ينتقل اعرابه الى الاسم الذي بعده
ورد بان الواو للعطف صورة فلا يحتمل الاعراب لفظا حتى يظهر الاعراب فيما بعده لانها
كلمة مع منصوب لفظا على الظرفية غير منصرف نحو عند فكذا الواو بمعنى مع والبصريون على ان
خبره محذوف اي كل رجل وضيعته مقرونان ويرد عليه ان وجوب الحذف يكون بدون النائب
مقامه لان وضيعته مقدم عليه لو اعتبر مثل هذا القيام مقامه لا وجه لاعتراضه في نحو
ضربي زيدا قائما على الكوفيين بقوله ويلزمهم آه فلهذا قال الرضي اي رجل مقرون مع ضيعته
ثم ان قوله وضيعته اما عطف على كل رجل لا يقوم مقام المحذوف لان المعطوف تتمة المعطوف عليه
واما الضمير الذي في مقرونان فيلزم العطف على الضمير المستكن من غير فصل وايضا الكلام في عطفه
على المبتدأ كما يدل عليه البيان الآتي والجواب انه عطف على كل رجل ولا يلزم اشكال والنيابة
لان المعطوف مذكور بحسب اللفظ بعد الخبر فصح القول بانه قائم مقامه واما العطف
على الضمير بحذف التأكيد فبعيد من الاعتبار قوله كل مبتدأ يكون مقسما به قالوا كل مبتدأ
في الجملة الاسمية متعينين للقسم مثل لعمرك لافعلن كذا فان تعينه للقسم دال على تعيين
الخبر المحذوف قوله على المذهب الاصح وقال الكوفيون ان خبر ان واخواتها وكذا خبر لا التي
لنفي الجنس مرفوع بما ارتفع به حين كان خبر المبتدأ الا بالحرف لضعفها في عملها
ومذهب البصريين اصح لان اقتضاء الاسمين على السواء فالاولى ان يعمل فيهما قوله
بعد دخول احد من الحروف انما اعتبر قيد الاحد او لا مرفوع بعد دخولها بجملتها ولا بد من اعتبار
جانب المجرد والا لم يقصد المسند بعد دخول جميعها احدها على جميع خبر ان واخواتها وقوله
عليهما اي على المسند وشيء آخر والاولى عليه قوله لفظا او معنى ليشمل مثل انما زيد قائم
لان معنى التحقيق يتعلق به مع انه ليس بخبر المبتدأ فالاولى ان يقال لا رأت اثر لفظا او تقديرا
وح لا يشكل بما ذكرناه قوله فلا ينتقض التعريف بمثل يقوم ولو اعتبر مفهوم المرفوع في التعريف

في التعريف لا ندفع الانتقاض الا انه يلزم الدور فتدبر قوله من حيث اسناده اه كلمة حيث
للتعليل فتدبر قوله فلا يحتاج الى ان يجاب عنه اه هذا الجواب مردود لان اسم ان كما عرف
هو المسند اليه بعد دخول هذه الحروف فيصدق هذا التعريف بابوه في ان زيدا يقوم ابوه فان
المعتبر ههنا انه مسند اليه باحد ان يلزم فان اعتبر الدخول بمعنى المذكور اولا كما لو جب
تطويل المسافة فاول الامر ينبغي ان يقال ذلك قوله ويلزم منه الظاهر ان يقول منع
يلزم لما فهم ويمكن الاستدراك لان المتبادر اسناده الى الظرف الصريح او لانه الى غير
الصريح فتدبر فيحتاج الى تأويل الجملة بالاسم مع انه قيد الاسم يحتاج الى تعميم الاسم من الحقيقي
والحكمي كما في تعريف الفاعل ليشمل ان مع الحسنات ان يلزم من تركه فيدخل في الخبر الجملة لانها
في موقع المفرد وح لا يحتاج الى تأويل الجملة بالاسم على ان هذا التأويل امر لازم بخبرية الجملة
كما ذهب اليه المص مع ان المتبادر من الاسم في تعريف الخبر يوجب ذلك التأويل في الجملة التي هي
خبر المبتدأ فان حقق ذلك التعريف بالمفرد وقوله وقد يكون الخبر جملة لبيان الجملة حقق
ان التعريف ايضا بالمفرد وقوله واحد كامر خبر المبتدأ لبيان الخبر الجملة قوله ولا يلزم من ذلك
لا يخفى ان المتفهم من قوله وامره بيان احوال انه واقسامه وشرائطه وقد علم سابقا احوال
خبر المبتدأ واقسامه وشرائطه ومن جملتها الخبر المتضمن بمعنى الاستفهام فيلزم جريان القسم
ايضا في خبر ان على ان المناسب للتعليم بيان الصحيحات والفاسدات في ضمن القواعد
الكلية اولا ثم التعبير ببيانه فالمناسب للاكتفاء حتى يخرج مثل ان اين زيد وان زيدا اضربه
قوله الا في تقديمه اي ليس تقديمه كتقديمه فان تقديم خبر المبتدأ جائز وتقديم خبر ان
ممتنع فحكم خبر ان ليس كحكم خبر المبتدأ وح لا يتجه ما يقال ينبغي ان يقول الا في التقديم
لان التقديم المطلق مشترك بين خبر المبتدأ وخبر ان وتقديم خبر ان ليس امرا مشتركا
كذا قيل والحق قول ذلك القائل ان كلمة في يدل على كون وجه الشبه لا كونه احد طرفي
التشبيه فتدبر قوله وفي وجوبه اذا قدم اورد في المطول ما قلنا عن الشيخ عبد القاهر
ان من خصائص ان انه يصح ان يكون النكرة الصرفة اسم ان كقوله ان شواء ونشوة
وخبب البازل الامون فلا يجب التقديم ح قوله لتوسعهم في الظروف لا كل شيء من المحدثات

ان يكون في زمان او مكان مضار مع كل شيء كقوله لم يكن احد شيئاً منه فدخل حيث
لا يدخل غيره كالمحارم يدخلون حيث لا يدخل غيره ذا بوى الجار والمجرور مجراه لمناسبة
بينهما او كل ظرف في التقدير جار ومجرور ويحتاج الى الفعل ومعناه كاحتياج الظرف
فاعلم ذلك قوله خبر لا وانما عمل كلمة لا لمشابهتها لان لا للمبالغة في النفي كما
ان ان للمبالغة في الاثبات وقيل عليها حمل النقيض على النقيض وارتفاع خبر لا
بها ان لم يكن اسمها مبنياً عند جميع النحاة وان قال سيبويه ارتفاعه بكونه خبر المبتدأ
واسمه مرفوع المحل بالابتداء اذ في البعيد ارتفاعه بها مع جعلها العرب مبنياً فيجب
على اصله وهو الرفع بالابتداء وقوله الكائنة فيه حذف الموصول مع بعض الصلة يكون
قد عرفت ان قصد الحدث شرط حتى يكون موصولاً وما بعده صلة الموصول ومن الظاهر
ان الحدث غير مراد وقوله اي لنفي صفة الا الى ابقيه كنفي الصفة عن الجنس اذ اتصاف
الجنس بالصفة غير معتبر فتدبر قوله لاحتمال حذف الخبر لكون الحذف كثيراً في هذا الباب
يعني ان المناسب ان يكون المثال صريحاً ونصاً على المقصود ولا نص ههنا لانه فيه
احتمال آخر وذلك لان المثال للتوضيح والمناسب بالتوضيح ذلك بعبارة اوضح
المثال اما نص في المقصود واما محتمل واما نص في غير المقصود والاول حسن
والثاني قبيح والثالث اقبح فمثال المقصود حسن ومثال المجهول قبيح ومثل لا رجل ظريفاً
اقبح والمراد بالنص اعم من الصريح والظاهر فان المقصود مثال لا يحتمل طرف الآخر
لان المضاف المنفي بلا لا يوصف الا بمنصوب جداً وهذا الذي ذكره من مذهب جماعة من النحويين
وقد خولف وجوز رفعه حملاً على المحل كما في توابع اسم ان المنصوب وقول الشارح على ما هو
الظاهر اشارة الى هذا الاحتمال ولكن الفرق بين اسم ان واسم لا ان ان لا تغير
معنى الجملة ولا تغيرها فجاز المحل على اسم ان دون اسم لا فاخر بعد خبر اي لا غلام رجل
في الدار وقوله لان الظرافة لا تقييد لانها عبارة عن الملكة لا يقال انتفاء التقييد
لا ينافي سلب المفهوم من كلمة لا لانا نقول المراد ان الظرافة لا تقييد في نفي
فافهم ولكن ان تنزلت الملكة يجوز ان يظهر في الدار المخصوصة فبهذا الاعتبار صح التقييد

التقييد قوله وانما اتى به لئلا يلزم الكذب فيجب لانه فيهما اذا كان خبراً بعد خبر فالحكم
الاول ليس الا نفي ظرافة كل غلام رجل فيلزم الكذب الا انه يقصد نفي الجمع بين الخبرين
عن جنس غلام رجل النفي اذ النفي لا يتصور الا بعد الوجود وفيه نظر لان النفي بدل عن
الوجود الرابطي لا على المحمول وقيل لان النفي يقتضي منفياً ولما لم يكن قرينة خصوص
فينصرف الى العام قوله وبنو تميم لا يثبتونه قال الرضي قدس سره الله قال الجزولي
بنو تميم لا يلفظونه الا اذا كان ظرفاً قال الاندلسي لا ادري من اين نقله هذا ولعل
وجهه ان الظرف نائب عن الخبر فلو حذفوه لزم حذف النائب والمنوب وهو مرفوض
وهذا منقوض بالمنادى فانه لا يجوز حذف حرف النداء القائم مقام الفعل المحذوف
والحق ان بني تميم يحذفونه وجوباً اذا كان جواباً او دلت قرينة على السؤال دالة عليه
وان لم تقم فلا يجوز حذفه بل بنو تميم هنالك كالحجازيين في ايجاب الاتيان فعلى
هذا القول يجب اثباته مع عدم القرينة عند بني تميم وغيرهم مع وجودها يكثر الحذف
عند اهل الحجاز ويجب عند بني تميم قوله فيقولون اه القول منهم ليس بواقع بل النحاة
يحكمون ان مرادهم من لا اهل ولا مال النفي الاهل والمال فهي اسم الفعل كما قال ابو علي
ان يا واخواتها اسماء الافعال او المراد انه نائبة عن فعل كناية يا مناب ادعوا
كما ذهب اليه سيبويه واهل مفسر بمضمر مبهم مفسر فيها فيندفع ان انتفى لازم كيف
نصب ما بعدها قوله وعلى التقديرين يحملون ما يرى نظراً اه اذا ثبت في كلامهم
مثل ذلك لا معنى لانكار النحاة الخبر لها بل ما قال الزمخشري من انهم لا يثبتون في
كلامهم اصلاً لو تم لزم ان لا يوجد في كلامهم مثل ذلك فاعلم قوله في معنى النفي
ولهذا يبطل عملها في ما زيد الا قائم لانتقاض النفي بالا والدخول على المبتدأ
والخبر ولهذا كان ليس من نواسخ المبتدأ ويرد عليه ما رجل افضل منك اذ النكرة
الصرفة كيف يقع مبتدأ وفرض كلمة ما ولا بد من التعمل حتى يدخل في قسم هو
مبتدأ ووقع في سياق النفي بعيد وقصد العموم او لان في الاثبات ثم عموم السبب
ايضاً بعيد اعلم ان النكرة في سياق النفي بدون كلمة من ظاهر مثل ما جاءني من رجل او مقدرة

لا رجل في الدار اي لا من رجل ظاهرة في الاستغراق وفي عدمه احتمال الا عند القرينة
نحو ما جاءني رجل بل رجلان والنكرة الواقعة في سياق ما ولا المشبهتين كذلك
واما ما هي كلمة من ظاهرة او مقدرة فهو نص في الاستغراق حتى لا يجوز ما من رجل او لا رجل
في الدار بل رجلان واما النكرة في الايجاب ظاهرة في عدم الاستغراق وتستعمل فيه كثيرا
في المبتدأ نحو تمرة خير من جرادة وقليلا في غيره نحو علمت نفس ما قدمت فظهر الفرق بين
لا لنفي الجنس ولا المشبهة بليس معنى واما الفرق اللفظي بينهما فظاهر فهذا هو المفهوم
من كلام العلامة التفتازاني فاضبطها ولا تغفل عنها ينفعك في مواضع شتى **قوله** لا التي بمعنى ليس
لنفي الحال وقيل للنفي مطلقا ولهذا قيد بالحال والاتي وهذا مذهب سيبويه **قوله** لا يجوز فيها
الرفع اعلم انه اذا كان بعد كلمة لا معرفة او مفصولا بينه وبين لا وجب الرفع والتكرير
لا ولا تعريف ولا فصل ههنا فلا يجوز الرفع اعلم انه يفصل اي رجح مثل ما قلنا لجواز
رفع الاسمين في لا حول ولا قوة جوابا لسؤال اعني ابغير الله حول ولا قوة فظهر ان
الرفع يكون بغير التعريف والفصل فاعلم كذلك **قوله** اعلم ان المراد قد ذكر ذلك في بحث
الفاعل فذكره ههنا لطول العهد الموروث فذكر للغفلة وتفاوت قوة الحافظة القائلة
للنسيان والضعف الموروث للنسيان الحمد لله على الانعام والشكر له على الاتمام **قوله**
ولكثرتها اي كثرة اقسام المنصوبات ومباحثها ولانه كثيرا منها يقع موقع الفاعل
كما عرفت **قوله** قد تبين شرحه مما ذكرنا من انها قد عرفت ان العوامل المختلفة في العمل تتوارد
على اسم واحد فيصير مرفوعا ومنصوبا ومجرورا فتعريف كل منها يصدق على الاخر فينبغي
ان يعتبر قيد الحيثية فيه ليتميز كل عن الاخر اي يشتمل من حيث انه علامة المفعولية وكثيرا
وكثيرا ما لا يذكر القيد اعتمادا على وضوح اعتباره **قوله** حقيقة او حكما وقد قسم النحاة
المنصوب الى قسمين قسم هو اصل في النصب وهو المفاعيل الخمسة وقسم هو محمول عليه من الحال
والتمييز والمستثنى من المفعول ويدل عليه تعريف المفعول الاصطلاحي مما قدره بفعل وشبهه
ولم يسند اليه وتعلق به تعلقا مخصوصا لصدقه عليها وقال الرضي جعل الحال والمستثنى من غير
المفعول له ومعه اصلا في الحكم لانه ان كان من الاصالة بسبب كون المستثنى من حيث ربما معنى الفعل فالحال

في الحال كذلك وقد من المفعول له ومعه اذ رب فعل بلا علة وبمصاحب لا فعل الا وهو
واقع على حالة من الموقع او الواقع عليه والحق ان يقال النصب علامة الفضلة في الاصل فيدخل
فيها المفاعيل الخمسة والحال والتمييز والمستثنى واما سائر المنصوبات فقد شبهت بالفضلات
كاسم ان واسم لا التبرئة وخبر ما الحجازية وخبر كان واخواتها **قوله** لصحة اطلاق صيغة
وفيه نظر اما اولا فلانه لو صح ما ذكره لزم ان لا يكون النصب في سائر المفاعيل علامة كونه مع الكلام
مفعولا لعدم صحة اطلاق المفعول عليه وجوابه ان المراد المفعول ههنا اللغوي لا الاصطلاحي
والذي ذكر في تعريف علم المفعولية الاصطلاحي واما ثانيا فلان الضرب مثلا اذا كان مفعولا
لزم تعلق الفعل به وهذا الفعل ايضا مفعول والا لم يكن الفعل في قولك فعلت فعل الضرب
مفعولا مفعولا مطلقا وبالجملة صدور فعل واحد متشخص يستلزم صدور افعال غير متناهية منه
وبطلانه اظهر من ان يخفى والقول بانه يتسلسل في الامور الاعتبارية ينقطع بانقطاع الاعتبار لا ينفع
وذلك ظاهر بادنى تامل فتامل حتى يظهر لك الجواب واما ثالثا فلان الموت في مات زيد موتا
ليس مفعولا لزيد ولا يطلق عليه المفعول اللغوي وامثاله كثيرة وجوابه ان المفعول بمعنى القيام بالشيء
يدل عليه قول الرضي والمراد بفعل الفاعل لكنه في كون ذلك المعنى لغويا والكلام فيه تردد
بل الجواب ان ما ذكره نظرا الى الاعم الاغلب هذا كاف في وجه التسمية واما رابعا فلان
الخ ويجب قولك ضربته ما بيانه مفعول وكذا فعلت فعل الضرب وكذا قولك كفاك الشتم
والضرب وجوابه انه ليس بمفعول نظرا الى دلالة التركيب وان كان مفعولا في نفس الامر واما
مفعول المطلق فهو مفعول نظرا اليه واما خامسا فلان اطلاق المفعول في هذه الصناعة
على المفعول المطلق بحسب الاصطلاح لا بحسب اللغة وجوابه ان المراد ان تسميته بالمطلق نظرا
الى صحة اطلاق المفعول اللغوي مطلقا وهذا لا يستلزم ان يكون اطلاق النحو لفظ المفعول عليه
نظرا الى المعنى اللغوي واما سادسا فلان من الظاهر ان اطلاق المقيد فرع اطلاق المطلق
لانه اذا لم يكن متشخص حيوانا لم يكن حيوانا ناطقا فاذا صح اطلاق المفعول المقيد بالباء
ونحوها صح اطلاق المفعول مطلقا وجوابه ان التقييد في قوله المفعول به مثلا انما يجب لفظ
او معنى التقييد هو ان يكون المطلق محفوظا لكن مع مقيد وفي المفعول به ليس كذلك اذ قيل بمفعول

معناه او وقع عليه الفعل فالمطلق ليس بمحفوظ فقط فهو بالحقيقة تعبير لا تقييد ونظائره كثيرة
وانما قدم المفعول المطلق على سائر المفاعيل لانه على جزء معنى الفعل او شبهه نظرا الى دلالة
الكلام بخلاف سائر المفاعيل **قوله** قيامه به يرد عليه نحو ضرب زيد ضربا على صيغة المجهول فان
الضرب ليس قائما بزيد سواء جعل الفاعل اعم من الحقيقي والحكمي اولا ولهذا اورد المصنف في تعريف
الفاعل على جهة قيامه به ليخرج مفعول ما لم يسم فاعله وانما زيد لفظ الاسم لان ما فعله الفاعل
هو المعنى قال السيد واعترض بانه لا حاجة الى ذكره لان كلامه في قسم الاسم فلو قال ما فعله
لكان المراد الاسم قطعا فكانه قال هو اسم فعل مدلوله فعل مذكور بمعناه فان المقصود انما قلت
ههنا اسم بخلاف سائر الحدود وليخرج نحو ضربت الثاني في قولك ضربت ضربت فانه شيء فعله
المتكلم الذي هو فاعل الفعل المذكور ورد بانه ليس بمفعول بل المفعول مدلوله الحدث الحقيقي
فان اراد بقوله شيء فعله انه شيء فعل نفسه المتكلم فهو غلط وان اراد انه فعل مدلوله
فمسلم لكن المعتبر ان يفعل نفسه فانه قيل فعلى هذا لا يكون ضربا في ضربت ضربا واخلالا
اصلا لانه لم يفعل المتكلم لفظ الضرب بل مدلوله الذي هو الحدث اجيب بانهم يحكمون
صدق المذكور المطابقية على الالفاظ الدالة عليه دون مدلولاته صدق التضمنية واتحد
مدلوله التضمني لضربت فلا يجري المفعولية التي هي صفة الحدث على لفظ الفعل بل على
لفظ الدال على الحدث ورد ايضا بانه يبقى في مثل ضارب ضارب فان الثاني
اسم ما فعله فاعل الفعل والحق ان اعتراض السيد يندفع لانهم ضموا اليه ما فيقيد بتعلق
الفعل نفسه دون مدلوله اعتبار المدلول غرض وان الاعتراض على الرد الاول حق والجواب
مندفع الا يرى الى قول المصنف على جهة قيامه به في تعريف الفاعل لان الظاهر ان ضمير قيامه
راجع الى فعل نفسه فيجري صفة الحدث القائم على الفعل نفسه وذلك لتحقق العلاقة بين
اللفظ ومدلوله التضمني والا يرى ان المفعول المطلق الذي للنوع والعدد يدل على الحدث
تضمنا فكيف يطلق عليه المفعول الذي هو حال الحدث اللهم الا ان يتعسف فتدبر **قوله** نحو الضرب
واقع على زيد ان قلت الفعل المذكور كان في ضربت قلنا المراد مذكور معه ان قلت وذلك متحقق
في نحو ضربت ضربا قلنا المراد مذكور معه في التركيب الذي هو فيه وحيز ونحو اعجبني الضرب الذي ضربته

ضربته اللهم الا ان يراد بالذكر معه كونه معمولا له مذكور معه حيز والضرب واقع على زيد
لان عامله في التركيب الذي هو فيه متحقق في ضربت الضرب القول بالمغايرة بين الضرب بالتخصيص
تدقيق فلسفي لا يلتفت اليه **قوله** بمعنى الضمير راجع الى الاسم لا الى ما لان المراد الحدث ولا معنى له
لمن قال يرجع الى ما فقد اخطأ واما عوده الى الاسم ففيه ان الفعل لا يكون بمعناه والجواب
ان المراد اشتماله على معنى ذلك الاسم فلا محذور واليه اشار الرضي بقوله بل المراد اشتمال
الكل على الجزء ويرد عليه القسمان الاخيران من المفعول المطلق الذي مفهومه زائد على مفهوم الفعل
فكيف يشتمل عليه ويرد ايضا ويرد على المصدر العامل في المفعول المطلق نحو اعجبني من ضربك الضرب الامير
والجواب عن الاول بان المراد اشتمال الفعل عليه نظرا الى الحقيقة في نفس الامر ولا شك
ان ضربه في قولك ضربت ضربه عين الضرب القائم بالمتكلم في الخارج وح لا يشكل بنحو كرهت
كراهتي ايضا لكن يرد عليه نحو انبت الله نباتا لان النبات ليس عين الانبات في الخارج
بل لازمه اللهم ان يقال النبات بالانبات وح يرد مثل فاذا له صوت صوت حمار لان صوت زيد
ليس صوتا عين حمار **قوله** في الخارج اللهم الا ان يقيد المثل لكن يشكل ما يقال من ان المفعول
المطلق وقع مشابها لا شيئا الا ان يعتبر ذلك بحسب الظاهر دون الحقيقة ويجيء ما ينفعك
في هذا المقام وعن الثاني بان المصدر العامل في قوة ان مع الفعل فكان المفعول المطلق معمولا
للفعل فتأمل وكذلك خرج به نحو كرهت كراهتي فيه رد على الشيخ الرضي حيث قال يبطل هذا
الحد بنحو كرهت كراهتي واحببت حبي وابغضت بغضي نبا وعلى المنصوبات مفعولا بها وربما يدفع
ذلك بان المراد اسم ما فعله فاعل فعل مذكور بحسب ذلك الفعل المذكور وليس نحو الامور المذكورة
مفعولا بها حاصرا فاعل الفاعل باعتبار فعل آخر من جنس ذلك الفعل ان لم يكن في مفهومه وهو
في الحقيقة تأكيد للمصدر التضمني لكنهم سموه تأكيدا للفعل توسعا فقولك ضربت ضربا بمعنى
احدثت ضربا ضربا واما النوع فهو على انواع احدها ان يكون موضوعا على معنى الوصف
كالقهقرى وكالجلسة والركبة فالجلسة ليست لمطلق الجلوس بل للجلوس الموصوف
بصفة هي الحسن والقبيح بحسب المقام وقد يذكر بعده الوصف المراد نحو جلست جلسة حسنة وربما لم يذكر
والمراد نوع الجلوس مبهما المعتاد وصرح بالاضرار ذي صاحب العادة وثانيها

ان يكون موصوفاً بصفة مع ثبوت الموصوف نحو جلوساً حسناً او مع حذفه نحو عملي
صالحاً عملاً صالحاً وضربت ضرب الامير اي ضرباً مثل ضرب الامير وثالثها ان يكون اسماً
مبنياً كونه بمعنى المصدر اما من نحو ضربته انواعاً من الضرب واما بالاضافة واما نحو اي نحو
ضربته ايّ ضرب او افعل التفضيل نحو ضربته اشد ضرب وقدمت خير مقدم ودرك لان ايّ
وافعل التفضيل بعض ما اضيف اليه ويحتمل ان يكون من القسم الثاني او في بعضه وكل نحو ضربته
بعض الضرب واما غير مبائن في اللفظ نحو ضربته انواعاً واجناساً ورابعها ان يكون مصدراً
مثنى او مجموعاً لبيان اختلاف الانواع نحو ضربته ضربين اي مختلفين ونحوها ان يكون معرفاً
بلام التعريف العهد نحو ضربت الضرب اي المعهود ونحو رجع القهقرى اي الرجوع القهقرى
وعند الكوفيين نصبه بفعل مشتق اي تقهقر القهقرى واما العدد فما مصدر موضوع له نحو
ضربت ضربة وضربتين وضربات او موضوع ما يدل عليه نحو ضربته ضرباً كثيراً او اما عدد صريح
مميز بالمصدر نحو ضربته ثلث ضربات او غير مميز نحو ضربته الفاً ويحتمل الوصف ايضاً واما الة
موضوعة موضع المصدر نحو ضربته سوطاً او سوطين او اسواطاً والاصل ضربته بسوط
فاقيم الالة مقام المصدر بعد حذفه ويكون وصف الالة وتثنيته وجمعه تابع للمصدر فقول
ضربته سوطين وان كان بسوط واحد بضربتين وفي هذا القسم جمع ومثنى النوع والعدد
قصد الانواع قوله لا يثنى ولا يجمع نحو ما جمع الجموع وجمعات جمع وفي الحكم وكلانه اذا تعقل
الاول لهذا المفهوم اعني ما مفهومه غير زائد على ما يفهم من الفعل في معنى التثنية والجمع فيه
العقل بانه لا يثنى ولا يجمع بقوله لانه دالّ اه ليس دليلاً كما تبادر من ظاهر العبارة بل هو
اشارة الى ظهور الحكم فتدبر وقوله عن الدلالة على التعدد اي الاشعار عن التعدد والا في
عن التعدد قوله بغير لفظ فعله نحو قعدت جلوساً وكذا اعجبني الضرب الذي ضربته اي ضربت
ضرباً ونحو اعجبني ضرب وضربت ذلك وكذلك اعطيته عطاءً وكلمته كلاماً فان هذه ليست
للافعال المذكورة فهي منصوب بالفعل الظاهر كما ذهب المازني والمبرد والسيرافي لان الاصل
عدم التقدير ثم ان الظاهر انه لا بد من التقدير في نحو انبتكم الله نباتاً حسناً ومن عدمه في نحو قعدت
ما الاول رد على الثلثة المذكورة والثاني رد على سيبويه ويرد ايضاً مصدقاً المفعول المطلق

المطلق كما يظهر عند التأمل في معاني الصناعة ولا قاعدة له يعرف بها ما ينبغي للمجيد النحوي
الى ضابطة كلية يعرف احكام جزئيات وجوب الحذف في هذه الامثلة لما طال تدبّر من تعداد مواضع
الحذف بخصوصها حتى هو ضبط الالفاظ العربية من حيث الاعراب والبناء ولو اهتدى احد الى استخراج
تلك الضابطة ينقلب السماع الى القياس قال الرضي ارى ان هذه المصادر وامثالها ان لم
يأت ما بعدها ما بينها وسهل ما يتعلق من فاعل او مفعول اما بحرف جر او باضافة المصدر
اليه فليست مما نحن فيه نحو سقاك الله سقياً وكذا في الامثلة الباقية وفي نهج البلاغة نحمده على
عظم احسانه ونيّر برهانه ونوامي فضله وامتنانه حمداً يكون لحقه قضاء ولشكره اداء واما
ما يبين فاعله بالاضافة او مفعوله بها او بحرف جر فيجب حذف الفعل نحو كتاب الله ووعد الله ولكن
الى رقاب وسبحان ولبيك ومعاذ الله ونحو بؤساً لك اي شدة وجدعاً لك وشكراً لك
وحمداً لك فالضابطة الكلية كل مفعول مطلق ذكر بعد فاعله او مفعوله بالاضافة او بحرف
الجر لا لبيان النوع والقيد الاخير لاخراج سعي لها سعيها وكلمه واكرمهم فظهر في الانقلاب
المذكور وانما وجب حذف الفعل فيها لان حق الفاعل والمفعول ان يتصلا بفعله واذا حذف
الفعل بقصد الدوام لحذف الموضوع للتجدد والحدوث كما في حمداً لك او التقديم ما يدل عليه
نحو صبغة الله او لضيق المقام نحو لبيك ونحو ذلك فبقي المصدر فيهام من حيث القيام او الوقوع
فاذا ذكر بعد الفاعل والمفعول فقد رفع الابهام فقبح اظهار الفعل بل لم يجز فوزانه وزان
وان احد من المشركين استجارك واما نحو حمدت حمده وقصدت قصده فهو مفعول به على ارادة
المحقق ويجوز ان يكون المعنى حمدت حمده الذي ينبغي له ويليق به فيكون للنوع وكذا قوله تعالى وسعى لها
سعيها اي سعيها الذي يليق لها والجار والمجرور بعد هذه المصادر خبر مبتدأ محذوف اي هو
لك وحذفه واجب ثم اعلم ان الافعال المحذوفة فيها اما ان يتوغل في الحذف فتكتب ينوي
قبلها تقديرها فيصير فاعلاً معاً لها وتبنى كاسماء الافعال نحو رويد وهيهات وبناؤها على
الفتح ولا يكون لها محل من الاعراب مع يجود امرا فان احد ما استعمال الفاعل مثل استعماله مع الفعل
نحو هيهات زيد وثانيها مراعاة اصلها في المصدرية مع كونها اسماء الافعال قال الله تعالى
هيهات هيهات لما توعدون واما ان لا يتوغل في حذف فعلها بل يكون فعلها مقدراً قبلها ينصبها

قوله فانه لم يوجد ولا قاعدة يعرف بها يدل عليه سابق كلامه فيصح في قوله وهذا
وجوب الحذف سماعًا قوله ليس من الكلام الفصيح ويرده ما ذكر في نهج البلاغة
فيما استعمل مع اللام وقد يلزم فصل المصطلح كما لا يخفى قوله ما وقع مثبتًا وقد حقق
في موضعه ان هذا المصدر يجب حذف فعله باجماع او بين ان يكون ناصبه جزء شيء لحيث
لو صل المصدر رضي اعنه لكان مجازًا عنه ويكون بعد نفي او معنى نفي ان يكون مكررًا من غير النفي
نحو ما زيد الا سيرًا وانما انت سيرًا وزيد سيرًا سيرًا وان زيدًا سيرًا سيرًا وما كان زيد
الا سيرًا فظهر ان قيد الدخول على الاسم غير معتبر نحو ما وجدته الا سيرًا البريد وانما وجب
الحذف لان المقصود دفع الطر والتكرير وصنف الشيء ومبلغ حصول الفعل منه ووضع
الفعل على الحدث والتجدد فلم يستعمل العامل اما الفعل فظ واما شبه الفعل فلكونه
في قوة الفعل وان قصد زيادة المبالغة جعلوا المصدر نفس خبرًا نحو زيد سير وما زيد
الا سير ومثل هذا رفعوا بعض المصادر المنصوبة قال سيبويه سمعنا بعض من يوثق به
وقد قيل كيف اصبحت قال حمد وثناء عليه قوله لكان مرفوعًا على الجزئية يتجه عليه ان الكلام
في المفعول المطلق الذي يجب حذف فعله على تقدير تحقق القيود المذكورة ولا يجب على تقدير
عدمها فكيف يكون مرفوعًا بالجزئية فالحق ان القيد مستدرك قطعًا بل محل قوله واما
جمع بين القاب بطلانه مع عدم اختصاص كل باسم كما في الموضعين الاخرين في الموضع
ضابطة هذا القسم ان يذكر جملة طلبية او خبرية متضمنة لمصدر يطلب منه اغراض فاذا
ذكرت تلك الاغراض مفاعيل مطلقًا عقيب تلك الجملة يجب حذف افعالها القاصة لها
لان الجمل المتقدمة قائمة مقام الافعال مثل فشدوا الوثاق فاما منًّا بعد واما
فداء ومثل زيد يكتب فقراءة بعد وسيقًا والاول مثال للطلب والثاني في
للخبرية ويجوز جعلها مفعولًا مطلقًا للفعل الطلبي باعتبار تضمنها الاغراض والاول
يعني ما ذكر المحقوط والثاني بعيد والثالث ابعد قوله اي لان يشبه بشيء يرد
عليه فاذا له صوت مثل صوت حمار لان المثل مشتبه لا مشبه به فالاولى ان يفسر على وجه
يعمها اي لوصف التشبيه سواء جعل مشبهًا او مشبهًا به نحو لزيد صوت صوت حسن قال

قال سيبويه يجب رفع الثاني بالبدلية او الوصفية لان الثاني مع وصفه كشيء واحد مفيد
ما لم يفد الاول فهو ليس بتأكيد قال الرضي ولا منع عندي ان يكون الثاني تأكيدًا لفظيًا وقد
اجاز الخليل فيه النصب اما على المصدر او الحال وانما اختار سيبويه الرفع ودون النصب ليكون الثاني
بلفظ الاول ظاهرًا فقد راعى حال اللفظ والمعنى باعتبار ايجاب الرفع وعدم التأكيد اللفظي
واذا جاء بعد الجملة المذكورة صفة للمصدر الذي في الجملة من غير تكرير المصدر نحو له صوت حسن
يرفع تلك الصفة ويجوز النصب على حذف الموصوف واعلم ان الامثلة المذكورة اوجبت
بالقيود ليست مفعولًا مطلقًا والكلام فيه فلا معنى للانواع بل ينبغي ان يقال ذكر تلك
القيود لتعيين محل الاطلاق فمذهب النحاة على ما قال المصنف انه منصوب بفعل
مقدر بين الجملة المقدمة وبين المصدر يدل عليه الجملة المتقدمة لاشتمالها على صاحبه
ولا له معنيه عنه كالمقدر وظاهر كلام سيبويه يدل على انه المنصوب بالجملة المتقدمة
لا بفعل مقدر كان الجملة المتقدمة بمنزلة الفعل مع الفاعل يؤدي ما يؤدي معه قال
بعض المحققين وهذا الوجه اقوى وقيل العامل فيه المصدر المتقدم لان المصدر يعمل عمل
فعله اذا لم يكن مفعولًا مطلقًا نحو ضربك ضرب الامير خير من ضرب عمرو ضربه ورد بان المصدر
حين العمل في قوة ان مع الفعل وان للرجاء والطمع والمقام قطعي الحصول ولو اريد الرجاء
والتوقع لكان في التركيب المذكور معنى سمي واجيب بالفرق الظاهر بين المؤول والصريح
واجاز غير سيبويه رفع هذا المصدر المنصوب على البدل او عطف البيان او على الوصف
قال الخليل على تقدير المثل اي مثل صوت حمار فجوز اول توجيه مع كون الموصوف نكرة لان
مثل لا يتعرف بالاضافة وبني عليه جواز تركيب نحو رجل اخو زيد اي مثل اخيه ورد عليه
سيبويه بانه لو جاز لجاز هذا قصير الطويل وقال غير الخليل هو جامد مؤول بالمشتق اي
صوت منكر واذا تعرف فهو بدل اتفاقًا لا غير وقد اجاز بعض الحالية في هذا المصدر
على احد الوجهين المذكورين صاحب الحال الضمير المستكن في له على ما ذهب اليه ابو علي
كما عرفت قوله ومنها ما وقع مضمون جملة احترز به عن نحو اعترفت اعترافًا لانه مضمون المفرد
بخلاف له علي الف درهم اعترافًا لانه اعتراف مضمون الجملة الاسمية بكمالها لان مضمون

احدهما ومنه قوله الله دعوة الحق لان الله اكبر اول الاذان الذي هو الحق اي دعاء
الى الحق الذي هو الواجب في الصلوة ويجوز التوصيف للمبالغة وقوله له على الف دراهم
اعترافا وعلى متعلق بله او حال من الضمير المستكن في له او الجر على انه متعلق بعلى او حال مقدم
عليه من الضمير المستكن في على ويحتمل تعدد الخبر **قوله** ولو بالاعتبار فيه ان المصدر من حيث
انه مدلول الجملة غيره من حيث انه مدلول لفظ المصدر فالمغايرة الاعتبارية متحققة
لكن مثل هذه المغايرة لا يلتفت اليها **قوله** لانها تحتمل الصدق والكذب قد حقق في موضعه
ان الصدق مدلول والكذب يحتمل عقلا وانما يقال زيد قائم حقا اذا ظن المخاطب الكذب
وايضا حقق ان الامثلة المورودة للمؤكد لغيره اما صريح القول او بمعناه قال الله تعالى ذلك
عيسى بن مريم قول الحق وقولهم هذا القول لا قولك اي هذا هو القول الحق لا اقول
مثل قولك انه بط وهذا غير ما تقول اي غير قولك وزيد قائم حقا اي قولا حقا وقو
لا فعله البتة اي قولا مقطوعا به والبت القطع واللام للعهد اي القطع المعلوم الذي
لا تردد فيه فهي بالحقيقة مفعول به لقلت في ذلك القول قولا حقا ونحو ذلك اذا عرفت
هذا فنقول انما يقال لمثل هذه المصادر مؤكد لغيره مع ان الالفاظ التي قال عليه نصا
لانك انما تؤكد بمثل هذا التأكيد اذا توهم المخاطب ثبوت نقيض الجملة التي في نفس الامر
وغلب في ذهنه كذب مدلولها فكانك اكدت باللفظ النص في معنى لفظا محتملا لذلك المعنى
ولنقيضه والنص غير المحتمل فلذلك قيل مؤكد لغيره واما المؤكد لنفسه فلا يذكر لمثل هذا
الغرض فسمي توكيدا لنفسه وهذا هو الذي حققه بعض المتأخرين وهذان الاسمان
من متاخري النحويين واما سيبويه فقد سمى القسم الاول التأكيد الخاص والثاني التأكيد
العام لتخصيص كل باسم من مجموع المقر الضابطين والا فلا معنى للتطويل وقال المصنف معنى
التأكيد لغيره التأكيد لدفع احتمال غيره ورده الرضي لانه في مقابلة التأكيد لنفسه وكان معنى
التأكيد لدفع نفسه وفيه ان رجحان المعنى لا بالنفس لتقرر وفي لحسن التقابل واعلم
انه لا يجوز تقدم هذين المصدرين على الجملتين والتوسط نحو زيد حقا قائم خلافا للزجاج
في الاول وقال صاحب الرضى واما لا ارى باسا بالتقارب للجملتين عاملين في المصدر لا فاعلها

لا فادتهما معنى الفعل فلا يكون تام من هذا الباب **قوله** وان لم يكن للتثنية يفهم ان قصد معنى
التثنية قصد التكرير ليس بشرط كما زعم بعض ثم ان التثنية اختصار مفردين فان رجلا
بمنزلة رجل ورجل وتكرير المفرد يكون للتكثير كما في قولك زيد سيرا ثم شيء انجهذا الاعتبار
يقصد من التثنية التكثير **قوله** ولا بد في تتميم من القاعدة من قيد الاضافة الى الفاعل
او المفعول ومن انه لا لبيان النوع كما عرفت انفا وترك التمثيل بقوله ثم ارجع البصر كرتين
وقولك ضربت ضربتين لا لتمثيل بضربت ضرب الامير على ارادة التشبيه لانك قد عرفت
لانه بتغيير المثل في تتمة التعريف الاولى من تتمة القاعدة ووجه ان التمثيل بعد التتميم والتمثيل
للتوضيح وهو فرع الصحة والكمال على انه يوهم اشتراط الاضافة الى المفعول **قوله** الثاني
مثنى كما ذهب اليه سيبويه وعند يونس مفرد مثل لدى قلب الفه ياء عند الاضافة الى المضمر
وليس بوجه لبقاء الياء عند الاضافة الى المظهر وقال ابو علي اعتقد ان عم يونس اضافه
الى المظهر انما وقعت في الشعر ويجوز ان يقال اجرى الوصل مجرى الوقف على لغة
من وقف افعى افعي بالياء **قوله** ثم حذف حرف الجر كل ذلك ليفرع الحجاب الله عن التنبيه
والتمثيل بما امر به المخاطب واما قولهم لبيه ولبى فهو مشتق من لبيك لان معنى لبى قال لبيك
كما ان معنى سبح وسمل وسلم قال سبحان الله وبسم الله وسلام عليكم واما سبح بمعنى نزه وسلم
بمعنى جعله سالما فلم تستفاد من سبحان الله وسلام عليك **قوله** المفعول به اي الذي فعل
سببه لان ما وقع عليه سبب لوجود الفعل فالجار والمجرور معمول ما لم يسم فاعله ويحتمل ان يكون
الباء صلة للفعل باعتبار تضمنه معنى التعلق ويحتمل ان يكون مفعول ما لم يسم فاعله ضميرا
يرجع الى المصدر اي الذي فعل فعل به وعلى هذا القياس معه وله وفيه **قوله** ولم يذكره
اكتفاء وتنبيها على صحة ايراده وعدم ايراده لا لوا انهم صفات المدلول على الدال عنهم
قوله فانهم يقولون اه يعني اطلاق لفظ الوقوع في المواد يرشد ارادة الى هذا المعنى
اعني تعلقه بلا واسطة وفاه وقع في تعريف المفعول به بواسطة فكيف يصح الواجب عنه
قلت صرح بعض المحققين بان لفظ المفعول به على سبيل الاطلاق لا يطلق عليه بل يطلق
على سبيل التقييد وكلامنا ههنا في المطلق وقد فسر المصدر وقوع الفعل بتعلقه بما لا يعقل الا به

المفعول

الا به ويرد عليه انه يصدق على المثال المذكور مع انه ليس بمفعول به مطلقا ولا يخفى عليك
ان النحوي ينبغي ان يبحث عن المنصوب لفظا او تقديرا او محلا وزيد في المثال المذكور منصوب
محلا فلا بد ان لا يخرج عن البحث فالمراد بالوقوع ما هو اعم من الواسطة وغيرها فتنفيه المطلق وقوع
خبلس? مفعول له لكنه يشكل بمثل دخلت الدار لان الدخول لا يعقل الا به مع انه مفعول فيه كما
صرح المصنف في بحث المفعول به فان قلت ربما تسمع منهم في بعض الظروف انه مفعول به
على سبيل الاتساع كما سبق قولهم خرجت فاذا السبع بالباب ثم ان ذا مفعول به
لقاحات? كما نقل عن الكشف في مثل ذلك ولا شك ان الفعل تعقل بدونه وان يعقل الا
بواسطة حرف الجر وهو كلمة في قلت يعرب بالاعتبار والاتساع فهو بعد جعله بمنزلة
زيد في ضربت زيدا لا يعقل بدونه ويتعلق بدون حرف الجر فاعلم ذلك قوله فان المفعول
المطلق عين فعله اي الخارج لا في المفهوم كما عرفت ان قلت قد يحمل المصدر بعد التوصيف
موقع الفاعل فيصير مفعول ما لم يسم فاعله مثل ضرب ضرب شديد وقد تقرر ان اسناد الفعل
المجهول على طريق الوقوع اي وقوع الفعل عليه كالمفعول به فيصدق على المفعول المطلق
انه وقع عليه الفعل والا لم يكن اسناد الفعل المذكور على طريق الوقوع قلت حقق في موضعه
ان قيام المصدر مقام الفاعل على ضرب من المسامحة واعتبار لا انه مفعول بالمعنى اللغوي فحينئذ
عدم اعتباره كان وقت كونه مفعولا مطلقا لا يصح ان يطلق عليه انه وقع عليه الفعل
اذ لا مغايرة فليتأمل قوله فان لم يعتبر اسناده فيه بحث لان زيدا فاعل حكما وقد اعتبر
اسناده اليه فالاولى ان يقال يخرج زيد في ضرب زيد ثم المغايرة المفهوم بان الفاعل
وما وقع عليه فعل الفاعل كما هو المتبادر والظاهر ومثل الجني? ضرب زيد عمرا فانه لم يعتبر
اسناد الضرب الى زيد بل اضيف اليه فلا يكون عمرا مفعولا به وهو بط? والظاهر ان مثل
زيد ضربته لان وقوع الفعل على ضمير زيد وقوعه عليه حقيقة كما ان اسناده الى ضمير زيد
في زيد ضرب اسناده اليه في الحقيقة كما سبق التصريح فيه في تعريف الفاعل اعتبار المنصوب
في التعريف بقرينة ان البحث في المنصوبات يخرج ذلك لكنه يوجب الدور كما عرفت في مثل
ذلك وقد يتقدم على الفعل هذا الحكم ليس مختصا بالمفعول به بل المفعول المطلق سواء الا المفعول معه

معه اذ الاصل في الواو العطف في العطف ثم وضعها اثناء الكلام قوله او الشرط اذا اضيف
نحو غلام زيد ايهم ضربت وغلام من لقيت فاكرمه وكذا ان كان المنصوب معمولا لما يلي الفاء
التي في جواب اما اذا لم يكن منصوب سواه نحو فاما اليتيم فلا تقهر قوله هذا اذا لم يكن مانع
كوقوعه مفعول الفعل المؤكد بالنون التأكيد الثقيلة والخفيفة فلا يقال زيدا اضربن وذلك
لان التأكيد مشعر بالاهتمام بالفعل اكثر والتقديم يشعر بخلاف ذلك وكذا يجب تأخيره عنه اذا اشتبه
بالمنصوب بغيره بسبب التقديم كما في ضرب موسى عيسى لانه التبس المفعول بالمبتدأ وكذا لو كان
العامل فعل التعجب نحو ما احسن زيدا لانه لا يتصرف في مفعوله بتقديم واعلم ان مثل زيدا
غلامه ضرب غير جائز عند الكوفيين لان زيدا متأخر من وجوه احدها ان زيدا من تمام خبر غلامه
والثاني انه معمول ضرب والثالث انه مفعول لفاعل ضرب فيبقى الضمير كأنه لا مفسر له قبله بخلاف
قوله تعالى واذا ابتلى ابراهيم ربه لان المنصوب مع تقدم جهة المفعولية فقط بخلاف زيدا ضرب غلامه
لانه مع تقدم جهة المفعولية والمعمولية واجازه البصريون وهو حق للتقديم قوله تخصيص بالذكر
كالسكوت في معرض البيان ظاهر على الظاهر فان رد لانه غير مراد فان قلت المندوب خارج عن المنادى
كما زعم المصنف فينبغي ان يقول في خمسة مواضع قلت جعل المندوب من توابع المنادى لشدة
اتصاله به وكمال مناسبته له ولم يجعل قسما على حدة قوله اي اترك ارادة نفي الواو
للعطف او للجمع مع علة وجوب الحذف في السماعيات كثرة الاستعمال قوله وانتهوا خيرا
لكم في سيبويه هذا انتهوا عن التثليث واتوا خيرا لكم وقال الكسائي التقدير انتهوا يكن
خيرا لكم وقال الفراء لو كان على اضمار كان لجاز اتق الله محسنا اي محسنا فهو بتقدير انتهوا
انتهاء خيرا لكم وقولهم ان تأتي حمدا بتقدير رأيت ليس مما يجب حذفه على ذكر سيبويه وارد
الزمخشري في ذلك اورده سيبويه المثال المذكور في الماضي وحسبك خيرا لكم وكان سيبويه
سمع الفعل في الاول دون الثاني ومعنى القاصد للقصد حلا الافراط وقال ابن الحاجب
على الزمخشري ان تأتي حمدا في ذلك غلط هذا هو المسطور في كتب النحو فاسند انكار وجوب
الحذف الى سيبويه في قوله تعالى انتهوا خيرا لكم فقد اخطأ وفي المواضع التي يجب حذف الفعل
قولك من رأيت زيدا اي تذكر زيدا ومخافتك الهلك الليل اي الحق اهلك مع الليل اي

اي لا يسبق الليل اليوم وان كانت للعطف انتصب الليل بفعل اقوى اي الحق الهلاك اسبق
ومنها قولك كليهما وتمرا اي اعطني كليهما وتمرا انه جواب من قال اي هذين تريد مشيرا الى زبد
وتمر فقال صاحب التمر الذي له ومنها قولهم الكلاب على البقر اي ارسل ومنها فان تأتني
فاهله الليل والنهار اي فان تأتني اهلا لك فالليل والنهار ومنها ديار الاحبة اي اذكروا
وقولهم كالقوم رجلا اي ما رأيت كرجل اليوم رجلا واعلم ان ما حذف فيه المفعول نوعان
منوي وغير منوي لتنزيل الفعل منزلة اللازم كما في قوله تعالى لقوت في اعراه اي يعد لو نراه
ترك التقييد كقولك فلان يعطي ويمنع **قوله** المنادى والضابطة ان كل منادى محذوف
الفعل العامل فيه وجوبا وذلك لوجود القرينة الدالة عليه وقيام ما يفيد فائدته مقامه
قوله كما اذا ناديت مقبلا عليك ليتوجه المقصود من النداء احضار المنادى بالقلب في
يلقى اليه ما يأتيه والاقبال بالوجه غير مطلوب فاعلم **قوله** كانها نزلت منزلة من لم يصلح
ومنه تؤدده بقي اذلا ولا حاجة له ولا قلب منزل منزلته ثم ادخل حرف النداء وذلك
لان القرآن نزل على لسان العباد على اسلوب التخاطب بينهم فيتحقق الاذن بمثل هذا الخطاب
وانما درجت الامثلة المذكورة بارتكاب التكلف المذكور لقلة تلك الامثلة ولم يرتكب
على ذلك في المندوب لكثرته فيعتنى به ولافراده ببعض الاحكام فاندفع الحكم على انه
مختص بالتي غير نائبة مناب ادعوا فليتأمل فانه ايضا آلة الدعاء يدل عليه قوله تعالى لا تدعوا
ثبورا واحدا وادعوا ثبورا كثيرا في قوته ادعوا ثبورا **قوله** كما قال الرضي كلام سيبويه
حيث قال وانتصابه محلا اذا كان مفردا معرفة كقولك يا زيد ثم قال او مندوبا كقولك
يا زيد **قوله** او المنادى الاولى ان يقول او للمنادى اقامة لان الظاهر ان التفصيل المذكور
في تتمة التعريف او للحرف فان حرف النداء قد يحذف عوضا او لم يعوض **قوله** وعند المبرد
بحرف النداء بسد مسد الفعل المقدر معمول عن العمل ويعمل في المنادى ما سد مسده لا
ان المراد جعله عاملا مجازا لسده مسده فانه لا يخالف بينه وبين سيبويه **قوله** اي على انتصب
لا يتم ذلك اذا لم يجب حذف حرف النداء واما اذا وجب كما في اللهم لا يتم ذلك قطعا
الا ان اختص العامل بالفعل وشبهه نعم يتم على مذهب المبرد وما قيل نحو انا ادعوا لو كان

كما ان هو قدرا او كان يا عوضا منه كان جملة خبرية موقوع لان الفعل مقصود به الانشاء
الاول ان يقدر دعوت او ناديت لان الاغلب في الاخبار الانشائية صيغ الماضي ويرد عليه
ابو علي ان اسم الفعل لا يكون على حرف واحد ومن جملة حروف النداء الهمزة وان الضمير فيه لا يجوز
ان يرجع الى غائب تقدم ذكره ولا الى متكلم لان اسم الفعل لا يضمر فيه ضمير يدل عليه تعريف
ابن الحاجب ان اسماء الافعال ما هو بمعنى الماضي او الامر وانه لو كان اسم فعل لتم بدونه
المنادى فصح ان يقال يا زيد وليس كذلك والجواب عن الاول ان المنادى لكثرة استعماله جوز
فيه ما لا يجوز في اخواتها وعن الثاني ان اسم كل فعل يجري مجرى ذلك الفعل متكلما كان او لا
ومثله اف بمعنى اتضجر كما قال بعضهم تعريف ابن الحاجب على مذهبه وعن الثالث ان المقصود
احضار المنادى فلا يحصل بدون ذكره نعم ان باعتبار كونه جملة لا حاجة الى زيد مثلا في يا زيد
كما ان زيدا كذلك واعلم انه قد ينصب عامل المنادى المصدر بالاتفاق نحو يا زيد دعاء
حقا واجاز المبرد نصبه للحال نحو يا زيد قائما اذا ناديته في حالة قيامه **قوله** قدم بيان البناء
لان ذلك ان الكلام في المنصوب مبنيا على ما يرفع او مخفوضا او مفتوحا او غائب نظرا
الى الظاهر فلهذا قدم ذلك البيان واما قوله لقلتها ان اراد بها قلة الاقسام فهو وان
الاقسام ثلثة مبني على ما يرفع ومندوب باللام ومستغاث بالالف كما ان اقسام المنصوب
ثلثة مضاف وشبه مضاف ونكرة غير معينة الا ان بعض المستغاث مطلقا قسم واحد وفيه بعد
الانفراد كل بحكم وان اراد قلة الافراد فهو حكم بالغيب لا معنى لما قيل ان افراد قلة
كل من الاقسام الثلثة بالنسبة الى المنصوب لان الواحد قليل بالنسبة الى الثلثة لان
كلام في الاقسام الثلثة للمنصوب ايضا قليل بالنسبة الى تلك المجموع **قوله** وهو كل اسم
لا يتم معناه الا بانضمام امر آخر اليه هذا يصح في قولهم يا طالعا جبلا ويا ثلثة وثلثين رجلا
ودل يا زيدا وعمرا ودون يا رجلا يصلح مع ان جميعا يشبه المضاف في باب المنادى ودون
الاخير في باب لا التي لنفي الجنس وقد يصدى بعض بل لابد فيه من الفتح فيقال لا رجلا صحيح
فلابد من بيان اصطلاح في شبه المضاف في باب النداء وافق في باب اسم لا التي لنفي
الجنس وقد تصدى بعض بيانه وقد حقق بيانه من وجوه **قوله** وانما بني المفرد المعرفة اه

لو قيل فمن اول الامر ان المنادى المفرد المعرفة مشابه لكاف ذلك في الافراد والتعريف
لكان اخصر واوضح وانما بني على الحركة لعروضه في الاعراب وعلى الضم تشبيها له بالغايات
نحو من قبل و قوله ولا يبنى لمشابهته اسم المبني يعني لا يكفي تلك المشابهة بل لابد من المشابهة
ذلك المبني يعني الى المبني الاصل حتى يلزم مشابهته الى المبني الاصل بالواسطة ثم يعلم
بناؤه بعد العلم بمشابهته بالاسم المبني لان المبني ما ناسب الاصل فالمشابهة بمعنى
الاصل بخصوصها واسطة في الثبوت وان لم يكن واسطة بالتعريف او يكفي في التصديق
ببنائه العلم بمشابهته لمبني الاصل اجمالا مع العلم بان كل اسم مبني مشابه لمبني الاصل
ولا يخفى عليك ان تلك المشابهة المذكورة متحققة في المنادى المستغاث باللام مع انه
معرب لكون اللام من خواص الاسم لا يوجب ضعف تلك المشابهة لان بقاء وجه الشبه
بل العادة يستلزم بقاء السببية بلا شبهة ولا شك في بقاء وجه الشبه في المنادى
المستغاث وقد تكفل الرضي لبيان ضعف المشابهة ح دونه خرط القتاد وهي لام التخصيص
واللام للتعدية لادعوا عند سيبويه وحرف النداء عند المبرد الى المفعول وانما جاز
مع ان ادعوا متعد بنفسه لضعفه بالاضمار او لضعف النائب منابه ولهذا جاز عمرو
وخالد لزيد مع انه لا يجوز ضرب عمرو لزيد **قوله** وانما فتحت اه لانه بمنزلة لك الا انه اعتاد
واقع كاف الخطاب وانما كسرت في المعطوف في قولك يا لزيد ولعمرو لبعده عن حرف
النداء قوله وان عطفت اه ظاهره يدل على ان المعطوف في قولك يا لزيد ويا لعمرو
وليس كذلك بل المعطوف هو الجملة الندائية مثل يا زيد ويا عمرو وزيادة كلمة يا غير
معهودة وحكى النحاة عن بعضهم ان اصل يا لزيد يا ال زيد محقق وهو ضعيف لانه يقال في الاله
نحو يا الله من ام النوافع وهو متعلق بما يدل عليه قبله من الكلام اي استغيث بالله لم
الواقع واما اللام الداخلة في المستغاث له فهو مما يتعلق به اللام الاولى نحو يا
للمسلمين اضرابه بالدعاء لاجل المسلمين وقد يستغنى عن المستغاث له وحرف النداء
في الاستغاثة والتعجب والندبة الا يا وحدها لكونها اشهر في النداء فكانت اولى بان
يتوسع فيها وكيف يصدق قوله وينصب ما سواه اللهم الا ان يحمل ذلك على الاعم الاغلب

الاغلب او يحمل مثل يا عبد الله من تتمة القاعدة وفيه تكلف فحمل هو الاشكال بجميع الاشياء
وانما سمي مشكلا لاشتباهه بالبسيطة او بالمجهول وفتح اللام فيه لكونه منادى صورة
فلا اشكال **قوله** لاقتضاء الالف فتح ما قبلها الباء من جهة المشابهة والفتح من جهة
الالف فلا يتجه ان علامي صوت بتقدير التعلق معنى به وهذا الالحاق يعني انما يلحق الالف
الاستغاثة اذا لم يكن معه اللام لان اللام يقتضي الجر والالف الفتح وفيه بحث اما اولا
فلان الجر يكون بالفتح كما في غير المنصرف واما ثانيا فلان اللام يقتضي الجر لفظا او تقديرا
او محلا والالف مقتضى الفتح لفظا فلا منافاة فليتأمل وقيل ان الالف بدل وعوض
من اللام فلو اجتمعا اجتمع المعوض والمعوض عنه وهو مرفوض **قوله** وان كان معربا قبل النداء
انما قال ذلك لان المضاف اذا كان مبنيا قبل دخول حرف النداء نحو يومئذ لا ينصب واما
اذا كان معربا قبله فحين دخول حرف النداء يبقى على النصب النصب الذي يقتضيه المفعول معه
ولا يعتبر الى حالة اخرى والاوجه ان يقال معناه ويبقى على النصب لفظا او تقديرا او محلا
ليشمل المبني المضاف ويستغنى عن القيد المذكور **قوله** والتشبيه اه وهو ما لا يكون مفردا لكونه
شبه مضاف والمراد بشبه مضاف يجيء بعده شيء من تمام اما معمول للاول نحو يا طالعا
جبلا ويا حسنا وجهه ويا خيرا من زيد واما معطوف عليه عطف النسق على ان يكون المعطوف على
اسم لشيء نحو ثلثة وثلثين لان المجموع اسم لعدد معين نحو يا زيدا وعمروا لان المجموع علم لشيء
وهذا مذهب سيبويه وقال الاندلسي وابن عصفور يقال يا ثلثة والثلثون كيا زيد والحارث
اذا قصد جماعة معينة فالقسم الثاني عند ان العلم ليس الا ويا نعت هو جملة او ظرف نحو يا حليما
لا تعجل ويا جوادا لا تبخل ومثل قوله الا يا نخلة من ذات عرق عليك ورحمة الله السلام
فكل هذا مضارع للمضاف سواء جعلته علما او لا واذا لم يجعله علما جاز ان يتعرف بالقصد
كما في يا رجل وان لا يتعرف لعدم القصد كيا رجلا فيقول في النكرة يا حسنا وجهه ظريفا
ويا ثلثة وثلثين ظرافا ويا رجلا صالحا غريبا ويقول في المعرفة يا حسنا وجهه الظريف
ويا ثلثة وثلثين الظرفاء وكان القياس في القسم الثالث جواز الوجهين المبني على القصد
وعدم القصد لكنه كره وصف الشيء بالمعرفة بعد وصفه بالنكرة فلا يوصف الا بالنكرة

و قد صرح السكاكي والقراء بتجويز يا رجلاً راكباً لغير معين بجعله في قبيل المثنى به للمضاف

ونحو يا رجلاً راكباً بتقدير الموصوف عند هما في قبيل المثنى به له وقد قيل انه كلام سيبويه يشعر

بجواز ذلك قال الرضي وفيه اشكال لا يستلزم جواز لا رجلاً راكباً ولم يقل به احد

واجاز ثعلب ضم المضاف والمضارع له اذا دخول اللام عليها نحو يا ضارب الرجل ويا ضارب

الرجل ويا ضاربا رجلاً وان لم يجز دخول اللام نحو يا عبد الله ويا خير امه زيد لم يجز ضمها

فان قيل قولهم يا طالعا جبلاً اما ان يقدر موصوفاً او لا فان لم يقدر فكيف يعمل في جبلاً

لانه لا اعتماد وان قدر اي رجلاً طالعاً فهو منادى مفرد معرفة ويجب ترك تنوين الطالع

قلنا قد حذف الموصوف واقيم الصفة مقامه بحيث صار هو منادى فلا يجب ترك تنوينه فليتأمل

قوله لانه توابع المنادى تابعه اللفظ فقط يريد بالتوابع ما يلزم البدل في المعطوف

غير ما ذكر حتى لا ينتقض بمثل يا عبد الله وعمرو ولو تأملت ادركت انه لا حاجة الى التقييد

لان الكلام في التوابع التي فصلها المص فمعناه ان تلك التوابع لو كانت توابع منادى

معرب لم يجر فيه الحكم الآتي ثم ان توابع المنادى المعرب ليس توابع لمحله نكرات او معارف

او لا محل لمتبوعها وقال الاخفش في عطف النسق وذو اللام التابع للمعرب يجوز الرفع ايضا

نحو رجلاً والحارث ويا عبد الله والحارث وذلك لقوة كونه في حكم المستأنف

قوله كانت مضافة بالاضافة المعنوية لما كانت المعرفة في قوله ان كانت مفرداً او معرفة

المقابل للمضاف وشبهه فالظاهر ان يكون المراد بالمفرد ههنا كذلك فحينئذ يشكل بالتوابع المضاف

بالاضافة اللفظية فالتوابع التي هي شبه المضاف لان الحكم الآتي لا يجري فيهما مع التقييد

المفرد بجهما فلهذا اجعل المفرد اعم من الحقيقي والحكمي ليدخل في المفرد بها بان التابع يعني

لكن يرد انه ينبغي ان لا يجوز فيه النصب الآن لان المنادى اذا كان كذلك فهو اذا كان كذلك

كان كذلك بالطريق الاولى قوله ولما لم يجر الحكم الآتي اما قوله فصل عند عدم وجوب الحكم

في المطلق لا يقتضي التفصيل بل التقييد مطلقاً سواء كان في ضمن التفصيل او لا مثل ان تقول

غير البدل والمعطوف الغير الممتنع دخول يا عليه فاختيار التفصيل لا يستلزم ما هو الواجب

قوله حكم الاول اعراباً وبناء لانه هو هو لفظاً ومعنى قوله والصفة قال الاكثر

لانه يوصف المنادى المضموم تشبيهاً بالمضمر الذي لا يجوز وصفه فارتفاع نحو الظريف في قولك

يا زيد الظريف على تقدير انت الظريف وانتصابه على تقدير اعني الظريف وليس معنى اذ لا يلزم

في مثل ههنا له كونه صلة في جميع احكامه قوله وعطف البيان اجاز الاخفش ضم عطف البيان

التابع للمعرب نحو يا اخانا زيد وهو غريب عقلاً ونقلاً قوله عوض في شبه المعرب ولهذا

لا يجوز في مثل يا هؤلاء الكرام الجلاء بناء وكسر فوه ليس نحو ينبغي ان الرافع مثل

يا زيد العاقل ما ذا وفيه خلاف بين النحاة بانه يوجب الحال والكلال فان قيل لم لا يجوز بناء

الصفة في يا زيد الظريف كما في لا رجل ظريف واللام لا يمنع البناء كما لا يمنع في الخمسة عشر

قلنا انما جاز ذلك في لا لان المنفي في الحقيقة هو الوصف لان الموصوف فكأنه لا

لوصف لان الحكم راجع الى القيد والاصل محفوظ بخلاف يا زيد الظريف لان المقصود

في الحقيقة هو ذات المتبوع وقد اورد الاخفش في كتابه الكبير ان بعضهم يقولون في الوصف

وعطف البيان نحو يا زيد الطويل يا عالم زيداً انهما مبنيان على الضم قوله جعلت تلك الحالة

او اياً تنبيها على استقلاله معنى كما في يا ايها الرجل قال الرضي يلزم على الخليل وابي عمرو

نظراً الى العلتين المذكورين اختيار الرفع والنصب في التابع المذكور مع كونه المتبوع

غير المضموم وقال السيد للخليل ان يقول اردت ان الرفع ادل للتنبيه على الاستقلال مع رعاية

الاتباع اللفظي وذا لا يتصور الا اذا كان المتبوع مضموماً واما السؤال على ابي

عمرو فقط لان المتبوع اذا كان مضموماً ما تعين النصب في التابع قطعاً واذا كان مجرور

المحل على لفظ كما تقرر في كلامه قوله في جواز نزع اللام ويتبين لك موضع لزوم

اللام وعدم لزومه فنقول لزوم اللام في الاعلام وعدمها بان ينظر الى العلم فان

كان غالباً اي كان في الاصل للجنس ثم استعماله لواحد من ذلك الجنس لجهة مختصة به

من بين ذلك الجنس لكماله فيه ونحوه ولا بد ان يكون وقت استعماله لذلك الواحد

قبل العلمية مع لام العهد ليفيد الاختصاص به وصار لكثرة الاستعمال علماً له وسمي ذلك

بالعلم الاتفاقي كانت اللام في مثل لازمه لانه لم يصر علماً الا مع اللام فصار

كبعض العلم وذلك في الاسم كالبيت والنجم والكتاب او في الصفة كالصعق نحو

ابن عباس وابن الزبير في الاتفاقيات وان لم يكن غالبا فاما ان يكون منقولا عن الصفة
او المصدر او لا عن واحد منهما ولا مثل الحسن والحسين والعباس والفضل والعلاء والنضر يكون
فيه عارضة غير لازمة بل انما دخلت اللام في مثلها بعد العلمية وان لم يكن العلم محتاجا الى
التعريف وذلك للمح الوصفية ومدح المسمى بها كالامثلة او ذمه كالقبيح والنجم ان استعمل بها
فكأنها اوجبها في العلمية والحقها على المسمى بها اوصافا والصفات قبل العلمية اذا استعملت
في بعض ما يصلح له كانت مع اللام كالضارب لبعض الموصوفين بالضرب وكذا المصادر
او جريت مجرى الصفات لانه قد يوصف بها ايضا كصوم وزور وعدل وليس جواز
دخول وعدل وليس جواز دخول اللام في الاعلام المنقولة عن الوصف مطردا الا ترى انك
تقول في محمد وعلي المحمد والعلي بل يجوز دخول اللام في الكثرة وما ليس منقولا عن الوصف والمصدر
فان كان في الاصل المنقول منه معنى المدح والذم فلا يجوز نزع اللام كالاسد في المسمى
باسد والكلب في المسمى بكلب لم يكن في الاصل المنقول منه ذلك لم يدخل اللام الا اذا وقع
الاشتراك اتفاقا فحينئذ اما لم يدخل اللام الا اذا ارجع ان يصفه ونعرفه باللام وهو
انها ليسا بمطردين واما اعلام ايام الاسبوع كالاحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء
والخميس من جملة الغوالب فقد عرض اتفاق من اللام دون اخواته نحو قولهم هذا يوم مبارك
فيه والحكم فيها عليها بها حتى قطعه عن القاعدة المجهدة في الاعلام اللازمة لانها في الاصل
اجناس صارت بانفسها اعلاما مع لام العهد فبعد ركوبها اجناسا وكذا في الثريا
والدبران والعيوق والسماك لم يثبت الفاظها اجناسا ولم يعرف في بعضها ايضا
معنى شاملا للمسمى المعين ولا لاخواته كما عرفت في الثلاثاء والاربعاء وربما
يكون في هذه الاعلام ما يثبت بعضه جنسا لكن لا يعرف كيفية عليه في واحد جنس
في المشتري في الكوكب المعين فانه لا يدرى ما معنى الاشتراء فيه لذلك قال سيبويه
وما لم يعرف في هذا الجنس اصله فملحق بما عرف وعندما لزمه اللام من الاعلام التي لم يثبت
استعمال الفاظها في الجنس مثل لذلك المعين ولغيره كالثلث والاربعاء والدبران
والمشتري ليس من الغوالب لان العلم الغالب ما كان جنسا ثم صار بالغلبة علما فاز بل هي

هي اسماء موضوعة لمسمياتها واغار سيبويه تلك الطريقة اجراء اللازم لا مها مجرى
واحد في التقدير ما امكن وكان الاكثر ما يثبت جنسيته ثم اختص بواحد من الجنس القليل بانه
الاغلب فالغوالب عند سيبويه على اربعة اقسام احدها ثبت جنسيته لفظا ويعرف فيه معنى
العام اي شاملا للمسمى المعين ولاخواته كالنجم والصعق وابن عباس وثانيها ما يعرف فيه
ذلك المعنى ولم يثبت جنسيته لفظه كالثلاثاء وثالثها لا يعرف فيه ذلك المعنى ويثبت جنسية لفظه
كالمشتري ورابعها ما لا يعرف فيه ذلك المعنى ولم يثبت جنسية لفظه كالدبران والعيوق والكوكب
لا يعرف معنى العيوق والدبور منها ومذهب المبرد وليس مما احال عليه كلامه وذلك انه قال
ان كانت اللام في المعنى اصلت مذهب الخليل لان الالف واللام لا معنى لهما فيه لا يفيدانه
التعريف بل يلمح بها الوصفية الاصلية فقط فكانه مجرد عنها لانه تعريفه مذهب ابي عمرو لا ان اللام
اذن بعد التعريف فليس كالمجرد عنها فعلى هذا مذهب المبرد في الجنس والصعق معا اختيار
الرفع لان اللام لا يفيد التعريف وهذا كما ترى خلاف ما نسب المصنف اليه وانما اطنبنا
الكلام تحقيقا للمقام وتوضيحا لمشكلات المرام وتنبيها على فساد بعض خيالات الاقوام في هذا المقام
اقوام ما بعد اقوام اي ما بعد ايام **قوله** والمضاف ينصب الاول عطف على المفرد والثاني
عطف عام رفع بعاطف احد لاتحاد عاملهما وهو الابتداء وقوله لانها اذا وقعت
يرد عليه ان ذلك الدليل يجري في صورة المضاف بالاضافة اللفظية والمضاف بالمضاف
مع ان النصب اللفظ هو ليس بواجب فيها فليس **قوله** مثلها زيد زيد هكذا مثل البدل ابو علي
وجعل سيبويه ذلك مثالا لعطف البيان وكل منهما ضعيف لان البدل وعطف البيان
يفيدان ما يفيد الاول من غير معنى التاكيد والثاني لا يفيد الا معنى التاكيد فان وصفت
الثاني نحو يا زيد زيد طويل قال ابو عمرو يتعين الثاني على انه تاكيد لفظي للاول موصوف
او بدل منه بما حصل له من الوصف كما في قوله تعالى بالناصية ناصية كاذبة كما ذكرنا
في لزيد صوت صوت حسن ولا يجوز ان يكون الثاني مع وصفه وصفا للاول جاز
للاول هناك لان العلم لا يوصف به وحكى يونس عن رؤبة انه كان يقول يا زيد زيد
الطويل بنصب زيد الثاني على انه تاكيد مثل يا تيم تيم عدي فلا فوصفها اثناء الكلام او شرط

او اضيف الى ما تضمنه نحو غلام ايهم ضربت و غلام من تضرب فاكرمه وكذا ان كان منصوبا
معمولا لما يلي الفاء في جواب اما اذا لم يكن منصوب سواه نحو فاما فلانا فلا تمنع او رفعه
وذلك لانه لما وصفه صار مع صفته كالوصف للاول فلم يستأهل قوله يجوز في التابع
او ملحوق بها وذلك لان الصفة في انه الابن وانما يظهر الاعراب في التابع ولكن قائمة وما ثبت
قليل مثلها في النداء اما في غير النداء ففي وجوبه بحجيهما وجهان والاولى المنع لان التحقيق
مع الاولين انما هو لكثرة الاستعمال ولم يكثر استعمال بنت كاثره وطاربعة كون المنادى علما
احترازا عن نحو يا رجل ابن عمرو وكونه موصوفا بابن احترازا عن نحو يا زيد ابن عمرو في النداء على ان
ابن زيد مبتدا وكون ابن متصلا احترازا عن نحو يا زيد الظريف ابن عمرو وكونه مضافا الى علم
احترازا عن نحو يا زيد ابن اخينا فاذا اجتمع الشروط اختير فتح المنادى ولا يجب وقد ذهب
بعضهم الى وجوبه وحققوا الف ابن خطا والكوفيون يجوزون فتح المنادى العلم الموصوف
باي صفة منصوبة كانت نحو يا زيد ذا المنادي وبعض البصريين يجوزون فتح المنادى المفرد
المعرفة على كل حال ولا اذا وقع موصوفا بابن الواقع بين متفقي اللفظ نحو يا عالم ابن
عالم واما العلم المتصف بابن وابنة الجامع للشرائط الاربع في غير النداء فيخفف بحذف
تنوينه وجوبا وبحذف الف ابن خطا ايضا نحو جاء زيد بن عمرو وان اختل احدى الشرائط
لم يحذف التنوين لفظا ولا الالف خطا والمعتبر في كل ما ذكرنا لفظ ابن وابنة لا تثنيتهما
وجمعهما وتصغيرهما لانه يكثر استعمالها كذلك اي اذا اريد نداؤه لا يخفى ان التوسط
بايها وهذا وايهذا وقت النداء المتوقف باللام لا وقت ارادة ندائه وان هذا التوقف
قبل الاستعمال فلابد ان يقال اذا نودي لا اذا نداؤه لانه لا يصح ان يعرب من التوسعة
في وقت ارادة النداء حتى يشمل وقت النداء ايضا فكيف يقول الكلام الفصيح الا منها فليتامل
قيل مثلا بالقطع الرجل انما قال مثلا لانه لا يلزم لنداء كل معرف باللام هذا القول لجواز
ان يقال يا هؤلاء ويا هذان العاقلان قوله تحرزا عن اجتماع التعريفين لم يقل تحرزا عن اجتماع
التعريفين لجواز قولك يا هذا ويا عبد الله ويا انت بل الممتنع اجتماع اداتي التعريف
فحصول الاستثناء باحديهما ويرد عليه انه لم لا يجوز ان يكون مثل بعد والان علما مبنيا في

موضعها وقال المبرد في الاعلام انما ينكر ثم يعرف بحرف النداء ولا يتم هذا في مثل يا عبد الله
وقال المازني في اسم الاشارة ينكر بحرف الخطاب ثم يشار به وفيه نظر لا يقال هذا قبل ان يا رجلا
او لا حاجة الى ما ارتكبا اذ لا منع في كون الشيء المعين موجها مقصودا بالنداء واي محذور
في اجتماع مثل هذين التعريفين هذا ولما قصد الفصل بين حرف النداء واللام بشيء لخلو اسمائها
فجرد ال على ماهية معينة مجا بموضع في الدلالة عليها الى الشيء او ببقي النداء في الظاهر
على هذا الاسم لشدة الاحتياج الى مخصصه الذي هو ذو اللام وذلك لانه من ضرورة المنادى
ان يكون متعينا اما بنية ان لم يكن معلوم الذات كان يا رجلا خلا متغير نحو يا شيء وما موجود
الا انه يكتفي بمقبلها على المخاطب فيه شيء مما يكون في العقلاء الا انه يتبع عليه اسم الشيء الموجود
وهو مجاز وكلا منافي الحقيقة فوجد والاسم المتصف بالصفة المذكورة قطعه من الاضافة
اذ هي تخصصه نحو اي رجل واسم الاشارة وانا بلفظ شيء وما يمنع فانهما وان كانا مبهمين
لكن لم يوصفا على ان يزال بهما بالتخصيص بخلاف اي واسم الاشارة فانهما وصفا بهما يز
مشروط ازالة ابهامهما بشيء اما اسم الاشارة الحسية اما لوصف واما اي قيا اسم او بعد
وضمير الغائب فانه وضع مبهما ازالة ابهامه يكون بما قبله لا بما بعده وقيل وان وقع على النكرة
قال على ان يكون ذلك منكرا كان ربه رجلا واما رأيته زيدا فقليل واما الموصوف فانه وان
زال ابهامه بما بعدها وكنه جملة ثم يقول انه يا المقطوعة عن الاضافة اخرج اي الموصوف
من اسم الاشارة لانه كما ذكرنا وضع بها زال الابهام باسم بعده بخلاف اسم الاشارة فانه يزول
ابهامه بالاشارة الحسية ظهر هذا قد يقتصر على هذا ودي يا ايها وفيه جوز بعضهم في نعت يا هذا
النصب والرفع كما في يا زيد الظريف ووجب رفع نعت اي وفصل بعضهم في وصف يا هذا ان كان
لبيان الماهية نحو يا هذا الرجل وجب الرفع لانه غير مستغن عنه والا جاز الرفع والنصب نحو يا هذا
الطويل وجوز المازني والزجاج النصب والرفع وصف اسم الاشارة واي قياسا على نحو
يا زيد الطويل وانما قطع اي عن الاضافة في نحو يا ايها الرجل لقصد الابهام وليصير وصفه فوقا
تنبيها على انه المقصود بالنداء اذ لو نصب بسبب الاضافة نصب تابعه وابدل ها التنبيه
المضاف دون التنوين كما في جلة اي ما تدعو وكان هذا التأنيث بين الهاء والنداء او النداء

ايّ للتنبيه وفي نحو يا هذا وصف ذي باسم الاشارة لكونه اوضح منه وانما اتي فصلا بين
حرف النداء الذي يجعل المنادى مخاطبا وبين اسم الاشارة الموضوعة في اصل الوضع لان يشير
المخاطب الى شيء فهو بغير المخاطب ولهذا يتصل به حرف الخطاب نحو ذلك فيهما تناف في الظاهر ثم وصف
هذا باسم الجنس نحو يا هذا الرجل فتوسيط اي لاجل نداء اسم الاشارة لا لاجل نداء المعرف
باللام وقد صرح به المصنف ويدل عليه اقتضاء وهم كثير لعطفها نحو يا اي هذا او قال الاخفش
اي موصولة والمعرف باللام خبر مبتدا محذوف وجوبا لان النداء موضع التخفيف والجملة صلة
اي وهذا في هذا ايها الرجل ويؤيد ما كثر وقوعها موصولة وندرتها موصوفة فقول
عليه لو كانت موصولة لكانت مضارعة المضاف الواجب نصبها فالجواب انه اي اذا حذف
صدر صلتها فالاغلب بناؤها على الضم نحو في النداء وقد دخلة على المبني على الضم فلم يتغير كقولك
يا من قال كذا ثم الاكثرون على ان ذا اللام وصفت كاسم الاشارة في النداء وغيره وقال بعضهم
هو عطف بيان لعدم الاتفاق لمن شروط في الوصف لا يوصف اسم الاشارة الا باسم الجنس
المعرف باللام لانه الدال على الماهية فيتعين به ماهية المشار اليه ولهذا قبح نعتها بالصفات
المشتقة الا بما يخص الماهيات نحو هذا العالم بخلاف هذا الابيض فانه قبيح ولهذا لا يفصل
بينهما فلا يقال هذا اليوم الرجل لشدة احتياج هذا المبهم الى صفة ولذا لا يجوز
تعريف الصفة في هؤلاء الرجل والفرس والبقر قوله والتزموا انه جواب عن سؤال وهو انه
اذا كان صفة للمنادى المضموم فلم لم يجز نصبه ولم يجعل على البدل لئلا يلزم استقلال الآخر
في كونه منادى فيبنى على الضم وقوله وتوابعه كانه جواب عن سؤال وارد على الجواب عن سؤال
الاول اي اذا كان هو المقصود بالنداء يكون كالمنادى المضموم فيجوز في توابعه ما جاز في
توابع المضموم وقوله لانها توابع المنادى معرب يشعر بانه لا محل للمعرب لا يحمل على محله
وترى ظاهر اعرابه وفي كل منهما بحث اما الاول فلان المضاف اليه منصوب فيناسب الوجه
محل من الاعراب مع كونه معربا لفظا واما الثاني فلا نعلم فهم على جواز العطف على محل
اسم ان بالرفع في نحو ان زيدا منطلق وعمرو وقيل توابع المعرب في باب النداء لا يتبع
اعرابه بخلاف ان زيدا قائم وعمرو وعجبت لضرب زيد وعمرو ولا بد من بيان الفرق بين صورة النداء

النداء وغيره فليتأمل حتى يظهر الفرق قوله فلا يقال في سعة الكلام الا نادرا ولا يقال الا له
الا نادرا وقد اورد ابو الفرج الاصفهاني ان امية بن خلف كان يسمى عبد الرحمن بن امية عبد الاله ولا
في اسمه قطع الهمزة للابتداء ثم ادل الاعراب الالف واللام فجاء عما كان في الاصل قوله فصار
جزء الكلمة حتى لا يستكره اجتماع الالف واللام وحكى ابو علي يا الله بالوصل على الاصل كلمة الله
من الاعلام الغالبة كالنجم والصعق كان عاما في كل معبود ثم اختص بالمعبود بالحق وصار مع
لام العهد علما له وبكثرة استعمال هذا اللفظ صار كتحقيق حرفها اغلب من تركه وصار الالف
واللام كالعوض من الهمزة لقلة اجتماعها قوله تاكيد لفظي وقد ترك في التوابع المنادى المبني
ان التاكيد اللفظي في الاغلب حكمه حكم الاول اعرابا وبناء وكان الاول لحذف التنوين لكانه
فكذا ان نوع ما انه ليس بمضاف مذهب سيبويه باللام المقحمة بين المضاف والمضاف اليه في لا اباك ولكنه
اللام المقدرة وانما جيء به بينهما لا بعد المضاف اليه لئلا يستند بقاء الثاني بلا مضاف اليه ولا
تنوين عوض منه ولا بناء على الضم وجاز الفصل بين المضاف والمضاف اليه الا في الضرورة وذلك
بالظرف خاصة في الاغلب وذلك لانه لما كرر الاول بلفظه وحركته بلا تغير وصار كان الثاني
هو الاول فكانه لا فصل هناك قوله اومضاف الى المدبر المحذوف ودوم بدل منه التنوين كما في
قوله تعالى كلا هديناه لان النونية الدالة عليه موجودة فوجود ما تعينهما مع حذف المضاف اليه نحو
ذراعي وجبهة الاسد فمع اتفاقهم اولا وقيل الاول مضاف الى عدي المذكور كما قال المبرد
لا المحذوف قال الاصل عنده يا تيم عدي تيم عدي محذوف وعدي الاخير وقدم لئلا يستنكر بقاء الثاني
بلا احد الامور الثلثة كما ذكرنا وقوله وليس في اجاز الفتح مكان النصب ففيه ارتفع قوال
قول سيبويه وقول المبرد وقول البعض فقول السيد في وبالهاء وقفا اي اذا وقفت
على يا غلاما فبالهاء وقفا لبيان الالف واذا وقفت على يا غلامي كون الياء او صفا
يوقف عليها بالسكون اوحد قوله وفيه جواز حذفها واسكان ما قبلها وذلك على مذهب
من وقف على القاضي باسكان الضاد كما قرر في باب الوقف واذا وقفت على يا غلامي
بفتح الياء وصلا جاز الاسكان للوقف وجاز الحاق هاء السكت مع بقاء الفتح كذا قال
الرضي ولكن الشارح سوى بين وجوه الاربعة حيث قال في هذه الوجوه كلها بل ظاهر عبارته يوهم

الثاني الوجه وليس كذلك فيحمل عبارة المصنف على ما ذكره الرضي فيكون قوله وبالياء عديلا
لقوله ويا غلاما اي بالهاء وصلا وبالياء وقفا اي وقفا حال كونه موقوفا قوله بابدال
الياء عند البصرية ولذا لا يجمع بينهما والدليل على كونها للتأنيث انقلابها في الوقف هاء وقال
الكوفيون التاء للتأنيث والياء مقدرة بعدها ورد بانه لو كان كذلك لجاز الاجتماع
ويجوز حذف هذه التاء المبدلة من الياء ابن ضيم فيلزم فتح ما قبلها نحو يا أبت ويا أم على ما حكي يونس
لئلا يلتبس بنداء الاب والام بلا ياء والقراء يقف عليها بالتاء ولانها ليست لمحض التأنيث
كما في اخت وبنت ولا في الوقف بالهاء لانفتاح ما قبلها كما في طلحة وفي قوله بخلاف
تاء اخت ثم وقف بالتاء كتبها تاء ومن وقف بالهاء كتبها هاء ولا يبنى الخط على الوقف
وقال الاندلسي اصله يا ابت ويا امت يا ابتا ويا امتا فحذف الالف وهو ضعيف قوله هذا
الاختصاص بالنظر الى الام والعم بظاهر يفيد جواز يا غلام ام ويا غلام عم والحال انه غير جائز
فالاختصاص بالنظر الى الجزئين الا ان البنت في حكم الابن وهو ظاهر اي واقع في سعة الكلام
انما كثر الترخيم في المنادى دون غيره لكثرته ولكونه المقصود من النداء وهو المنادى
لا نفس حروف الواقع على النداء للاقتصار على المقصود فحذف آخره اعتباطا قوله لا لعلة
مقتضية اي الحذف المستلزم للتخفيف كما في قاض ودعصا والا فكل حذف لا بد فيه من التحقيق
ويقال لمثل هذا الحذف حذف الاعتباط وهو ادراك الموت الشاب الصحيح وادر علته
نحو يد فان حذف آخره ليس لعلة بل لمجرد التخفيف ولذا اجري الاعراب على ما بقي وقيل
حذف آخره ليصير الاعراب ظاهرا لا لمجرد التخفيف وقيل حذف بعد التركيب والحذف فيه مثله والثاني
بعيد والاول قوة اذ لا يمكن الحذف من الاول يرد عليه نحو خمسة عشر وبعلبك وايضا
يشكل امر الاعراب ويمكن الجواب بالعناية قوله لعدم ظهور اثر النداء فيه نحو هؤلاء
قوله مع انه لشهرته هذا انما يتمشى في العلم المشهور لم يلزم نقض الكلام واما في المثنى فقد يحقق
نحو ثمانية وحميد ونحو يد ودم قلبه مع قوله بل مع الياء ايضا اه والفرق بين الياء والتاء
بمنزلة الالف الاخير خطأ انه ليس فيه شائبة نقص قوله في انهما زيدتا معا وهما زيادة
التثنية والجمع والتأنيث والنسبة والالحاق وزيادة عمران نحو مسلمان ومسلمون علما

اعلاما ومسلمات وحمراوان وعمران وعثمان وندمانة وخراسانة وكوفي وروحي وكرسي ونحوه
وعلياء قوله اي الواو والياء لا الالف وكذا ما قبلها من جنسها فخرج عن المدة نحو دلو وظبي
لقيد الاول وجبل بالقيد الثاني والثالث باخذ هذا القيد ايضا يمكن ان يقال هذا القيد معتبر فيها
ويقال ان سوت في الاصل اكثر من اربعة احرف ان يحذف حرف واحد لم يقل فالمحذوف
حرف واحد ليكون جملة اسمية ليوافق سائر الجزاءات اي حذفنا وحذف ولم يقيد لعله
مع كونه موافقا له لان كلمة الفاء لكن القاضي ولو قيل حذف حرف واحد يصح بل هو انسب
قوله اي المنادى المرخم وهو عديل لقوله وقد يجعل اسما برأسه ولو جعل الضمير راجعا الى
المحذوف لكان له وجه قوله لكونها اشهر صيغها ولذا اريد في صفة المنادى ولم يقل يا تعالى
مع كونه اقصر اشارة الى ان يا موضوعة للنداء مجاز في الندبة قوله مما زاد ها يغني اي الياء
صلة التخصيص باعتبار معنى الامتياز وجعل التخصيص مجازا منه وقد اورد السيد في حاشية
الكشاف في توضيح ذلك في بيان قوله نخصك بالعبادة مفعول لقوله نعبد اياك كما لا يخفى
عليه وظهر من بيانه ان يقال ان الباء قد تدخل على المقصور بل هو في الفصيح كلام ضعيف
قوله ولا يلزم من ذلك اه يمكن ان يقال قوله وسدت الالف المعرف بمنزلة الاستغاثة
قوله لك الهاء اي جاز لك الحاق الهاء والسكت بعد زيادة الندبة واذا كان الفا
او ياء وهذا جائز لا واجب في الوقف وبعضهم يوجبها مع الالف واثباتها في الاصل
لا في الوصل بجواز الوقف والكوفيون يثبتونها وقفا ووصلا في الشعر وغيره قوله
وامتنع وازيد الطويلاه كذا في الخليل وسيبويه خلافا ليونس والكوفيين وارجلا
سحاه وقد استشهد الكوفيون بجعفر على جواز ندبة المجهول وهو شاذ عند البصريين
وحكى الاندلسي عن الكوفيين انهم ربما يوصلون الويل بالمندوب وفي الاصل نحو وازيدا
يا هندا قوله لانه كاسم الجنس في الابهام فكأنه يجمع جملة منادى وباين اسم الاشارة
تنافر ظاهر قوله فاحتيج ايا علانه ظاهرة تدل على تعيينه وهي حرف النداء والكوفيون
جوزوا حذف الحرف من اسم الاشارة اعتبار بكونه معرفة قبل النداء واستدلوا بقوله
ثم انتم هؤلاء وليس هو بدليل لان هؤلاء خبر المبتدأ قوله نحو اللهم فالميم من يا اوتا

تبركا باسمه تعالى وقال الفراء اصله يا الله امنا بخير فخفف ورد بقوله اللهم لا تؤمهم بالخير
والجمع بين يا والميم المشددة الا عند الفراء ولا يوصف اللهم عند سيبويه واجاز المبرد
وصفه بدليل قوله تعالى اللهم فاطر السموات والارض وهو عند سيبويه على النداء المستأنف
واما المضمرات فتنادى نحو يا انت ويا اياك **قوله** ولفظ ان وهو مثل اسم
الجنس لان المقصود بالنداء وصفه وهو معرفة قبل النداء باللام فتقدير
امتنع دخول يا على الفعل وجميعه اسجدوا ومن قرأ الا بالتشديد اي الا يسجدوا فقد وصله
متعلقا بقوله فهم لا يهتدون اي لا يهتدون لان يسجدوا والا زائدة او بدل من السبيل
اي قصدهم عن السجود وعن اعمالهم فلا يكون لا زائدة اي فزين لهم الشيطان ان لا يسجدوا
قوله ما اضمر عامله اي موضع الضمير عامل المفعول في ذلك الموضع او نقول موضع مفعول اضمر
عامله وانما قلنا ذلك لان الثالث من المواضع الاربعة موضع لا مفعول فتقدير الثالث ح
بالمفعول هناك على حذف المضاف اي موضع ما اضمر عامله فيه ونظيره قوله ما وقع متبينا اي
موضع ما وقع كما سبق وانما لم نفسره بالمفعول به مع ان الكلام فيه ليشمل مثل قولك
يوم الجمعة صمت فيه وتاديبا ضربت زيدا لاجله ولا بالمحبوب ليخرج عنه مثل زيدا كنت
اياه ولو فسر بالمفعول لدخل ذلك مع انه لا بد من عدم او اخراجه في التعريف وذلك لان لفظ
المفعول لا يطلق على غير كان بل هو من ملحقاته ولما كان المراد بما اضمر عامله مطلق المفعول لما
فسره لم يقيد المص الاسم في قوله كل اسم بالمفعول به واورد كلمة كل ليدل على ان المراد
المطلق لا الحصر وان لم يناسب ايرادها مقام التعريف **قوله** احتراز عن المفسر والمفسر لكن
ان ضربت غلامه في زيدا ضربت غلامه ليس معنى المقدر لكنه بمنزلة المفسر كأنه لازم له فيكون
المقدر في نظم الكلام فاذا قيل زيدا يفهم منه معنى ضربت غلامه ثم اذا قيل ضربته تأكيد
لا تفسير اجيب بان القرينة هي المفسر فيعتبر اولا على سبيل الابهام ثم فسر به فلا اشكال مشتغل عنه
متعلق به بتضمين معنى الاعراض وانواع كما يدل عليه قوله فارغا عن العمل فيه قوله كالسبب اي ورد عليه انه
يلزم ح الاستدراك في قوله لو سلط عليه الخ وقد صرح به الرضي ايضا الا انه اورده لمزيد التوضيح
وكمال الكشف وقوله بجواز رفع الاشتغال فيه نظر لان ذلك لا يصدق على زيدا ضربته مثلا لان عمل العامل

العامل المقدر في زيد مانع ايضا عن عمل ضربت المذكور على تقدير رفع الاشتغال بالضمير الا بعد
ان يعتبر ذلك نظرا الى الظاهر الا انه يشكل بمثل موسى ضربته لانه على ما يه ليس بظاهر وقوله تعذر
النصب فيه نظر لان المبتدأ ورد بقوله كل اسم مفعول لان الكلام فيه وح يخرج زيد ضربته وزيدا كنت اياه
ورعاية التناسب ورد ثانيا لا اولا لما لا ينبغي الا ان يراعى الشمول المدلول عليه بلفظ كل وعمم الاشتغال
بان تعلق الضمير على وجوه كثيرة ككونه مضافا الى الضمير نحو زيدا ضربت غلامه ومن زيدا ضربت عمروا
واخاه او موصوفا بعامل ذلك الضمير نحو زيدا ضربت رجلا يحبه او موصولا له نحو زيدا ضربت الذي
يحبه او ما عطف عليه موصوف على الضمير او موصوله نحو زيدا لقيت عمروا ورجلا يضربه وزيدا
لقيت عمروا والذي يضربه والضابط ان يكون ضمير المنصوب من تتمة المنصوب بالمفسر سواء كان ذلك
الضمير منصوبا بالفعل او محلا او مرفوعا نحو هذا ضربت من يملكه ومن زعم اشتراط النصب
فقد اخطأ ثم ان المراد بشبه الفعل اسم الفاعل والمفعول واما المصدر فلا يتقدم معموله عليه وكذا الصفة
المشبهة واسم التفضيل واما اسماء الافعال فهي افعال معنى وشبه الفعل انما يفسر اذا لم يكن صدرا
الاسم ظرف لازم للفعل نحو ان زيدا ضربته ولا بد لشبه الفعل مما يعتمد عليه اما قبل الاسم نحو زيد هند ضاربها
او بعده نحو زيد انت محبوب لا عليه وكذا حرف الاستفهام والنفي **قوله** والحسن في ترتيبها اه وذلك
لان المشتغل بالضمير بنفسه اقدم والمشتغل بمتعلقه قسم واحد والالتباس يورد والاخر للمشتغل
بالضمير اولا ثم غير فصل بالمثال للمشتغل بالمتعلق ثم المثال وكان المصنف اورد الافعال المعلومة
اولا ثم المجهول لانه فرع المعلوم وقال الكسائي والفراء الناصب للاسم المذكور الفعل المتأخر عنه
ولا حذف الا لآية كما في المثال الاول واما للبيان ودلالة الفعل المتأخر على العامل كما نح ر
الامثلة ورد عليهما ان الفعل المتأخر قد وجد معموله فكيف يعمل في الاسم المذكور والجواب ان الضمير
والمجرور واحد فلا تعدد لمعموله في الحقيقة ولا يخفى ضعف الجواب وبالخ انه تقول في المتعدي
بحرف الجر ان العامل مقدر بعينه على نصب الجار فحو مررت على في زيد يتقدم التاء وحبست عامل فيه
بتقدير على وان تقول في زيد ضربت غلامه ان المقدر ضربت الا اهنت لان ضرب غلام كأنه
ضرب له زيد وهذا اقرب مما ذهب اليه الكسائي والحكيم الفقير ولما ذهب اليه الفراء والكسائي واما البصريون
فذهبوا الى ما اورده المص هنا كما يدل قوله ينصب بفعل يفسره ما بعده قياسا على المرفوع نحو

مع انه ذهب قليل منهم الى ان المرفوع في مثله مبتدأ لا فاعل وفي التراكيب انه صاحب الخبر مرجع
في هذا المقام ان الفعل باتفاق النحاة لا يرفع ما قبله اذ الخلاف في تقديم الفاعل على الفعل مشهور
ولهذا قال السيد في حاشيته فيه بحث واعلم ان المراد بالدافعة جاء في عارت ولزوم آهنت
ولابست ولضربت وحسبت انه مراد في الفعل الخ وبعد نقطة بحرف جار ومعمول جار
فالضابطة تسليط الفعل الخ عنه او تسليط ما يلايم الفعل بعد تعلقه بمعموله جار بحرف الجر
او لا فاذا قلت زيدا ضربت عدوه فالمقدر اكرمت لا اهنت لان ضرب عدوه يستلزم اكرامه
لا اهانته فاعلم ذلك ثم ان الاسم الواقع في مظان الاضمار اي في موضع يظن في بادي
الرأي انه من قبيل الاضمار على شريطة التفسير وان لم يكن في الواقع كذلك وهو على خمسة اقسام
المختار فيه الرفع والمختار فيه النصب والواجب فيه الرفع والمستوى فيه الامران فاندفع ما يتوهم من ان ما فيه
الرفع مختار كان او واجبا او جائزا كيف يكون مما اضمر عامله اذ لا يصدق عليه انه بحيث لو سلط
لجرد رفع الاشتغال لنصبه فلا ان تقول قوله ويختار الرفع في تقديم ويختار فيه الرفع وضمير فيه
راجع الى الاسم الواقع قبل فعل او شبهه عامل في ضميره او متعلقه لا الى زيد ولا المقصود من الخمسة
اقسام الخ ومثل قوله فان طابقت مفردا وقد مر بيانه **قوله** بالابتداء متعلق بالرفع
اي الرفع بسبب الابتداء والعامل في الاسم المذكور او بكونه مبتدأ **قوله** عند عدم قرينة خلاف
خلاف الرفع والنصب لان الجر لا يكون الا بالجار وكلامنا فيما هو بحيث لو سلط عليه لنصبه ولو قيل
عند عدم قرينة النصب لكان اظهر واوضح ويرد عليه ان وجود ما لم صلاحية التفسير قرينة
النصب واجيب بان المراد بالقرينة القرينة المرجحة لا المصححة ولا الاعم ووجود التفسير مصحح
لا مرجح والدليل عليه قوله قرينة ترجح خلاف الرفع ويرد عليه ان المرجحة للنصب ليس بموجود
فيما يستوي فيه الامران والا كان النصب راجحا على الرفع وليس فليس واجيب بان المراد بالمرجحة
ما يرجح النصب لو كان لدفع قرينة مصححة فقط وبعبارة اخرى ان المراد به بالمرجحة ما له مدخل في
الترجيح في الجملة فعدم قرينة مرجحة يستلزم ان لا يوجد ما يرجحه في الجملة ويرد عليه ان يكون
الجملة خبرا خلاف الاصل وكون العامل لفظيا اقوى فلو رفع لزم خلاف الاصل والاقوى فوجد
امر مرجح في الجملة وارجاع ضمير خلافه الى اختيار الرفع اي اختيار النصب في وجوب الرفع والنصب

والنصب واما ثانيا فلانه يستدرك ح قوله او عند وجود اقوى منها فظهر اختلاف ما في بعض
الحواشي ان السلامة عن الحذف ارجح من عدم كون الخبر جملة للزوم الاستدراك المذكور **قوله** كالامر
مع غير الطلب قرينة الرفع التي تجامع قرينة النصب ويكون اقوى منها شيئان على ما ذكروا
اما واذا للمفاجأة اما اما فيجامع مع ثبت قرائن للنصب مع احدها مغلوبة مع الاقوى على ما سيجيء
اما الاولى فالطلب اي الامر والنهي والدعاء فقط لان اب من انواع الطلب نحو زيد على ضربه
وزيد ليك بضربته يجب رفع الاسم ومامع الثلثة لا يجب بل يختار الرفع نحو اما زيد فاكرمه واما
فلا يضربه واما عمرو فرحمه الله لان وقوع هذه الاشياء خبرا قليل في الاستعمال لان كون الجملة
الطلبية فعلية اولى ان امكن الاختصاص الطلب بالفعل واما قوله تعالى بل انتم لا مرحبا بكم فلم يمكن
جعلها فعلية بتغير الاعراب كما امكن في زيدا ضربه واما الاخيرتان فهما عطف الجملة التي بعد اما على
فعلية وكونها جوابا لجملة استفهامية فعلية لان يرجح النصب في مثلها لغير اما لرعاية التناسب بين
المعطوف والمعطوف عليه نحو قام زيد وزيدا اكرمته وبين السؤال والجواب فاذا صدرت
الجملتان باما نحو قام زيد واما عمرو فقد اكرمته واما زيد فقد اعطيته دينارا في جواب
ايهم اعطيت فلم يقصد التناسب لانه لا ينظر معها الى حال ما قبلها فانها من الحروف التي تقطع
بعدها الكلام ويستأنف والنظر الى ما قبلها عند الاستئناف وجعلت الجملة بسببها كانها
علية الاصل وهو عدم الحذف فان الحقيقة ليست مقتضية للرفع لان وقوع الاسمية
والفعلية على السؤال هكذا حقق بعض المتأخرين وفيه نظر لان العاطف ناظر الى ما قبله
فيضطر اما الى النظر على انه يلزم في قوله خرجت فاذا زيد يضربه لان اذا لا يقع في صدر الكلام
من دون تقدم شيء كما ان يقع اما كاذا جامعت ح ما عاطفا فلا بد ان يكون النظر
الى ما قبلها غالبا ولا وجه لكونها غالبة على العاطف كما قالوا فتدبر **قوله** فالمراد باللزوم
الاسمية او المراد غير صور الاضمار على شريطة التفسير لكن سيبويه صرح بان اذا
للمفاجأة تختص بالابتداء بعد ما جرى المناظرة مع الكسائي في قولهم كنت اظن ان العقرب اشد
لسعة من الزنبور فاذا هو اياها فالواجب عند سيبويه فاذا هو هي وعلم انه يختار الرفع
في مثل زيد ضارب وعمرو ضربته للتناسب بين الجملتين في كونهما جملة فعلية **قوله** بالعطف

على جملة فعلية واما قولهم حسن زيد وعمرو يضربه فلا يترجح النصب بكون فعل التعجب المشهودة
وبجرده عن معنى العروض لاخفاء بالاستعمال كذا قال سيبويه والظاهر ان الثانية اعتراضية
لا معطوفة والا يلزم عطف الخبرية على الانشائية ولا يقدر معمولها لضعفها عن العمل
ذكره في لم ولن صحيح قوله وفي لما غير صحيح لانه جاز حذف الفعل في لما نحو خصاصتها
كما سيجيء في الثاني في بحث الفعل اما ليس فعند من قال انه حرف الرفع واجب لكون الاسم
المذكور اسمية والجملة بعده خبره نحو ليس زيد ضربته وجواز بعضهم الغاؤها عن العمل وتجوز
ان يكون اسمه ضمير الشان والجملة خبره مفسرة له مثل قوله فانها لا تعمى الابصار قوله
وبعد حرف الاستفهام فجعل سيبويه النصب بعد حسن من صورة العطف على جملة
فعلية لان الهمزة اشد اقتضاء للفعل ولو رفع بعد حرف النفي حسن مما بعد الهمزة لان الجملة
مع الهمزة تصير طلبية وكون الطلبية فعلية اولى ان امكن ولا كذلك مع حرف النفي طلبية واعلم ان
الاستفهام حرفان احدهما عريقة وهو الهمزة فهي تدخل على الفعلية والاسمية الخالية من الفعل
نحو ازيد خارج وعلى الاسمية التي خبر المبتدا فيها فعلية ازيد خرج وثانيهما وقيل فيه هو هل
التي اصلها بمعنى قد اللازمة للفعل فهي تدخل على الفعلية وعلى الاسمية الخالية عن الفعل
نحو هل زيد قائم واما المقارنة للفعل نحو هل زيد خرج فلا يدخل عليها على الاصح لانها
تذكرت الصحبة القديمة فلا يرضى المفارقة فعانقته وكذا يقبح دخولها على الفعلية
مع الفعل نحو هل زيد ضربت وهل زيدا ضربته فالنصب احسن القبيحين واما اسماء [illegible] المتضمنة
الاستفهام فيدخل على فعلية فعلها ملفوظة به ويقبح نحو متى زيد ضربته ومتى زيد خرج فالرفع
في متى زيدا ضربته اقبح القبيحين ويحسن متى زيد خارج ولا قبيح في نحو متى زيد قائم وان كان
الاستفهام نفس الاسم المذكور فرفعه اولى نحو من اكرمته وايهم ضربته كما في زيد ضربته ولهذا
صرح المصنف بكلمة بعد في قوله وبعد الاستفهام وهو مراد بقوله لانه يختار الرفع في اسم الاستفهام
يعني لم يقل وفي الاستفهام لانه يختار الا انه لم يقل بعد الاستفهام فافهم فظهر مما ذكرنا
ان ما ذكره من قوله على زيدا ضربته قبيح والاولى ان يقول يستعمل مثل هذا زيدا انت ضاربه
لان ذلك ليس بقبيح وبعد اذا الشرطية يعني على مذهب سيبويه والاخفش وذلك لانه

لانه نقل عن الكوفيين انه كان في وقوع الجملتين بعدها الا ان الاسمية على الفعلية
وعن سيبويه والاخفش جواز وقوع الجملة الاسمية المركونة بعدها لكن على ضعف في
كون الفعلية بعدها عندهما الا ظاهرة او مقدرة ونقل عن المبرد عدم جواز الاسمية
بعدها مطلقا ويرد عليه قوله تعالى اذا السماء انشقت وجوابه ان الفعل مقدم بفعل محذوف
وانما لم يجب النصب عندهما لانها ليست عريقة في الشرط كان ولو قوله وحيث [illegible] في المكان
كما في اخواته لكن استعمالها استعمال كلمات الشرط اقل من استعمال اذا فانها تدخل على الاسمية
التي جزؤها الاسمان اتفاقا نحو اجلس حيث زيد جالس واذا ما نحو حيثما فهي من سائر الجوازم
المتضمنة معنى الشرط كمتى وايتما لا تفصل بينها وبين الفعل الا عند الضرورة الشعرية فالنصب
واجب لوجوب تقدير الفعل بعدها قوله ولو رفع بالابتداء اه اذا جعل كل شيء منصوبا كان المعنى
انا خلقنا كل شيء بقدر لا التباس ولا خلاف واذا جعل مرفوعا ان يكون خلقناه خبرا كان المعنى
كان جملة حاصل الاول وان جعل صفة له ويقدر خبرا عنه كان المعنى ان كل مخلوق لنا كائن بقدر
وهو اخلاف المقصود المعنى وذلك لان مذهب اهل السنة والجماعة ان كل شيء متصف بصفة
المخلوقية قديم ومذهب المعتزلة ان لا افعال مخلوقة للعباد فعلى المذهب الاول يوهم ان بعض الاشياء
غير مخلوقة له وان صح الكلام بل كلام لان التخصيص لا يقتضيه وعلى المذهب الثاني لا بد
خلقناه صفة لكل شيء حتى يصح الكلام عندهم فالرفع واجب عندهم مع انه لم يرد عن احد
من القراء الرفع وهذا يدل على بطلان مذهب المعتزلة بقي ان اهل السنة والجماعة قائلون
بصفات زائدة على الله تعالى غير مخلوقة له لان المخلوق عندهم محدث وصفاته تعالى قديمة يجوز
قيامه المحدث به فكيف يصح الكلام على مذهبهم الا ان يخص الشيء لغيره تعالى والصفات لا هو ولا غيره
باصطلاحهم وانما قال خوف التباس رد على انه لو تحقق اللبس وجب النصب ان قلت على تقدير
الرفع يتحقق الرفع اللبس فكيف يختار النصب لان الاخبار ينبئ عن جواز الطرف الاخر
قلت يندفع الالتباس بظهور الفساد وقيل قوله اي عن اذ في داره قدا ورد سيبويه
هذا المثال اعني زيد قائم وعمرو كلمته واعترض بانه لا يجوز العطف على الصغرى لانها جملة
والواجب في خبر المبتدا الضمير العائد الى المبتدأ ولا ضمير في المعطوف اعني عمرو كلمته مرجع

الى زيد وما بعبارة اوردها الاخفش وهى انه لا يجوز عطف جملة لا محل لها من الاعراب على ما لها جملة
محل واجاب عنه الشيخ فى باب عرض سيبويه لم يكن تصحيح المثال بل بيان جملة الاسمية المصححة
فعلية الا ان معطوف عليها او على جزئها وتصحيح المثال بزيادة ضمير فيه اى فى داره او كالة او عنه
ولم يصرح سيبويه اعتمادا على فهم المتعلم العالم لقواعد الجملة واجاب بعض عن اعتراض
الاخفش بان الاعراب لما لم يظهر فى المعطوف جاز ان العطف عليه جملة الاعراب لها ولا يخفى ضعف
هذا الجواب فان قلت فتقدير عنه او فى داره يرجح الرفع لعدم التقدير على ذلك التقدير
قلت على تقدير الرفع ايضا لا بد من التقدير لان المقصود لا يتم الا به لان غرض المتكلم افادة
ان عمرا ضربته فى دار زيد او عند زيد وقال بعض المحققين ان المعطوف عليه على تقدير
الرفع والنصب الجملة الكبرى لا بما ذات وجهين وجه الاسمية وهو ظاهر ووجه الفعلية
لتضمنه الصغرى الفعلية الا ترى انه لا يقصد فى الجملة الكبرى الدوام والثبات بل التجدد الفعلي
لا يتكلف وقد رضى العلامة التفتازانى به واستحسنه وفيه لا اشكال قوله فان قلت
هذا الاعتراض وجوابه من صاحب التقرير ولا يخفى ان قرب المعطوف عليه اولى لعدم التشويش
ذهن السامع وتطويل المعطوف عليه فى قوة بعض التشويش والاعادة فى قوة قربه لعدمه
فاندفع الاعتراض الثانى على جواب الاعتراض الاول فاعلم ذلك قوله الا وهلا
ولولا ولوما وكذا الا بالتخفيف عند الخليل وقال الكسائى كلها مأخوذة من هل ولو التى للتمنى وما
ولا الزائدتين ولما منتقلة بالمجرة فى اذ قد يستعملها للتحضيض ما سبيلها التقديم
والتخصيص وتكون التحضيض فى الحروف تمام باب كثير من النحاة والتخصيص الموضوع للاستفهام
والنفى والشرط والتمنى ما يليق بالفعل فكان القياس اختصاص الحروف الدالة عليها بالافعال الا
ان بعضها بقيت على ذلك الاصل من الاختصاص كحروف التخصيص وبعضها اختصت بالاسمية كليت
ولعل وبعضها استعملت فى الفعلية والاسمية مع اولويتها بالفعل كهمزة الاستفهام وما ولا
للنفى وبعضها اختلفت فى اختصاصها بالافعال كالا للعرض وكان الشرطية بينهم فانه من فوع
عند الاخفش والفراء يجوز ان يكون مبتدأ فى قوله تعالى ان امرؤ هلك والمشهور وجوب النصب فى
الاسم المذكور بعدها لكونه فلك موقوف على السماع لا طريق للقياس فيها قوله ولكن لحيث

بحيث لو سقط عليه هوا ومناسبه وقد جوز ابن السراج والسيرافى فى مثل هذا المبنى
للمفعول اسناده للمصدر اى زيد ذهب الذهاب به فيكون المجرور فى محل النصب فينصب الاسم
السابق لحصول الشرائط وجوز الكوفيون نصب الاسم السابق من دون حاجة الى المسند اليه المذكور
بل بتقدير من قبيل الكلام متعديا اى ذهب شخص زيدا ذهبت فاللازم مفسر للمفعول وهذا
مثل ما نقل عن بعضهم فى نحو ان زيد ضربته ان الضمير لازم الفعل الظاهر على التكلف اى ضرب زيد
ضربته وبالجملة المقصر ان تركيب زيد ذهب به ليس من هذا الباب على تقدير ان يقصد ان زيد ذهب
على البناء للمجهول ولو قصد به على الوجوه الاخر قوله على هذا الباب لكان من هذا الباب فالحاصل ان فى
سقط كسقوط المذاهب المذكورة وما ذكر فى الجواب من اعتبار الحاجة للمسند اليه ففيه ان المصدوق
ما اضمر العامل لا بتفصيه لا اصدق كلامهم المهرة فى هذا العلم ويؤيد المذاهب المذكورة المنقول له
عن ابن السراج والكوفيين قوله بل الكرام الكاتبون اوقعوا فيها افعالهم تمكين رد ذلك
بان فعلهم فيها كانه فى عدم التأخير كانهم فعلوا فيها ففيه مبالغة لا تخفى وما السيس فى قوله
وكل صغير وكبير مستطر وانما على المشهور فهو بالحقيقة تأكيد لتقدير قوله على ما يقرر ده القراء
وقوله مثل ان الفاء لا يعمل فيما قبلها انما قال لشبه ان الفاء ولم يقل ما بعد الفاء لا يعمل
فيما قبلها لانه يعمل فيه اذا كانت زائدة مثل قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح او غير واقعة
موقعها لغرض كما فى قوله تعالى وربك فكبر وثيابك فطهر وقوله تعالى فاما اليتيم فلا تقهر
واما اذا لم يكن زائدة وكانت واقعة موقعها فلا يعمل قوله وما لحق فيه كذلك وذلك
قوله والآية جملة مستقلة عند اى قوله وكقوله الزانية والزانى عطف على كل فعلوه
فى الزبر فمعنى اللام انه ليس من الآية من هذا الباب وقوله الفاء بمعنى الشرط عليه لكونه
ليس من هذا الباب فقوله جملتان خبر مبتدأ محذوف بتقدير الآية كما قرره الشارح ويحتمل ان يكون
كالزانية والزانى مبتدأ خبره محذوف قوله الفاء بمعنى الشرط بتقدير العايد اى الفاء فيه
او بجعل اللام عائدا اى فاجلدوه وح قوله جملتان معطوف على قوله الفاء بمعنى الشرط خبر
بعد خبر وح لا يقدر لفظ الآية الا انه يقال قول الشارح الآية قوله جملتان اشارة
الى ان جملتان خبر ومبتدأه الآية المذكورة اى كالزانية والزانى جملتان قول الشارح

بينه حاصل المعنى وهو كقول الشارح في شرحه قوله المقصود الجر ومنها دخول الجر معه في العطف
على اللام فليتأمل **قوله** مستقلة لدفع ما يختلج في العليا من زيدا ضربته ايضا جملة وكذا
زيدا ضربت غلامه فكيف يجعل الفعل ومناسبه وفيه على تقدير التسليط قيل المراد بالاستقلال ان لا يكون
ذكر احدهما متوقفا على حذف الفعل من الاولى وفيه تأمل **قوله** وتخويف شيء عن شيء وقد
يستعمل في التخويف تجوزا وان كان محذورا منه قوله عمل فيه النصب اشارة الى انه فيه حذفا وايصالا
اي معمولا فيه **قوله** او حذر تحذيرا يعني ان قوله تحذيرا معمول للفعل المحذوف وهو اما حذر فيكون
مفعولا مطلقا او ذكر فيكون مفعولا له ولا يتعلق بقوله بتقدير اتق يعني ان التقدير لاجل التحذير
فانه اذا ذكر لم يحصل التحذير لضيق المقام فمقتضى الوضع وذلك لان قوله او ذكر مطلقا لا
في ههنا وجه وهو ان معمول بتقدير ذكر معمول وقوله او ذكر المحذر منه بلفظ المصدر ورد
عليه ان التحذير من اقسام مفعول به فكيف يحل الذكر عليه وجوابه ان المراد بالذكر المذكور في التحذير
معمول مذكور بتقدير اتق للتحذير او مذكور وهو محذر منه مكررا وعلى كل تقدير لا تتجه مناقشة
صاحب الهندي في عبارة المقر حيث قال في قوله او ذكر المحذر منه نظر لان ذكر مصدر في عطفه
على قوله معمول بعد من حيث المعنى الا ان يقدر في الاول مضاف اي ذكر معمول ويرد عليه
انه غير محمول عليه وقد عرفت توجيه ذلك فلا تغفل ثم قال في بعض النسخ او ذكر بلفظ
الفعل المذكور المجهول وفيه نظر لان او متعلقة من حيث المعنى فينبغي ان يليه مثل المذكور
اذ لو كان منفصلة وجاءت المخالفة مثل ان تقيم او ستي يكون بمعنى بل الاضراب او بمعنى
للاضراب ههنا وقد عرفت ان ذكر عطف على صدر او ذكر فلا اشكال قلنا نعم لكنه
وضع آه فيه نقصان لان قوله نعم يدل على ان القيم لازم في المعطوف في الكل وضع الظاهر
موضع المضمر وكأنه اراده بالضمير في تقدير الاعراض العائد مع قبيل ذكر الحال وارادة العام
فتدبر **قوله** لا تحذيرا منهما فانه بتقييد المخاطب الاسد عن نفسه غير متصور لا غير مقدور
في المقصود تحذيرا منهما فكأنه قيل حذر نفسك من الاسد وذلك التكرار للاهتمام
قوله غير صحيح لانه لا يقال اتقيت زيدا من الاسد بل اتقيت زيدا بتقدير من وعليه قوله تعالى
اتقوا ربكم الا ان يقال المراد من الاتقاء التبعيد لانه لازم فالصواب ان يقال بتقدير بعد

بعداه ويمكن ان يقال المراد بنحو اتق صح فيصح كلام المقرب بلا شبهة قال المحقق كان اصل
اياك والاسد اتقك ثم قد جيء بالنفس منها في الا الكاف لئلا يجتمع ضمير الفاعل والمفعول
المتصلان لشيء واحد في غير افعال القلوب فيقال اتق نفسك ثم حذفوا الفعل لكثرة
الاستعمال ولضيق المقام فحذف النفس ايضا لعدم الاحتياج اليه لان الالف وقد زال
فصار منفصلا لان حذف العامل من موضع الانفصال كما سيجيء قيل فيه نظر لجواز تقدير
العامل بعد المعمول اي اياك اتق وح لا حاجة الى التكلفات المذكورة وقد صرح اليه في
بجواز اياك ضربت وايضا لا خفاء في ان تقديم المفعول يفيد الحصر وما ذكر المحقق في شرح
المفصل من انه لا يفيد الحصر في قوله الحمد لله فكلام ضعيف الا ترى ان صاحب الكشاف
قال في تفسير قوله اياك نعبد نخصك بالعبادة ضابطة هذا الباب ان يقول كل محذر معمول
تحذيرا وبعده ونحوهما وقد ذكر المحذر منه اما لولا العطف او بمن ظاهرة او مقدرة يجب حذف
عامله فيدخل في الاول نحو اياك والاسد واياي والشر ورأسك والسيف والمحذر اما ظاهر
او مضمر والظاهر لا يجيء الا مضافا الى المخاطب والمضمر لا يجيء في الاغلب الا مخاطبا وقد يجيء متكلما
كما مر واذا كان معطوفا على المحذر جاز ان يكون ضميرا غائبا اي لا احذره وغير سيبويه قد حذر
خطأ كما في اياك قال الرضي وقول سيبويه واما قول عمر رضي الله عنه واياي وان يحذف
الارنب بالعصا فهو على تقدير بعد واما القسم الثاني فقد يكون ظاهرا او مضمرا نحو الاسد الاسد
ونفسك نفسك واياك واياك واياه واياه واياي واياي سواء كان الظاهر مضافا
او مضمرا والمضمر متكلما او مخاطبا او غائبا وقد جاز جماعة ظهور الفعل في هذا القسم نحو احذر
الاسد واياك واياك احذر قياسا على قوله وكت الارض دكا دكا ومنعه الاكثرون
وهو الاولى واذا لم يكرر الاسم جاز اظهار الفعل اتفاقا **قوله** وفي بعض افراد النسخ
الثاني في مثل نفسك نفسك فان المعنى بعد نفسك مما يؤذيك كالاسد يتجه عليه ان يكون
في تحذر المحذر منه وهو ما يؤذيك الا ان يقال ما ذكره الشارح بيان حاصل المعنى فان المقصود
من الاتقاء عن النفس تبعيد النفس مما يؤذيك والاولى ان يقدر اتق ههنا مع كون ما ذكره
مقصودا في بيان الاتقاء بل يقول هو من افراد النوع بتقدير تعدد المراد بما بعد اعم

من ان يكون لفظاً او تقديراً وهو ههنا مقدر قوله قيل لفظ الاسد في اياك والاسد خارج
عن النحو على الاعتراض ساقط فانه داخل في القسم الاول فان التقدير بعد الاسد من نفسك
فهو عما بعده وكذا الجواب لان العطف على التحذير يقتضي ان يكون بحسب المعنى محذراً او محذراً
منه فلا يخرج من القسمين والكلام على تقدير الخروج الا ان يقال العطف يقتضي كونه محذراً
عما بعد المعطوف فتأمل فانه دقيق قوله وتقول اياك من الاسد يعني ان المحذر منه فاما
ان يكون مع ان المصدرية او بدونها ولا يجوز في القسم الثاني الوجهان احدهما ان يكون من
ويتعلق بالفعل المقدر وثانيهما مع لو والعاطفة او بمعنى مع ويجوز في القسم الاول بعد
الوجهين وجه ثالث وهو حذف الجار لطولهما مع الجملة التي بعده المؤولة باسم
فجوزوا فيه التخفيف بحذف الجار وصار ان مع صلتها في محل النصب عند سيبويه [illegible]
وقال الخليل والكسائي اي باقية على ما كانت عليه من الجر والاول اولى لضعف حرف الجر
عن العمل مقدراً قوله لان حذف الجر من ان وان قياس ومن غيره سماع نحو استغفر الله
ذنباً اي من ذنب قوله فلم يثبت الا نادراً كما قال ابو علي قوله تعالى ولا على الذين اذا
ما اتوك لتحملهم قلت ان قلت وسيبويه يقول في قولك انت عن اياك وان تنصب
ان منصوب باحذر وقال ابن ابي اسحق ان ان مصدرية اي المعاني ويحتمل ان يكون
من ضرورة الشعر قوله اي حدث كان من يحمل الفعل الى الفعل الاصطلاحي لان الفعل الاصطلاحي
لم يفعل في زمان ولا مكان لانه الا وفيه سهل لان ان او بالفعل الفعل او شبهه كما مر
غير مرة واسناد المفعولية من قبيل اسناد صفة المعنى على الالفاظ وهو شائع ذائع
غير مردود وقوله مذكور يلائم الاصطلاحي لا اللغوي قوله مثل يوم الجمعة يوم طيب ورد عليه
ان مصدر الطيب مذكور ضمناً وهذا المصدر له محال متعدد واحدها يوم الجمعة وثانيها زيد
وعمرو الطيب في يوم الجمعة فيصدق على يوم الجمعة انه فعل فيه حدث ذلك المصدر ولكن
في محل هو زيد وعمرو وان لم يكن في محل هو يوم الجمعة والا لكان للزمان زمان ولو اثبت على ان
ما تقول في قولهم يوم الجمعة يوم طيب صاحبه فيه لان الطيب هو الصاحب لا يوم الجمعة
لكنه ليس بمذكور ولكنه يبقى اعجبني يوم الجمعة الذي ضربت زيداً فيه اللهم الا ان يتكلف قوله ولو

ولو اعتبر قيد الحيثية ولو قيل المراد انه فعل فيه فعل لم يتجه هذا المثال لان المفهوم بمعونة
القرائن وقوع المشهور على يوم الجمعة لانه فعل مشهود فيه اذ لا يتجه ان يقال شهدت
في يوم الجمعة ثم ان حاصل التعريف بعد اعتبار قيد الحيثية ان المفعول فيه ما هو ماخوذ
مع قيد الحيثية فيرد عليه يوم الجمعة في المثال المذكور اذ ليس ماخوذاً مع قيد الحيثية
ولو قيل المراد ان ذكره يكون من قيد الحيثية كما في شهد به بيان يتوجه من الاعادة
على تقدير عدم القيد المذكور اذ الشارح زعم انه يتم التعريف بلا ذكر قيد المذكور
بعد اعتبار الحيثية والحق انه لابد من قيد المذكور والحيثية المذكورة في التعريف فالمفعول
فيه ما فعل فيه مذكور ويكون ذكره من قيد الحيثية وبالقيد الاول يخرج يوم الجمعة
يوم طيب وبالقيدان يخرج نحو شهدت يوم الجمعة ومثل اعجبني اليوم الذي
ضربت فيه مبهما كان او محدوداً المبهم من الزمان ما لا حد له يحصره سواء معرفة او نكرة
كالحين او زمان او الحين او الزمان والوقت منه ما له نهاية له تحصره سواء كان معرفة او نكرة
كيوم وليلة وشهر ويوم الجمعة وليلة القدر وشهر رمضان واما المبهم من المكان فقيل
هو النكرة وليس بشيء لان خلفك وامامك ينتصب بلا خلاف على الظرفية مع انه
معرفة ورد بان الجهات الست لا تتعرف بالاضافة مثل مثل وغير ويدخل فيه نحو
بيت ومسجد وجانب وقيل غير المحصور كما في الزمان فيخرج عنه نحو فرسخ وميل وبريد
جانب مع انه لا يقبل وقال المص المبهم ما ثبت له اسمه بسبب امر غير داخل في مسماه
كالفرسخ فانه المكان لم يصر فرسخاً الا باعتبار المسافة الذي هو خارج من الفرسخ ونحو
ما كان له اسم بسبب امر داخل في مسماه كاعلام المواضع فانها اعلام لها باعتبار عين
الاماكن وكذا مثل بلد وسوق ودار فانها اسماء لتلك المواضع بسبب اشياء داخلة فيها
كالدور في البلد والدكاكين في السوق والبيت في الدار واما نحو خلف وقدام ويمين
وشمال وبين فانها تطلق على الاماكن باعتبار ما يضاف اليه وينبغي ان يستثنى
من المبهم في قوله ايضاً نحو جانب وما هو بمعناه وكذا فوق البيت وخارج الدار وداخلها
وكذا البعض ما في داخله منه رائحة من اسم مكان لانه اذا ثبت مثل هذا الاسم للمكان باعتبار

الحدث الواقع والحدث شيء خارج عن مسمى المكان مع انه لا ينتصب كل ما هو من هذا الجنس
فلا يقال قمت مضروب زيد وفي هذا النوع تفصيل وذلك بان يقال اسم المكان ما يشتق
من الحدث بمعنى الاستقرار والكون في المكان اولا والثاني لا ينتصب على الظرفية الا بالفعل الذي
ينتصب على الظرفية المختصة من المكان كدخلت ونزلت وسكنت وهو كالمضروب
والمقتل الاول ينتصب ايضا على الظرفية بالفعل المشتق مما اشتق منه اسم المكان نحو جلست المجلس
والمقتل نحو جلست مجلسه وينصب ايضا كل ما فيه معنى الاستقرار وان لم يشتق مما اشتق منه نحو جلست
موضع القيام وتحركت مكان السكون وجاء الدستور وقعد والهم كل مرصد وما ليس فيه معنى
الاستقرار لا ينصبه فلا يقال كتبت الكتاب مكانك والاكثرون من المتقدمين قسموا المبهم
من المكان بالجهات الست والموقت بما سواها كما اشار اليه المصنف بقوله وفسر المبهم بالجهات
وينبغي على قول المتقدمين ان يجعل المقادير المخصوصة على الجهات الست في تفسيرها لها فانها غير
ابتداء الوشيخ مثلا لا يختص موضعا دون موضع بل يتحول ابتداؤه وانتهاؤه كتحول الخلف
قداما والعجز شمالا واعلم ان انتصاب جميع الزمان بتقدير في خرجنا ان بعضها وهو الازمنة
الثلثة مدلول الفعل وغيرها محمول عليه في الظرفية والنصب واما المكان فلم يدل بلفظ الفعل بل دلالة
عليه عقلية لانه كل فعل لابد من مكان فنصب للمكان بما ثبت به الزمان الذي هو مدلول الفعل
ووجه المناسبة التبدل في نوع المكان كما في الازمنة وقال المصنف فالزمان المعين مدلول
الفعل والذي تعدى اليه الفعل فلم يذكر لفظه فيه ورد عليه ان المدلول هو الازمنة الثلثة
لا المعين كاليوم والليلة وكذا يرد على قوله ظرف المكان المبهم مدلول للفعل فتعدى اليه لان
المقصود من الدلالة الوضعية لا العقلية على انه يدل على مطلق المكان لا المبهم على التفسير الذي
ذكره **قوله** لكثرته في الاستعمال لا للابهام لكن لا ينتصب الا بما فيه معنى الاستقرار فلا يقال كتبت المصحف
مكان ضرب زيد كما عرفت **قوله** فانه ذهب بعض النحاة وهو صاحب الجزولي يقول دخلت متعد و
ما بعده مفعولا به لا مفعول فيه والاصح ما ذهب اليه سيبويه من انه لازم ويدل عليه ادلة
منها انه غير الامكنة بعدها يلزمها كلمة في نحو دخلت في الامر وفي مذهب فلان ولكنه ما استعمل في
مع الامكنة ايضا بعين نحو دخلت في البلد والكرعه عنه وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم

موافقة عليه وثانيها كون المفعول في المصادر اللازم اغلب من مصدر دخلت الدخول وثالثها
كون الدخول ضد الخروج اللازم اتفاقا فان الفعل لا يطلب المفعول فيه الا بعد تمام معناه
ورد عليه انه قد سبق ان المبهم من الزمان جزء مفهوم الفعل فلا يتم الفعل بدونه فكيف
ينتصب عنه ايضا كما ان المفعول به قد لا يتم الفعل بدونه ومع هذا ينتصب به فلم لا يجوز
ان يكون المفعول فيه كذلك فان قلت فما الفرق بينهما قلت الفعل فيه يطلبه بمعنى في
ولا معنى في المفعول به وقوله لا يؤتي ذلك كليا ممنوعا فان قولنا دخلت في الدار
مفعول فيه مع انه لا يصح دخلت البلد اذا كان المتكلم في البلد وبالجملة ما ذكره لا يخلو
محل تأمل وجوه فتدبر ولنذكر بعض ما يتعلق ببحث الظروف مما لم يذكره المصنف واعلم انه
يكثر جعل المصدر حينئذ في سعة الكلام نحو آتيك خفوق النجم ترد عليه مردحتين ان فانهما وعليه قوله تعالى
وادبار النجوم اي وقت ادبارها فهو على حذف المضاف وعند ابن علي ان المصدر يقام
مقامه من غير اضمار واما جعل المصدر مكانيا بان يقوم مقام المكان فليس جائزا الا قليلا
لان المكان لم يفهم من الفعل كالزمان والمصدر وقد يقوم الحال مقام المصدر كالعكس نحو قوله تعالى
وذكرهم بايام الله اي لوقوع الوقائع فيها وقد يحذف المصدر القائم مقام الظرف فيقوم
مقام ذلك المصدر اسم عين نحو آتيك القمر اي حين طلوعه قال النحاة قد يتوسع في الظرف
فيجعل مفعولا به فيجوز ان يضمر بغير لفظة في نحو يوم الجمعة صمته وان يضاف اليه المصدر والصفة
نحو قوله تعالى بل مكر الليل والنهار وقوله ويا سارق الليلة اهل الدار وفرع عليه بعضهم
انه لا يتوسع في ظرف المتعدي الى الاثنين والى اللازم المتعدي الى ثلثة فلا يقال يوم الجمعة
اعطيته زيدا درهما وجوزه الاكثرون ولم يجوز التوسع في ظرف المتعدي الى ثلثة
الا الاخفش لكن يجوز ذلك في الافعال الناقصة نحو يوم الجمعة كنته زيدا قائما ثم اعلم ان ظرف
الزمان على نوعين احدهما ما يصلح جوابا لكم وهو معدود ومحصور منوقت او نكرة ويستغرقه
الفعل الناصب ان امكن والاستغراق منه ما امكن كما تقول شهرا في جواب كم صمت
او سرت فالاول يعم جميع اياما والثاني جميع اياما ولياليه لامكانهما وثانيهما ما يصلح
جوابا لمتى وهو الزمان المختص معدودا كالعشر الاولى من رمضان او لا محدودا كان كيوم

الجمعة اولا كالزمان الصيف وموقتة كانت اولا كاول يوم رمضان ويوما قدم فيه زيد ولا يصلح
ان يجاب معدود وغير مختص كيوم وثلثة ايام قال سيبويه الدهر والليل والنهار لا يصلح جوابا
الا لكم يعني الليل معطوفا على النهار كقوله تع يسبحون الليل والنهار الى الدهر واما اذا انفردا
متى ارابه لا المعين فيصلحان جوابا لمتى واذا لم يصف فهو كالدهر متى لم يصلح الا جوابا لكم
ثم اعلم ان المراد بغير المتصرف من الظروف ما لم يستعمل الا منصوبا بتقدير في او مجرورا بمن وقد يجر
بالى وحتى ايضا ويجرى بالى مع في الاكثر نحو بيننا وبينك حجابا وقد يكون لا بتداء
نحو جئت من عندك ومن لدنك والمتصرف من الظروف ما لم يلزم انتصابه بمعنى في
او الجار به نحو قسم الاول اكثر الظروف المبنية لزوما كاذ واذا على تفصيل يأتي
في الظروف المبنية ولصباح ولما وبيوم كما يجئ في المركبات وقد يجئ حيث واذا مجرورين
نحو قوله تع الله يعلم حيث يجعل رسالته وقوله تع وبعد اذ انزلت ومنه في المغرب بعيدات
بين وذات يوم وذات ليلة وذا غداة وذات العشاء وذات العويم وذا صباح
وذا مساء وذا صبوح وذا غبوق وهذه الاربعة بغير هاء وانما سمع في هذه الاوقات
ولا يقاس عليه فلا نقول ذات شهر واما ذات اليمين فلكثرة التصرف وكون هذه الظروف
غير متصرف موقوف على السماع ومن المعربات الغير المتصرفة باجل من غدوة وبكرة وسحر
وضحوة وبكر وسحو وسحير وعشية وعتمة ومساء وصباح ونهار وليل ونعني بالتعين ان
يريد غدوة يومك وبكرة اه والحكم بعدم تصرف هذه الظروف المعينة مبني على كونها
معينة مع دون العلمية لانها لطريقة واحدة في الظرفية تنبيها على مخالفتها لسائر المتصرف
لان كل نكرة صارت معرفة وجب فيها العلمية او اللام والاضافة وهذه الظروف كانت نكرات
فتعينت بمجرد عناية المتكلم لا باللام ولا العلمية والدليل على كونها علما انصرافها على الاطلاق
مع تعينها ولو كانت لعلما لم تنصرف فتعرف هذه الاسماء لكونها معدولة عن اللام
وليست متضمنة لها كما في امس في لغة اهل الحجاز والا لكانت مبنية مثل بناء امس والدليل
على كونها معدولة عن اللام ان من قاعدتهم ان لفظ الجنس لا يطلق على واحد معين منه اذا لم
مضافا او معرفا باللام العهدية سواء كانت علما اولا كالبيت والنجم والعقيق وقوله تع

فعصى

فعصى فرعون الرسول بل وجد سحر في جملة هذه الاسماء المعينة ممنوعا في التصرف فاضطروا الى تعدد
العلمية فيه بعد العدل عن اللام ليحصل سببان وقال بعضهم انه عند تعينه متضمن للام فهو عنده
مبني كبناء امس عند الحجازيين وعلى كلا القولين فهو مخالف لاخواته لانه كوضحى وبكرة
ومساء وصباح ونهار وليل معينة فانها منونة الا ما زعم الجوهري ان ضحى معينا لا ينصرف
كسحر والحق عبد القاهر عشية وضحوة معينتين كسحر في منع التصرف لا في سماع والا ومنعه اذا
لم يسمعها الا منونتين وكل ما ثبت ترك تنوينه من هذه المعينة فهو اما لتضمن اللام
فيبنى كسحر عند بعضهم واما للعلمية المقدرة كسحر عند الجمهور القائلين بمنع صرفه واما غدوة
وبكرة فقد زعم الخليل انه اذا قصد بها التعين جاز تنوينهما كما في ضحوة نحو اتيتك اليوم
غدوة وبكرة لكن الاغلب خلافه كما كانت متصرفة فاذا تصرفت واردت تعينها فلا بد
فيها من الاضافة او اللام نقول رأيته على السحر الاعلى ولا نقول عند السحر الاعلى واما الكلام
في انصراف الظروف وعدم انصرافها فنقول غدوة وبكرة غير منصرفين اتفاقا وانهما لم تكونا
معينتين لكونهما من اعلام الاجناس كاسامة وعند عدم قصد التعيين جاز تنوينهما قال
الله تع ولقد صبحهم بكرة وقولك كل غدوة ورب عشية لان كل ورب من خواص النكرات
في الاغلب اعلام الاجناس ان يكون اعلاما منقولة من النكرات ومن الظروف المكانية ما هو
عادم التصرف وكذا ذات اليمين وذات الشمال وما يبقى من الجهات متوسطة التصرف
وكذا لفظ بين اذا لم يركب واما حيث ووسط ساكن السين ودون بمعنى قدام فان
التصرف قد يدخل دون التي بمعنى قدام معنيا نحو ان احدهما متصرفة وذلك بمعنى
اسفل نحو انت دون زيد لو كان لزيد مرتبة عالية وللمخاطب مرتبة فيتصرف فيها بهذا
المعنى نحو هذا شيء دون اي خسيس ومعناه الاخر غير منصرف وذلك نحو قوله تع اتخذ
من دونه آلهة كان المعنى اذا فصلت الالهة اكتفى بهم ولا اطلب الله الذي هو خلقهم
وورائهم كانهم قدامه في المكان تع الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ومما يلزم الظرفية
عند سيبويه صفة زمان اقمت مقامه كواراله حديثا اي عم البارئ زمانا حديثا وجوز
باللفظي مليا وقريبا خاصة التصرف واما غير سيبويه فانهم اجازوا ان في الصفات المذكورة الظرفية

فلم يوجها واما عدم تصرف سائر ما ذكرنا من الظروف فسماعي **قوله** وعلى شريطة التفسير
مما يحتاج رفعه نحو يوم الجمعة سرت فيه وما يختار النصب نحو ايوم الجمعة سرت فيه وكل يوم صمت
فيه الصف وما يستوي نحو زيد سائر ويوم سرت فيه وما يجب نصبه نحو ان يوم سرت فيه
وعليك استخراج ما في الامثلة **قوله** اي بقصد تحصيله او لسبب وجوده المفعول له سبب حامل
للفاعل وتقسيم الى قسمين احدهما علة غائية للفعل كالتأديب للضرب والثاني ما ليس كذلك
كالجبن للقعود والقسم الاول يكون بحسب التعقل علة للفعل وبحسب وجوده في الخارج معلولا له
والقسم الثاني يكون بحسب وجوده علة للفعل فينتضح ما ذكره الشارح **قوله** وعرفه بعض
المغاربة فيه نظر لانه يصدق على التأديب في قولك ادبت التأديب انه فعل لاجله هو الضرب
كما في قولك ضربته تأديبا وكذا ينتقض بمثل اوقت التأديب **قوله** فان قلت كيف
يصح الاحتراز عنه لا يخفى ان مثل ما ذكره يتوجه على ما يقال من انه قيد مذكور في تعريف
المفعول المطلق يخرج مثل الضرب واقع على زيد وفي تعريف المفعول فيه ما يقال من انه
قيد مذكور يخرج مثل يوم الجمعة يوم طيب وقد اشرنا الى توجيه الورود فلا تغفل والاحسن
ان يذكر هذا الكلام هناك ويحيل ههنا عليه **قوله** فان قلت هو مذكور معه كما في ضربت
تأديبا وههنا بحث وهو انه اريد بالتأديب شخص التأديب فلا نسلم اشكال اصلا لان ضربت
ليس بمذكور مع التأديب الذي في اعجبني التأديب شخصه وان اريد نوعه فهذا التدقيق وقيل
ان مثال من المقامات مبنية على الوقف فكلاهما واحد عرفا قلت لا يندفع الاشكال
اصلا لان التأديب في اعجبني التأديب يصدق عليه انه فعل لاجله فعل مذكور معه في التركيب الذي
هو فيه للعمل فيه كما في ضربت زيدا تأديبا فظهر ان الناظرين في هذا المقام لم يحسبوا انهم
صنعوا شيئا وقالوا وليس الامر كذلك وانه لا حاجة الى الاعتذار من اصل المراد لان قوله اعجبني
التأديب الذي ضربت لاجله كما يدل عليه قوله وقد يرد وجاء من اعتذر ان يفتح علينا المعلم
التمام ويخلصنا عن غياهب الاوهام بعون الله الملك العليم العلام **قوله** للعمل فيه يرد عليه مثل
ضربت للتأديب بانه مفعول له ما لم نسم فاعله مع انه يصدق عليه انه ذكر للعمل فيه الا ان يخص العمل
بعمل النصب لان اللام في المنصوبات ويلزم الدور لان تعريف المفعول له مثلا انما هو ليعلم

ليعلم ان كل مفعول منصوب فلا بد ان يعرف المفعول اولا ثم الحكم بانه منصوب
فليتدبر ثم ان حمل قوله مذكور معه على ما ذكرنا بعيد عن الفهم لا يلتفت اليه من مقام النحو
فان رأيه يضعفه بقوله اللهم اقول مع ضعفه لا يدفع الاعتراض بالمادة المذكورة
لان التأديب الذي ضربت لاجله يصدق عليه فعل الضرب لاجله ويكون ذكره للعمل فيه وهو
الضمير الراجع اليه لا يقول الضمير الراجع اليه عين التأديب من حيث اللفظ لانا نقول
فانا نقول لو وضع التأديب موضع الضمير لا يصدق عليه التعريف المذكور بلا شبهة فليتأمل
قوله والعامل يكون من المفعول به اه يعني ان قول المص خلافا للزجاج اختصار بقوله والقائل
به يخالف خلافا للزجاج لكن اسناد المخالفة الى القوم غير مناسب الاولى ان يقال
اصل التركيب خالف الزجاج خلافا فحذف الفعل وذكر المعمول بعد المصدر باللام نحو
حمدا لك وهذا الحذف واجب كما عرفت وقد ينتظم الكلام على حسب المعنى فتدبر **قوله**
خلافا للزجاج مذهبه ان ما يسميه النحاة مفعولا له هو المفعول المطلق بيانا لنوعه لان التأديب
نوع من الضرب مبينا لنوعه فكانه قيل ادبت الضرب تأديبا فيصح ان يقال الضرب هو التأديب
فصار مثل ضربت ضربا فالزجاج لم يقدر على ان التأديب يلزم خلافا فاعل لكنه
تكلف لان التأديب في قولك ضربته للتأديب ليس بيان الضرب في ضربته تأديبا
وكذلك لعدم تفاوت المعنى وايضا لا يطرد في قولك قعدت عن الحرب جبنا
فان قيل فضربت ضرب تأديب ايضا مفيد معنى ضربت للتأديب فلا يكون بيانا له
قلت الكلام في المفهوم لا في الحاصل فافهم قد علم ان صالح الجرمي يقول ان ما يسمى مفعولا له
منتصب لنصب المصادر التي تكون حالا فيلزم تنكيره ويرد عليه حذر الموت واجاب
بانه في معنى حاذر من الموت فالاضافة لفظية وفيه نظر **قوله** خلاف اصطلاح
القوم فهو عندهم هو المنصوب بتقدير اللام التعليل وموضع التقدم يفهم من بيان شرط
حذف اللام **قوله** ولما كان تقدير اللام عبارة يعني لما قال المقدر شرط نصبه بتقدير اللام
فاذا اريد بيان اشتراط تقدير اللام بالامور المذكورة فالظاهر ان يقال انما قدر اذا كان
او يقال وانما يجوز ارجاع الضمير الى تقدير اللام فلا بد لترك الظاهر من نكتة وبيانها

ان تقدير اللام عبارة عن امرين احدهما التاء التبة وثانيهما الحذف عن اللفظ
والاول لا يحتاج الى الشرط والثاني يحتاج اليه وقوله وانما يجوز حذفها اه اشارة
الى ان المحتاج الى الشرط وانما هو الحذف فلعل قيل شرط الجزاء شرط الكل فيصح
اشتراط الكل اليه قلت هذا حق الا ان التنبيه على ان المشروط بالحقيقة
هو بلا واسطة انما هو الاولى حاصل مما ذكره لا من العبارة التي ظاهرها ان نظر
الذات بحق **قوله** الحد ناله اه وبعض النحاة لا يشترط تشاركهما في الفاعل قال
الرضي وهو قوي في ظني ويدل عليه قول امير المؤمنين كرم الله وجهه في نهج البلاغة
فاعطاه النظرة استحقاقا للسخطة واستتماما للبلية فالمستحق للسخطة ابليس والمعطي
للنظرة هو الله واجاز ابو علي عدم المقارنة في الزمان وذلك لانه وقع على القراءة
الشاذة هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم بنصب صدقهم فان معناه لصدقهم في الدنيا
وقد شرط بعضهم كونه من افعال القلوب وبينه بوجه اولى بهذا ذكره وانما لم يشترط المصنف
ذلك بكونه مصدرا لان قوله فعلا لفاعل الفعل المعلق به يشتمل له ويكون في جواب
وبان يكون من لفظ الفعل لانه علم ذلك من الحد وقال الجزولي اذا الجر باللام وجب
تعريفه ومنعه الانولسي وقال ابن جعفر انه في حال تنكيره يشبه الحال والتمييز فيجب انتصابه
مثلهما وقال المالكي اذا حصل انه اربط فجر المقترن باللام التعريفية اكثر من نصبه والمجرد
بالعكس ويستوي الامران في المضاف قال الرضي والاولى ان يحال ذلك على السماع ولا القياس
ولا تعتبر العلل الضعيفة من اسناد الفعل الى اللازم النصب فهو مرفوع محلا ومنصوب لفظا
كانه على سبيل الحكاية مما وقع فيه منصوبا وهذا ان قيام الظرف الغير المتصرف مقام
الفاعل مذهب ضعيف اعلم ان كلمة مع ظرف عدم التصرف لازم النصب فظاهر كلام سيبويه
انه مبني مشابهة الحرف لقلة التصرف اذ لا يكون الا منصوبا والاولى الحكم باعرابه
لدخول التنوين نحو كنا معا والجاره نحو ذهبت من معه وان كان ذات الجوهر في معه اي من عنده
ويلزم الاستفادة ان ذكر احد الصاحبين نحو كنت مع زيد وان ذكرا قبله لم يضف فينصب
منونا على الظرفية نحو جئنا معا اي في زمان وكنا معا اي في مكان وقيل انتصابه على

على الحالية اي مجتمعين والفرق بين مع زيد وفعلا جميعا ان معا يفيد الاجتماع
في حال الفعل وجميعا كليا سواء اجتمعوا ولا واما الالف في معا عا وزيد تبدل
من التنوين عند الخليل اذ لا لام في الكلمة ولام الكلمة عند يونس والاخفش لما بطل الاعراب
على وفاق جمع عندهما كفتى نحو كأسود ولا هاء في غير الاضافة ويحذف في الاضافة لقيام
المضاف اليه مقام لام لها لانه يبني للزوم ظرفية لا يقام مقام الفاعل يرد عليه قوله لقد
تقطع بينكم لا بين فاعل مع لزوم ظرفيته فاذا جاز وقوعه فاعلا جاز وقوعه مقام
الفاعل بالطريق الاولى وتوجيهه لا ينشأ وجه يكون فاعل الفعل غير الظرف بعيد **قوله**
وفي بعض الحواشي ان هذا الرأي شريف جدا لموافقته مع الاية المذكورة وجعله ما هو جار
المغانية مقام الفاعل فان القيد الذي يتوجه الافادة هو المصاحبة كما يدل عليه قوله
وزيدا والحلوة عبارة ارجاع الى المصدر المدلول عليه بلفظ الفعل وهنا احتمال اخر
وهو ان الضمير راجع الى الشيء المبهم اي فعل شيء معه وذلك لحصوله في الذهن يصح ان يكون
رجعا له واخر وهو ان المعنى الذي فعل كائن معه فحذف كائن واقيم الظرف مقامه ويرد
على التوجيه الشريف ان احد الصاحبين غير مذكور قبل فكيف يصح كلمة مع الا ان يقال انه
مذكور حكما او تقديرا وان الحمل على الحكاية حتى يصح انتصابه بعيد جدا فليتدبر ويرد على التوجيه
الغير الشريف ان اقامة المصدر المذكور لا يجوز مقام الفاعل وقد عرفت في ذلك آنفا **قوله**
احترازا عن المذكور بعد غيره كالفاء ومع لانه نص في المصاحبة وهو اولى قوله او مفعولا لكونه
وزيدا وقد يشترط بعضهم ان يكون معمول الفعل الذي يصاحبه المفعول معه فاعلا كانه شرط
وزيدا نظرا الى عمرا وانه ضربت زيدا وعمرا معطوف اتفاقا لا مفعول معه ومنقوض
بحسبك وزيدا درهم فان الكاف محلها اذا المعنى يكفيك فان قلت ما الوجه في الحكم **قوله**
بالعطف في المثال المذكور اذ لا شك في صحة عدم العطف ايضا بجعل الواو للمصاحبة المذكورة
قلت اصل الواو للعطف والعدول عن هذا الاصل للتنصيص على المصاحبة اذا لواو العاطفة
لا تنصيص فيها عليها فلا ان يعتبر النصب في موضع لا يحتمل غير المصاحبة حتى لا يحصل التنصيص
عليها والحق انه قد يتعين المصاحبة نظرا الى المقام والقرائن الحالية وايضا يلزم منها لا يكون

كقالك وزيداً مما لحن فيه تعيّن ما ذكره ثم قلنا مثل **قوله** او مكان واحد كلام الرضي يدل على ان
المعتبر المشاركة في الزمان مطلقاً وللنحو انه لا بد من اعتبار وصف الزمان والمكان كليهما في قولك
تركت الناقة وفصيلها لرضعها والا فلا تتم الملازمة ثم ان في قولهم استوى الماء والخشبة كيف
يصح ان يقال ان الخشبة مستوية الماء والخشبة كيف ولا الماء وهو صحيحها اما وقال شارح اللباب
استوى بمعنى التقام او بلغ كماله وهي ذات ما بلغ كماله الماء فقط لا الخشبة هذا هو المذكور
في بعض الحواشي وفيه تأمل قال الرضي استوى ليس بمعنى التقام بل بمعنى ارتفع كلمة قوله تعالى
ذو مرة فاستوى والجواز العطف ايضاً مساغ لان استوى هنا بمعنى تساوى الماء والخشبة **قوله**
واصلها او العطف لا يتقدم المفعول معه على ما عمل في مصاحبة اتفاقاً فلا يقال والخشبة استوى
الماء كما ان **قوله** سائر المفاعيل على عاملها وجوز ابو الفتح تقدمه عليه قال الكوفيون هو منصوب
على الخلاف فيكون العامل معنوياً كما قلنا في الظرف في المبتدا والاولى احالة العمل على العامل
اللفظي ما لم يضطر الى المعنوي وقال الزجاج هو منصوب باضمار فعل بعد الواو وقال الشيخ عبد القاهر
هو منصوب بالواو رعاية لاصل الواو في كونها غير عاملة وقال الاخفش نصبه نصب الظرف وذلك
لان الواو بمعنى مع الظرفية والواو في الاصل جوهر لم يحتمل النصب على ما بعدها كما اعطى ما بعد الا
اذا كانت بمعنى غير اعراب نفس غير **قوله** لوجوب العطف فيه لكن الفرق بينه وبين قولنا
كقالك وزيداً المشاكل فتدبر وقال مشترطاً في نصب الاسم على انه مفعول معه جواز عطف
من حيث المعنى على صاحبه قال الاخفش شرط فلا يجوز ضحكت وطلوع الشمس **قوله** نحو جئت انا
وزيد وبهذا على الشيخ عبد القاهر حيث اوجب العطف في قام زيد وعمرو مع انه مثل المثال المذكور
نحو جئت وزيداً جمهور النحاة على ان النصب جائز واجب لان الضمير المرفوع المتصل بلا فصل قبيح
غير ممتنع عندهم وانما قال بل يمتنع لان المراد بالجواز في قوله وجاز العطف الامكان العام
المنفي بقوله لم يجب لم يمتنع قلت ذلك الجواز لا يقتضي تعيين النصب لتحققه في وجوب العطف
ايضاً مثل ضربت زيداً وعمراً فلما قال بل يمتنع خرج عنه تلك المادة وبالجملة مجازاً او وجهه
ان المراد بالجواز في قوله وان لم يجز العطف سلب الامتناع وسلب ذلك السلب يستلزم الامتناع
وقوله بل يمتنع اشارة اليه لكنه خرج عن الانتظام اذ الظاهر انه يكون المراد على تقدير لفظية العامل

العامل اما ان يجوز العطف او لا فان جاز يجوز الوجهان وان لم يجز تعين النصب قلت يرد
على هذا الاحتمال الاول بل الثاني انه يبقى احتمال او غير مبائن وهو عدم جواز العطف بمعنى
بمعنى عدم امتناعه وعدم وجوب العطف كالمثال المذكور فلما كان العطف واجبا
فيه فلم يحتمل ان يكون مفعولا معه والكلام فيه لكنه يرد عليه القسم الثالث وهو ما كان عامله
معنويا وجاز العطف لا يكون مفعولا معه فكيف يصح جعله من هذا الباب الا ان يقال قولهم ما لزيد
وعمرو في قوة قولك ما تصنع زيد وعمرو وامثل كفاك وزيدا فهو مفعول معه حكما فلنا مثل ال
ان يمتنع العطف جعل الجواز على عدم الامتناع لا على الامكان الخاص اذ لا يصح في قوله تعين العطف
قوله ولم يجز عطف عمرو على الضمير الا ان يقال انه عطف عليه بتقدير الثاني فافهم **قوله** الحال ماخوذ
من حال اي تغير سمي لها لعدم كونها امر مستقرا فلا يجوز جاء زيد طويل الا بضرب من التكلف
وقيل منقوض الحال المقابل للماضي والاستقبال لكونه زمان صدور الفعل اذ هو هيئة على الفاعل او على
المفعول كما ان الحال انما هو زمان انت فيه اما التأنيث ما بين اسمي كان او جملة مؤولة به
قوله هيئة الفاعل خرج به ما بين هيئة الفعل نحو ضربت ضربا شديدا كالتمييز وان وقع
ظاهرا صفة لان المراد به الذات نحو طاب زيد قارئا **قوله** وبقيد الحيثية يخرج الصفات
في التوابع وهي خارجة عن الحد وكما صرح به غير واحد فالمراد بهيئة الفاعل ما ان يكون صفة نفسه
نحو جاء زيد راكبا او متعلقه نحو جاء زيد راكبا ابوه واعم من ان يكون محققة او مقدرة فلا يرد
بقوله تعالى فادخلوها خالدين فان دخولهم الجنة ليس في حال خلودهم بل في حال تقدير الخلود لهم
وتقرر مثل هذا بسر حالا مقدرة واعم من ان يكون دائمة او غير دائمة والاول المؤكدة في
والثاني المنتقلة واعم من ان يبين من نفس الهيئة التركيبية او مع وجوده الكلمة والاول مثل
جاء زيد والشمس طالعة فان الهيئة الحالية يدل على المقارنة الفاعل بطلوع الشمس والثاني مثل
جاء زيد راكبا فان الركوب يفهم من نفس لفظ الراكب وكونه في وقت الاتصاف بالحيثية في
الهيئة التركيبية واعلم ذلك باعتبار لفظ الكلام يعني ان فاعلية الفاعل مثلا قد تتقرر في نظم
الكلام ويتعلق قصد المتكلم مثل جاء زيد راكبا وقد لا يعتبر فيه بل هناك امر يمكن ان ماخوذا
مستنبطا من الكلام بلا تعلق القصد المتكلم به والاول لفظية والثاني معنوية **قوله** فيدخل

فيه الحال ولا يجوز ان يكون حالا من المبتدأ والخبر اذا لم يكونا في حيز مفعول لعن معنى الا عند ابن
مالك التسهيل فلا يجيء نحو ضرب زيد الكبير وهذا اخصر ولا منع من التعريف نحو لقيت
راكبا زيدا راكبا هذا في صورة الاتفاق واما في صورة الاختلاف فان كان هناك قرينة يعرف بها
ذو كل منهما جاز وقوعها كيف ما كان لقيت هندا مصعدة منحدرة وان لم يكن فالاولى جعل كل جنب
زيد واعلم ان الحال قد يكون عن الفاعل وحده مثل جاء زيد راكبا وعن المفعول وحده فاما قبل
لقيت زيدا راكبا ان لم يكن قرينة تدل على انه حال مما ذا وجب ايراد وجب صاحبة ازالة
اللبس قوله الا لدخول ما هو اه وهل يجب ان يكون صاحب الحال على تقدير كونه مفعولا من جملة المفعول به
ام لا ذهب الى كل طائفة وعلى كل الاول لا بد من التفهيم حتى لا يتجه الامثلة المذكورة على التخيل
لا حاجة اليه وعبارة جار الله وصاحب اللب يقتضي الثلاث فحمل صيغة تباين على الماضي المعلوم
يدل على صيغة الحال او المضارع المعلوم بحذف احد التاءين من باب التفعيل يوافق اللب
ولو تاملت ادركت انه لا حاجة الى حال الحال عن المفعول المطلق ومعه وعن المصاحب اليه التعميم
التعميم المذكور لان الغرض في قولك ضربت ضربا شديدا او زيدا في قولك كهاك وزيدا راكبا
مفعول به معنى وكذا ابراهيم في المثال المشهور لا تباع ملة ابراهيم اتباعه وكذا هؤلاء في وآبد
هؤلاء لان قطع اصلهم قطعهم بالجملة فالعامل في الحال في هذه الامثلة عامل المفعول المطلق ومعه
وعامل المضاف للملاحظة المذكورة وهذا عندهم لا يجوز يخالف عامل الحال وذيها لانه يجعله حكمه
كان العامل في المضاف اليه وقيل ملة ابراهيم في قوة يثبت لابراهيم فقوله حنيفا حال من ابراهيم
باعتبار معنى الثبوت الذي جعل ابراهيم ذا الحال مع كونه العامل بسبع بنهدم المقارنة
بين زمان الاتباع وزمان الحنفية فيتامل فانه على الضمير المستكن في الظرف فهذا اظهر
ان جعل المصدر ذلك المختار منا الى ان العامل المعنوي ليس على ما ينبغي لان الضمير المستكن مع كونه
الا عندهم يجوز يخالف عامل الحال وذيها قوله من نحو الكلام او لا يكون من تركيبه كلام الفعل
من المعنوي كما عن الرضي لانه ليس من تركيب الفعل فلما ذكر شبه الفعل غيره فقط نقصه كلام
الشارح واما وقف النحو والزجر فقيل انهما ليسا بعاملين لانهما ليسا معنويين بل الحال
بل العامل هو الجزء المؤخر وهو مذهب الاخفش واما وقف الاستفهام والنفي وان فلم يعلم في الحال قال

قال ابو علي لانها لا تشبه الفعل لفظا وفيه بعض ظاهر باسم الاشارة وحرف التنبيه فالاول
عدم التعليل والاحالة الى الاستعمال واما قولك يا زيد قائما فانما يصح اذا كان العامل حرف
النداء كما ذهب اليه المبرد ولا دعوت اذ ذهب اليه سيبويه وتبعه المصنف لان العامل حرف لفظي او معنوي
قوله والتعريف زائدا على الغرض اي الغرض من ذكر الحال فلو عرفت الحال لكان التعريف
ضائعا وفيه انه لو كان الغرض تقييد الحدوث زمان حصول ذلك الغرض فلينتقل على ان ما ذكره
منقوض بالخبر لان الغرض من ذكر الخبر حاصل من النكرة والتعريف زائد عنه قوله مطلقا الاول فلم التعريف
مع انها يلتبس بالصفة حال النصب لو كانت معرفة قوله نكرة موصوفة او مضافة او اول
مخصوصة ليشملهما الا انه يشمل لصورة الاستغراق ايضا لان قولك اما احد منكم من صورة
التخصيص كما بينه المصنف ان جعلت امرا حالا من كل امر ولو جعل حالا من ضمير حكيم لم يكن تمكن
فيه فصاحب الكشاف جعل منصوبا على الاختصاص اي اعني بهذا الامر امرا حاصلا من عندنا
كائنا من لدنا كما اقتضاه علمنا وتدبيرنا وجعله يحتمل الحال من ضمير في انزلناه في قوله انا انزلناه
في ليلة مباركة اما من ضمير الفاعل اي امرين امرا من عندنا او من ضمير المفعول اي انزلناه حال
كونه امرا من عندنا اي يجب ان يفصل قوله او بعد الا نقضا للنفي نحو جاءني رجل راكبا الظاهر انه
عطف على قوله نكرة موصوفة اي ما يكون ذو الحال بعد الا انقضاء للنفي وح لا يطابق ذلك
المثال لان الواقع بعد النفي الا الحال لا ذو الحال فلا بد ههنا من التاويل وهو ان يقال بتقدير
بان يكون الحال واقعا بعد الا نقضا للنفي عطفا على ما يكون ذو الحال نكرة موصوفة وقيل
على الظرف الحال الذي يقع في اوله او مقدما عليه الحال على سبيل التنازع وهذا ايضا
لا يتم بلا تقدير اذا المعنى او وقع الحال بعد الا انقضاء للنفي عطفا على الجملة الا بقال الا
ان يقال المعنى على انه او واقعة الحال منه اي من ذي الحال بعد الا نقضا للنفي قال صاحب الكشاف
وما جاء معرفة لا يكون نكرة الا موصوفة او مغنية عن المعرفة كاستغراقها او بعد الا
نقضا للنفي او مقدما عليه الحال وقال الشارح رحمه قوله او بعد الا تعسف لا يكون الحال
عنه الا ان يقول ان بين قوله او بعد وبين قوله بعد وا مقدما عليه الحال تنازع في العامل
فلو قال بدل قوله او قبل لكان احسن لما في التعسف وقد ظهر مما بينا واما توجيهه ففيه بحث لانه

معطوف على قوله في جواب الاستفهام جزاء لواقعة المذكورة فكيف يعمل الظرف فيه في الحال منها
المتقدم لانه لغو واللغو لا يعمل اللهم الا ان يقدر واقعة في المعطوف على ان يكون ضميرا واقعة
راجعا الى الحال لا الى ذي الحال كالواقعة الاولى وح يكون الظرف مستقرا لا لغوا فيصح
العمل قوله مثل فعليه جهدك هو بضم الجيم المشقة وبالفتح الاجتهاد وقال الفراء هو بالفتح
المشقة وقالت الفراء هو بالفتح المشقة وبضمها الطاقة قوله على الوجهين الوجه الاول
لا اولا على والثاني لسيبويه فان اللام عنده مفتوحة وهذا بالكلية فبقي ان اتصاف وضع
على الظرفية الا مع غير فهو في المعنى صدمعا ويقال جاءا على اي مع وضع دعا ناخر مع
فوضع لازم الافراد والتذكير والاضافة الى المصدر ولازم النصب الا نادرا قوله لم يكن
الحال مشتركة هذه القيد مما لا حاجة اليه لان ذي الحال مجموع المعرفة والنكرة والمجموع
ليس بنكرة لانها قسم الاعم وهو مفرد وذلك وكيف فقوله ان صاحبها نكرة يخرج تلك
المادة بلا شبهة قوله لانها في المعنى مبتدأ وخبر فان ذو الحال كخصوص تقيدها لانها
في حكم الظرف ولا بد من استثناء ذي الحال المجرد النكرة ليصح الكلام مطلقا قوله فيما عدا مثل
زيد قائما كعمرو قاعدا والعامل معنى التشبيه فقائما حال زيد باعتبار كونه مشبها وقاعدا
حال عمرو باعتبار كونه مشبها به ويجب ان يلي كل حال صاحبها لدفع الالتباس والتردد
ونظير ذلك هذا بسرا اطيب منه رطبا وسيجي بيانه قوله على العامل المعنوي ولا على
الفعل الغير المتصرف وكذا اذا كان الحال جملة مصدرية بالواو وكذا اذا كان العامل
مصدرا لانه في قوة الفعل مع ان الموصولة وما في حيز الصلة لا يتقدم عليه
وكذا اذا كان صفة بالالف واللام او ظرف مصدري كما ان تقدم الحال على
هذه الموصولات ايضا غير جائز واما في سائر الموصولات نحو الذي راكبا جاء زيد فانه
يجوز الفصل اتفاقا واما اذا كان العامل مصدرا بلام الابتداء او لام القسم جاز تقديم
الحال عليه بان تقول ... واما الفعل المتصرف واسم الفاعل واسم المفعول اذا
خلت عن الموانع المذكورة فيجوز تقديم احوالها عليها قوله ويحتمل ان يكون معناه الحال
وان كانت ... للظرف فعلى هذا قوله بخلاف الظرف متعلق بالضمير المستتر في قوله لا تقدم

لا يتقدم على العامل المعنوي في قوة انه وجب تقديم العامل المعنوي على الحال ليظهر ربط
قوله بخلاف الظرف وهذا بناء على مذهب الاخفش لا على اتفاق في العامل المعنوي والاحتياط
في الظرف العامل في الحال اذ لا يفهم ذلك من العبارة اصلا كما لا يخفى على المتدرب بطريق الافادة
والاستفادة قوله الا ان الظرف يتقدم على عامله المعنوي بشرط ان يكون العامل ظرفا او جارا
ومجرورا او لا يتقدم على المشبه والتشبيه وغير ذلك صرح به الرضي قوله فالمراد هو الحال الثاني
لا غير وذلك لان قوله بخلاف الظرف يدل على ان الحكم في الظرف يخالف الحكم السابق المفهوم
من قوله ولا يتقدم على العامل المعنوي والمفهوم من السابق انه شيئا من الحال لا يتقدم على عامله
المعنوي مطلقا ظرفا كان او غيره ومن اللاحق يفهم ان الحالي يتقدم على عامله الذي هو الظرف
فلزم التناقض ولو قال الظرف ليصح الكلام ويحمل قوله بخلاف الظ عليه ساغ الا ان فيه
خلاف الظاهر لكن الامر فيه سهل قوله ولا على المجرور في الاصح باء كان حكم تقدم الحال على
عامله وتأخيره عنه وهذا حكم تقدم الحال على صاحبه اعلم ان الكوفيين منعوا تقدم على صاحبها
الظاهر مرفوعا كان او منصوبا او مجرورا لا في صورة واحدة وهي اذا كان ذو الحال مرفوعا والحال
مؤخرا عن العامل فيجوزون جاء راكبا زيد ولا يجوزون راكبا جاء زيد وبعضهم جوز تقديم
الحال على ذي الحال المنصوب المظهر اذا كان الحال فعلا نحو ضربت وقد قوله زيدا او
اما اذا كان الحال ضميرا فيجوز تقديم الحال عليه مرفوعا كان او منصوبا او مجرورا قالوا وجوب
لان ذي الحال اذا كان مظهرا او قدم الحال عليها ادى الى الاضمار قبل الذكر لان في الحال ضميرا
يعود على ذي الحال المتأخر واما اذا كان ضميرا فالضمير ان يشتبه كان في عود ما على نفسه
واما جواز تلك الصورة اعني جاء راكبا زيد فلشدة طلب الفعل للفاعل لان الفاعل
ذي الفعل والحال ذي الفاعل فيكون ضميرا قبل الذكر واما البصرية فاجازوا تقديم
الحال على صاحبه المرفوع والمنصوب سواء كان مظهرا او مضمرا الا ان ... في الحال الا غير ...
قوله وذلك لان الحال تابع آه لو تم هذا يلزم عدم جواز تقديم الحال في مثل جاء زيد
راكبا لان الفاعل لا يتقدم على الفعل فيلزم ان لا يجوز جاء راكبا زيد قوله في دفعه
بعض الفضلاء ان تابعيته ... المعنى يتحقق على تقدير تقديم الفاعل على الفعل وان لم يكن

ما علا يا على هذا التقدير امكن الحال في المضاف اليه لبس كذلك فليتأمل قوله ونقل عن بعضهم
الجواز وذلك البعض ابن كيسان وابو علي وابن برهان قوله والثاني تكلف وتعسف اما
كون الاول تكلفا فلان ثم في المبالغة في الفاعل غير معلوم الوقوع حتى انكره بعض في غير
فعال وفعول ومفعال واما كون الثاني تكلفا فلاحتياجه الى تقدير الموصوف واما كون الثالث
تكلفا فلان اتيانه مصدرا غير معلوم واما كون الثلثة تعسفا فلان كافة تمنع جميعا
فليتأمل قوله لان المقصود من الحال بيان الهيئة وهو حاصل ولهذا لم يشترط المطابقة ما ذهب
اليه سيبويه الاشتقاق في الصفة ايضا وبالحقيقة لا مخالفة بين سيبويه والجمهور لان اشتراط
الجمهور الاشتقاق في الحال وتأويل الجامد بالمشتق كاشتراط التنكير في الحال وتأويل الحال
المعرفة بالنكرة وذلك لالحاق النادر بالغالب احسن الطرق قوله مع ضعفه
في العمل فيه بحث لانه اذا كان افعل التفضيل ضعيفا في العمل فينبغي ان يقال هذا طيب
منه بسرا منه رطبا او طلب حلف الضمير لاستتاره فيه مع انه مذكر بعد طيب كونه كالعدم
لا يقتضي عدمه فليتأمل قوله وقال بعضهم قال ابو علي واتباعه العامل فيه معنى الفعل من اما
ولا يجوز عمل افعل التفضيل لضعف فيه فلا يتقدم معموله عليه ورد عليه من الاول انه
يمكن ان يكون المشار اليه التمر اليابس فلا تقييد للاشارة بحال البسرية كانت الاشارة مقيدة
بحال البسرية البتة فان قلت لم لا يجوز ان يكون الاخبار باعتبار الاشارة المقيدة غير مقيدة
بحال البسرية وحينئذ يصح ان يكون المشار اليه التمر اليابس قلت لا يصح هذا الكلام اذا لم يكن
التمر مشارا اليه حال البسرية اصلا وفيه الثاني انه يصح ان يقال زيد راجلا احسن منه
راكبا وتمرة نخلتي بسرا اطيب منه رطبا ولا يصح ان اعمل غير اطيب واحسن في الحال الاول
ورد بان هذا التركيب مصنوع الثالث انه لا بد من تقييد فاعل الطيب بكونه بسرا حتى
لا يلزم تفضيل الشيء على نفسه وتقييد الاشارة بحال البسرية لا يستلزم تقييد المشار اليه الذي
هو فاعل طيب من حيث انه فاعل وهذا هو المراد من قول المص تقييد المبتدأ لا يستلزم تقييد الطيب
وقد فهم الرضي منه انه اذا كان بعد المبتدأ الحال لا يجوز تقييد الخبرية فمنعه وبعد تسليم منع
كون ما نحن فيه من هذا القبيل بل المبتدأ مقيد بحال والخبر باخرى وهذا مما لا يخفى منه التعجب ورد علي

على ما ذكره المص انه اذا كان بسرا حالا من فاعل اطيب كان المقيد طيب والمقيد البسرية لا فاعل
الطيب فطلب تقوم تقييده انتهاء حتى لا يلزم الخلف فليتأمل ومنه قوله توهم لكونه يومئذ اقرب
منهم للايمان وقولهم زيد يوم الجمعة اخرت يوم السبت وكذا زيد قائما كعمرو قاعدا وامثال
ذلك قوله والجملة الانشائية لا يصح ان يحكم بها على شيء لا يخفى ان الجملة الانشائية لا يصلح الخبرية
ولا الحالية بلا تأويل ومعه يصلح لها فلا فرق فما وجه الاطلاق في الخبر والتقييد في الحال
قوله فالاسمية اه ويرد ثم الواو للربط في الجملة التي وقعت خبر المبتدأ والصفة والصلة
لان الحال فضلة فالتوجيه اليها غير تام بالنسبة الى العمدة فلا بد من رابطة وربط من اول
الامر حتى لا يرى حسنا وهو الواو بخلاف تلك الاشياء فان الخبر يتم به الكلام وبالصلة الموصول
وكذا بالصفة لكونها بمعنى في الموصوف كانه من تتمته فاكتفى فيها بالضمير وحده فليتأمل واذا
حصل للصفة والخبر في انفصال بعدها بالواو وذلك لوقوعها بعد الا نحو ما جاءني
الا وانت وجميل وما جاءني رجل الا وهو فقير واما الصفة فيؤول لها مثل من الحال فلا
ترى ابدا مصدرة بالواو وقد تخلو الاسمية عن الرابطين عند ظهور الملابسة نحو خرجت
زيد على الباب وهو قليل واعلم ان اجتماع الواو والضمير في الاسمية وانفراد الواو متقاربان
في الكثرة لكن اجتماعهما اولى احتياطا في الربط واما انفراد الضمير فقال الاندلسي
ان كان المبتدأ ضمير صاحب الحال وجب الواو ايضا نحو جاءني زيد وهو راكب وان لم يكن
ضمير صاحب الحال نظر فان كان الضمير فيما صدر به الجملة سواء كان مبتدأ نحو جاءني
زيد يده على رأسه وكلمته فوه الى فيّ او خبرا نحو قوله خرجت مع البازي علي سواد
فلا يحكم لضعفه بمجرده عن الواو بل نقول اولى من اجتماع الواو والضمير وانفراد الواو
قوله بالضمير وحده متعلق بالضمير اي لا بغير الضمير ويحتمل ان يتعلق بالمضارع المثبت
ففيه تنازع محض ويشترط في المضارع الواو حالا خلوه من حرف الاستفهام كالسين
ولن ونحوهما ومن الغرائب ما ذكره ابن جني وتبعه العلامة التفتازاني من ان تجريد عن علامة
الاستقبال والجاب قد المقربة للحال لئلا ينافي الحال واستعمال المضارع بغير الواو الموضح لعدم الاستقبال
ان الحال الذي يحكي فيه ذلك الحال المقابل للاستقبال في اسم الحال فهو من المناسبة لم يحتج المضارع

في وقوعه حالاً الى الرابطة وكره علامة الاستقبال في الحال وضم اليه قد في الماضي المنفي للحال
لتقوية معنى الحال الذي ذكر الحال في اسم الحال وهو كما ترى مردود قطعاً تصدى السيد
في بعض تصانيفه بتصحيح اصل الكلام وقد اورد ان ذكر ههنا يبدأ في كلامه في شرح قول المص
ولا بد في الماضي المثبت من قد ظاهرة او مقدرة **قوله** وما سواهما بالضمير وحده قال الاندلسي
المضارع المنفي بلم لا بد فيه من الواو وكان مع الضمير او لا واما اذا نفي المضارع بلفظ ما لم يدخله
الواو لان المضارع المجرد يصلح للحال فكيف اذا انضم معه ما يدل بظاهره على وهو ما فعل
هذا ينبغي ان يلزمه واذا نفي المضارع بلا لزمه الضمير كما يلزمه المضارع المثبت على مذهب
اليه النحاة والاغلب تجرده عن الواو كالمثبت لانه معنى جاء زيد لا يركب اي غير راكب فهو واقع
موقع المفرد ودخولها لا يغير الكلام في الاغلب كما كان عليه لكثرة استعمالها **قوله** من قد ظاهرة
او مقدرة اه قد تقدم عليه في ذلك والاخفش والكوفيون غير الفراء لم يوجبوا قد في الماضي
المثبت ظاهرة او مقدرة وغيرهم **قوله** او جيء والاولى او فرق قيل ان الماضي في نحو قولهم
اضربه قام او قعد حال ولم يجب ده مع قد ظاهرة او مقدرة وقيل الاولى انه شرط لا حال اي
ان قام او قعد ولو كان حالاً لم يسمع معه قد او الواو وكان غيره من الماضي الواقع حالا واذا كان
الماضي بعد الا فالاكتفاء بالضمير دون الواو وقد كثر نحو ما لقيته الا اكرمني لان دخول
الا على الاغلب على الاسماء فهو بتأويل الا كونه مانعا فصار كالمضارع المثبت وقد جاء مع الواو
وقد نحو قولك ما لقيته الا وقد اكرمني ومع الواو وحدها نحو ما لقيته الا واكرمني لان الواو
مع لا يدخل في خبر المبتدأ فكيف بحال وفي غير هذا الموضع ينظر فان كان مع الماضي المثبت
ضمير فثبوت قد اكثر من تركها وقد جاء ذلك ايضا نحو قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم اي
ان قيد قد فيه مقدرة واجتماع الواو وقد مع الاكثر من انفراد قد اكثر من انفراد الواو فنحو جاءني
زيد وقد خرج ابوه اكثر من قد خرج ابوه ثم وخرج ابوه وان لم يكن معه ضمير قالوا وقد لا بد
منهما ههنا واجاز الاندلسي على ضعف دخول قد في الماضي المنفي بما نحو قد ذهب ابوه وليس
بوجه لعدم السماع والقياس ايضا لكون قد للتحقيق ووقوع الفعل وما للنفي **قوله** والمنتقلة
قيد للعامل يقصد بها التقييد لا التاكيد كما في المؤكدة ولا يجب الحذف في المنتقلة كلها بل في بعضها

بعضها كما في نحو زيد قائماً كما حققناه في بحث الخبر وقال العلامة التفتازاني في الحال على
ضربين مؤكدة يؤتى بها للتوكيد مضمون الجملة الاسمية على رأي والحق ان الحال التي تارة وتزول
اخرى كثيرا ما يقع بعد الجملة الفعلية ايضا فمن في المؤكدة كونها بعد جملة اسمية لزمه ان يجعلها
اي غير المؤكدة المنتقلة ويسمى دائمة او جامدة هذا كلامه فقوله تعالى ولا تعثوا في الارض
مفسدين وقوله تعالى ثم وليتم مدبرين وقوله تعالى والشمس والقمر والنجوم مسخرات على قراءة النصب
في الاربعة وقوله تعالى كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا من هذا القبيل وقد جعل في المغني
تلك مفعولاً مطلقاً بمعنى المصادر بل زعم انه اولى وههنا بيان اخر وهو ان يحمل مفسدين
على المقوين على الاف ولم يكن منتقلة ان تحققت ابوته لك فاندفع اعتراض الرضي بانه لا معنى
لسعي الاب لان الضمير احقه راجع الى الاب واما قال المعنى اي احقه لا خلاف العدم في
فهنا التقدير عن سيبويه وقال السكاكي احق التقدير المحق عطوفا وقال الزجاج لا تقدير
ولا حذف بل العامل خبر الجملة بتأويل في معنى المستقر فزيد ابوك عطوفا فانه معنى زيد مستقر ابك
ويرد عليه ان التسمية ليست في حال العطوفية ولا يقصد العامل هذا المعنى وقال ابن جني وفاز العامل
المبتدأ المتضمنة معنى السه نحو انا عمر شجاعا وهو بعيد لان على المفخر والعلم مما يثبت في شيء من
كلامهم وقال ابن مالك ان العامل معنى الجملة كانه قيل يعطف عليك عطوفا ابوك فلتنفال الحمد لله
على الانعام والشكر له على الاتمام **قوله** التمييز ويقال له التبيين والتفسير والمميز لكسر او هو فلط
وفتحاً اي المميز المميز به ففيه حذف وايصال **قوله** اي الاسم الذي اه لا بد ان يكون ذلك الاسم
نكرة لامتناع تعريف التمييز ولهذا اصل نصب المنصوب في الحسن الوجه على التشبيه بالمفعول
دون التمييز وهذا عند البصريين واما عند الكوفيين فهو تمييز وسيأتي في بحث الصفة
المشبهة **قوله** واحترز به عن البدل الاحتراز به عن البدل وغيره وصفا المبهمات وغير ذلك
من التوابع مما لا حاجة اليه لان التوابع مطلقا خارجة عن حد المنصوبات بقرينة ذكر التوابع
بعد كلما ترغير مرة **قوله** بل تركه مبهم اه وذلك في الاختيار لانهم صرحوا ان فيه اجمالاً
وتفصيلاً وتفسيرا بعد الابهام وهو مما في كتب العربية **قوله** اي الثابت له الشيخ في المختصر
الموضوع له من حيث انه اه ههنا ابحاث البحث الاول ان المستقر الثابت مطلقا ولا بد لفظ

التعريف وهذا اعتراض صاحب الرضي وجوابه ان المتبادر من المطلق هو الفرد الكامل والكامل
ههنا هو الوضع والاشارة اليه السيد في حواشيه للرضي وقوله ولكن المطلق منصرف الى الكامل
اشارة اليه فان قلت الكامل من الابهام ايضا هو تمامية الابهام سواء كانت من جهة الوضع ولا
فان قلت لا يخلو اما ان يراد من الكامل الكامل الذي ليس فوقه وهذا هو الذي لا يزول اصلا والابهام
برفع الابهام بالتمييز ويكون بحسب الوضع والاستعمال معا واما ان يراد في الجملة وهذا غير مخصوص بالوضع
اذ الكمال في الجملة متصور في الابهام بحسب الاستعمال قلت المراد الكمال العرفي وهو الابهام الكائن
في فهم هو الوضع وفيه بحث البحث الثاني هو ان المراد والمقادير المذكورة في الامثلة المقدرات
كما صرح به الشارح في قريب فقط وفي قولهم عندي عشرون درهما المراد منه المعدود
مجازا لا العدد فالابهام ليس في الموضوع له بل في المعنى المجازي فكيف يصح ما ذكره واجيب
المراد ان الابهام ناش من جهة الوضع لان الابهام العدد من حيث الجنس في المثال المذكور يفضي
الابهام في المعدود وحقه لو كان الموضوع له معينا لتعين ذلك المعنى المراد وهذا انما تم اذا
لم يصح استعمال الكلام التام المميز في المعنى المجازي المبهم الناشئ ابهامه باعتبار ذلك المعنى المجازي
والحق انه يصح البحث الثالث هو ان الابهام في وضع الضمير واسم الاشارة في قولهم نعم رجلا وحبذا
رجلا وانما نشأ الابهام من الاستعمال بلا اشارة وكان يرجح مع انهم اتفقوا ان النكرة
في المثالين تمييز من الضمير المبهم في الاول واسم الاشارة في الثاني ويمكن دفعه فتدبر **قوله** بشرط
استعماله في فوقيانه كما ذهب اليه المتقدمون **قوله** او الطهوري كما ذهب المحققون من المتأخرين
قوله والابهام في هذا المفهوم الكلي ولا ذات في فوقيانه الاخفاء في ثبوت الابهام في الكل
من حيث الذات وفي انتفائه من حيث الوصف لكن الاوضح لا يرفع ذلك الابهام الا يدرك
ان رطلا في قولك رطل زيتا موضوع لنصف من وهو معنى مميز عن الاقل والاكثر
من النصف مع ان فيه ابهاما يرفعه قولك زيتا **قوله** واحترز به عن النعت والحال اذ قلنا
جاءني الرجل الطويل لا شك ان رجلا ذات مبهمة بالوضع صالحة لكل فرد من افراد الرجال
فيذكر الطويل بيان انه غير القصير وقيل وضع الصفة والحال لبيان ثبوت وصف في شيء فهو
يرفع الابهام عن الوصف نظرا الى الوضع ووضع التمييز لرفع الابهام عن نفس الكلام وبيانه انه

اي جنس فرجل عاقل لبيان صفة العقل في رجل ورطل زيتا لبيان ان الرطل ثابت في
ضمن الزيت والا لزم الاول تمييز الذات ايضا فافترقا فان قلت قلنا طاب زيد نفسا
فان شاء يرفع الابهام عن الوصف فلا يكون تمييزا قلت لا بل يرفع الابهام عن الكل اذ المقصود
تعيين الذات بوصف النفس وسيأتي **قوله** هو بجعل الحال وسيأتي ذلك اجمالا **قوله** فانه في قوة
قولنا طاب شيء منسوب الى زيد لا خفاء ان طاب زيد كلام تام ليس فيه تقدير بنظم الكلام يعم
من انسان والطيب لا زيد ما يحصل عند العقل لما اسند اليه الطيب ويتقبل الاحتمالات المتعددة
قيل المراد بالمذكورة ذات معتبرة في نظم الكلام سواء كانت ملفوظة او مقدرة بالمقدرة
ما هو معتبر في نظم الكلام لكنها ملحوظة حين فهم مدلول التركيب وهذا احسن وما احسن **قوله** عن مفرد
اي جمل مفرد ويقال فعلت هذا ما ارك المفرد لابهامه بسبب التمييز او بعد فرد على طبق
قوله تعالى طبقا عن طبق اي بعد طبق او برفعه عن مفرد واليه اشار الشارح **قوله** ويعني ما يقال
الجملة هذا معنى مجازي والمفرد بقرينة مثله ويرد عليه على التمرة مثلها زيدا الا ان نظر
التمييز عن ذات المثل لا عن المضاف من حيث انه مضاف الى النسبة الاضافية **قوله** في ضمن عدد
من باب طرف الجزئي للكلي قوله فاذا تم بهذا الاشياء وقد يكون الاسم تاما في نفسه لا بشيء
آخر وذلك في شيئين احدهما الضمير وهو الاكثر وذلك في الاغلب فيما فيه معنى المبالغة
والتفخيم كمواضع التعجب نحو ماله رجلا ولله دره رجلا ومن هذا القبيل ربه رجلا القيته
وثانيهما اسم الاشارة كقوله تعالى ماذا اراد الله بهذا مثلا فمن قال انه تمييز لا حال كذا قال
الرضي **قوله** وما يشبه به اه يعني يطلق على القليل والكثير فالكل كثير وجزؤه قليل
بالنسبة اليه ويطلق الجنس على كل منهما بلا تفاوت فالاجوا ثبت بالكل في اسم الكل
فان اي ما يطلق على القطرة وعلى البحر على الاجتماع واما مثل لفظ رجل فيطلق على الكثير
على سبيل البدل قال الرضي ونعني بالجنس ههنا ما يقع لفظ الواحد المجرد عن التاء
الواحد منه على القليل والكثير فبقيد المجرد يخرج نحو تمرة وبالقيد الاخر نحو رجل وفرس قال
قوله الان يقصد الانواع اه فيفرد في جميع الاوقات الا وقت ان يقصد الانواع
فالاستثناء مفرغ من الحسب المطابقة لما قصد منه **قوله** وفي تخصيص قصد الانواع بالاستثناء

نظر هذا النظر صاحب الهندي وحاصله فعلى هذا ان المراد بالانواع الافراد شخصية كانت
او نوعية لكن الامثلة المذكورة من التمييز النسبة وكلامنا ليس فيه هذا على ان التثنية توجب
في الجنسية وكلامنا فيها الا ان التثنية ليست فارقة بين الجنس والواحد فلا ينافي الجنسية
فاعلم ذلك قال الرضي والحق ان يقال التمييز عن الذات المذكورة اما ان يكون عن مفرد
وعن عدد او غيره والاول اما ان يكون جنسا او لا والجنس اما ان يقصد به الانواع
او لا وعلى كلا الوجهين يجب افراد التمييز والاول يجب خلوه عن التاء الوصف لكونه غير
ضربة او تمرة فالاول لبيان عدد الانواع والثاني لبيان عدد الآحاد ولا يجوز ان يقصد
الاول الى البيانين لان العدد لا شيء تمييزه منصوب والجمع كما يجيء في بابها وان كان
غير عدد وليس بجنس وجب افراده نحو عشرون رجلا او درهما والذرع عدد والغير ان كان
جنسا وقصدت الانواع ان اردت المثنى والجمع ان اردت الجمع والا فالافراد
نحو عشرون مثله تمرا او تمرتين او تمورا وان كان جنسا ولم يقصد الانواع كالافراد
واجب نحو مثله تمرا وان لم يكن جنسا طابق ما قصد به مفردا كان او مثنى او مجموعا كقوله
مثله رجلا او رجلين او رجالا فقوله وتجمع في غيره غير صحيح هذا كلامه يعني ان ههنا اي في التمييز
عن الذات المذكورة اقسام الاول عدد والثاني غير عدد والاول اما جنس او لا والجنس
اما ان يقصد به الانواع او لا فحصل للاول عدة اقسام غير جنس وجنس قصد به الانواع
وجنس لا يقصد به الانواع وفي هذين اعني الجنس والجنس الغير المقصود منه الانواع
يجب الافراد نحو عشرون ضربة وعشرون ضربا وخلوه عن التاء واجب في الثاني وعدمه
واجب في الاول والثاني فاما ان يكون جنسا او لا وعلى الثاني فوجب التطابق فظهر
انه في غير الجنس وجب الافراد والتثنية والجمع فلا يصح قوله وتجمع في غيره الا ان يقال انه
يجمع ويثنى في غير الجنس كما حمله الشارح الهندي او المراد بالجمع الجمع اللغوي اي الدال
على التعدد وح يدخل الافراد كما بينه الشارح الهندي فظهر قصور كلام الشارح الجامي
رحمهم الله فليتأمل **قوله** اي المفرد المقدار يعني ان ضمير كان راجع الى المفرد المقدار لا الى
المقدار غير العدد كما يوهمه ظاهر العبارة لان الحكم شامل للقسمين العدد وغيره من المقدار

من المقدار ثم ان ثم للتفاوت وبين الجملتين الاول متعلق بالتمييز والثاني بالمميز الاسم كلمة
كانت ناقصة وخبره تاما او تامة بمعنى وجد وقوله بتنوين متعلق بملتبسا على ان يكون حالا
والى الوجهين اشار الشارح **قوله** اضافة بيانية لان المراد بالمقادير المقدار انما كان
ذلك لوجوب وجود الحمل بين المضاف والمضاف اليه في الاضافة البيانية قال الرضي وكان
عليه ان يقصد التنوين باللفظ فان فيه تنوينا مقدرا وهو في باب كم الاستفهامية والخبرية
في احد عشر واخواته بندور اضافة لا التمييز كما يندر اضافة عشرين الى مستحقه الجليل
من وصل قوله والا فلا واما قولهم في صوته وجها حسنا حسنة فليس من هذا الوصف
لان التمييز فيه عن النسبة وكلامنا في التمييز فيه عن النسبة وكلامنا في التمييز عن المفرد
قوله فلئلا يلزم اضافة المضاف وذلك لان المضاف لا يضاف ثانيا لان الاضافة الى امر بمنع
بلا حرف عاطف غير جائز وقولهم كل فرد فرد بتقدير العاطف **قوله** وهو غير مقدار
وهو كل فرع حصل له بالتفريع اسم خاص نقله اصله ويكون بحيث يصح اطلاق اسم ذلك
الاصل على الفرع نحو خاتم حديدا وبابا ساجا وثوبا خزا **قوله** عن نسبة في بعض النسخ عن ذات
وما اي ذات نسبة عن نسبة **قوله** لكن لما كان الابهام في طرف النسبة يستلزم
الابهام فيها ورد عليه نحو عندي رطل فان النسبة غير مبهم انما الابهام في الطرف وقوله في الطرف
وقوله ورفعه عنها يستلزم الرفع عنه ورد عليه طاب رطل بغداد زيتا فانه رفع الابهام
النسبة مع ان الطرف اعني الرطل مبهم من حيث الجنس وايضا كلامه انما يتم اذا كان رفع
ابهام بطرف ما وبالرفع الابهام عن الذات وليس كذلك لانه قولنا طاب رطل زيتا
رفع الابهام عن الطرف مع ان الابهام في النسبة باقية ولذلك فيه قيل وايضا اذا كان
ابهام الطرف مستلزما لابهام النسبة كان رفع الابهام عن الطرف رفع الابهام عن النسبة
في الجملة فالقسم الاول ايضا يرفع الابهام عن نسبة في الجملة فلا وجه للتخصيص والاوجه
ما قرر بعض الشارحين عبارة المص كما اشار اليه **قوله** اراد ان نسبة على انه او ضمير
درهم ان كان مبهما يكون تمييزا عن مفرد كم به رجلا والذي ذهب صاحب المفصل وان كان عبارة
عن معاني يكون تمييزا عن نسبة وهو نسبة الدال اليه فذهب **قوله** بعد ما لم يكن نصبا

في المنتصب عنه اورد هذا القيد لدفع ما اورد التفتازاني من انه ينتقض بنحو طاب زيد ابوه تعليلا
واعلم ان اجتماع الواو والضمير في الاسمية وانفراد الواو متقاربان في الكثرة لكن اجتماعهما
اولى احتياطا اي زيد نفسا حيث يكون هو نصا في المنتصب عنه ولا يحتمل كونه لمتعلقه
وطاب بتقديرا او في الشرط الحسي يصح جعله لما انتصب عنه ولمتعلقه وفيه نظر للزوم اتحاد
الشرط والجزاء وفيه دفعه ايضا يلزم ان يدخل في النفي المفهوم من قوله والا فهو لمتعلقه
لان نفي المجموع يجوز ان يكون بنفي الجزء الاخير وح لا يترتب الجزاء اعني كونه لمتعلقه فظهر
دفع ما يقال من انه يجوز ان يحمل الصحة على الامكان الخاص والامكان الخاص منتف في طاب زيد
وجه التدفع ان نفي ذلك الامكان متحقق في ذلك المثال فلا بد ان يكون لمتعلقه وليس كذلك
اللهم الا ان يتكلف بان يورد هذا القيد في الشرطية الاخيرة كما فعله رح وهو الحق
ان نحو طاب زيد نفسا ايضا يحتمل امرين كونه لما انتصب عنه وكونه لمتعلقه اي طاب زيد
من حيث انه نفس من النفوس او من حيث ان نفسا من النفوس متعلق به فان قلت غاية
الامر يصحح المادة وذلك لا يحسم المادة كلية اذ يبقى صورة نص المنتصب عنه فما قلت
كل موضع يصح جعله لما انتصب عنه يجوز كلا الوجهين وكل موضع لم يصح فيه ذلك يكون لمتعلقه
وهذا تقرير بديع لا اجده في كلامهم الا في كلام الفاضل شهاب الدين وفيه بحث في تدقيق
ههنا ابحاث البحث الاول ان المنتصب عنه في قولنا طاب زيد ابا زيد وطاب والاول
باطل لان انتصاب التمييز في هذا القسم بالفعل وشبهه لا غير والثاني ايضا باطل لانه لا معنى
لكون الاب عبارة عن طاب وجوابه ان اطلاق المنتصب عنه على زيد بطريق المجاز لكونه
سببا لنصبه حيث انتصب باعتبار نسبة الفعل وقال الفاضل كمال الدين المجد وفي
كلمة عن بمعنى بعد اي الذي انتصب التمييز بعده وح يكون زيد في المثال المذكور منتصبا عنه
حقيقة والبحث الثاني هو ان الصحة المعتبرة في جانب الشرط اما الامكان العام او الخاص
وكل منهما باطل اما الاول فلانه يدخل ما هو نص في متعلقه فلا يترتب عليه جواز الامرين
واما الثاني فلانه يلزم اتحاد الشرط والجزاء او بطلان الشرطية الثانية لكونه ما هو نص
في المنتصب عنه داخلا في القسم الثاني فلا يترتب عليه كونه لمتعلقه وجوابه ان المراد بالصحة الامكان

الامكان العام المقيد بجانب الوجود اي لا يكون عدم جعله لما انتصب عنه ضروريا وهو بحسب
المفهوم اعم من ان يكون جعله ضروريا اولا ولا يلزم اتحاد الشرط والجزاء في الشرطية الثانية
لان ضرورة عدم جعله لمتعلقه لما انتصب عنه اعم من ضرورة جعله لمتعلقه البحث الثالث ان تلازم
معنى جعله لما انتصب عنه وجعله لمتعلقه وجوابه ان قولنا طاب زيد ابا يصح ان يحمل اسما
لزيد ويترجم بقولنا خوش است زيد از ان روكه او پدر است **قوله** يصح ان يحمل ابا
لمتعلقه ويترجم بقولنا خوش است زيد از ان روكه او پدر است **قوله** الا فيما جاز
فيدخل فيه الصور الثلث ما يكون نصا في المنتصب عنه وما يكون نصا لمتعلقه وما يجوز
فيه الامران **قوله** فانه اذا قصد تثنية او جمعه يلزم ان يثنى ذلك الجنس او يجمع فيجب ذلك لانه
اي قصد النوعين او الانواع او الشخصان او الاشخاص يجب المطابقة لما قصد كما عرفت وقال بعض
اي رحمه الكشاف اي مستند وكأنه لانه ان قصد الجنس فالجنس وان قصد النوعين فالمثنى
وان قصد الانواع فالجمع فالتمييز على كل تقدير يطابق ما قصد وهذا احسن او احسنه **قوله**
ويحتمل الحال قال الاكثرون تمييز وقال بعضهم هي حال اي ما اعجبه في حال فروسيته ورجح المص
الاول قال لان معنى مدحه مطلقا بالفروسية فاذا جعل حالا اختص المدح وتقييده بحال الفروسية
والعامل هو المدح او التعجب فكانه قال على سبيل الالتفات تعجب فارسا وان جعل تمييزا كان
المعنى تعجب من فروسيته وان جعل حالا كان المعنى تعجب منه في حال فروسيته فيقيد التعجب
بزمان الفروسية وهو ليس بمقصود ولو تاملت ادركت صحة الحال من غير لزوم ما ذكره **قوله**
لان عامله اسم جامد ولذا لا يجوز الفصل عنه وبابه التمييز في السعة ولان التمييز يبين المبهم فلا بد
ان يذكر المفسر اولا ليتمكن في النفس فضل تمكن ولو عكس لاختل المقصود ولكونه من حيث المعنى
فاعلا يعني انه فاعل من حيث المعنى او المطاوعة لان ما كان يتقدم والفاعل لا يتقدم عليه فكذا
ما هو بمعناه ولهذا التقدير يندفع البحث الا في لكن يتجه ما اشتهر في قولهم شر اهر ذا ناب
فاعل معنى مع انه يتقدم عليه الا ترى مفعول ما لم يسم فاعله مفعول معنى مع انه لا يتقدم
على فعله والمفعول يتقدم عليه والتمييز وان كان فاعلا معنى لكنه على صورة المفعول كما ان مفعول
ما لم يسم فاعله على صورة الفاعل فيقدم على الفعل ولا يتقدم هو عليه **قوله** خلافا للمازني

والمبرد والكسائي ليس خلافهم مقصوراً على الفعل الصريح مطلقاً لعدم تجويزهم في الصفة المشبهة
وافعل التفضيل والمصدر فلهذا بين الشارح وقال فانهما يجوزان اخراجه واراد عدم جواز التقديم
في السعة فتمسكهما بالشعر لا يضر الجمهور ولا ينفعهما **قوله** غير قادح في التمسك لان التمسك به
بعطفه خلافه **قوله** اي ما يطلق عليه لفظ المستثنى مع ان لفظ المستثنى مشترك لفظي بين المتصل
والمنقطع وليس له مشترك مفهوم بينهما معنى اصطلاحاً وان امكن التعريف بما يشمل القسمين
كما يتفطن من تعريف قسميه فتقسيم المستثنى اليهما من قبيل تقسيم لفظ المشترك بين معانيه فمعنى
قوله المستثنى متصل ومنقطع ان لفظ المستثنى يطلق عليهما وليس فيه تقسيم معنى او على طريقة
عموم المجاز قال الرضي لقائل ان يمنع حصول مفهوم في الماهية بل حقيقة المستثنى هو المذكور بعد
الا واخواتها مخالفاً لما قبلها نفياً واثباتاً وهذا شامل للقسمين بحسب المعنى وهو يدل على
امكان التعريف بالامر الشامل لهما لا على ان له مفهوماً مشتركاً معنى بحسب الاصطلاح قوله
الظاهر عدم الاشتراك وان الاشتراك خلاف الاصل كما صرحوا اطلاق لفظ على كلا القسمين
يرشد الى الاشتراك عندهم وقوله المقصود بيان احدهما مخرج والآخر غير مخرج دليله
انه لا بد له على اختلاف بينهما بحسب الحقيقة اذ الاقسام الداخلة تحت حقيقة واحدة
مثل ذلك يختص كل منهما بحكم بعد اشتراكهما في امر مشترك وهو لفظ الكلمة بالنسبة الى اقسامها
كذلك وقال منهم المستثنى في المنقطع مجاز وقيل اراد اداة الاستثناء فيه مجاز لا لفظ
المستثنى **قوله** اي ملفوظاً جعله تفصيلاً للمتعدد وذلك ان جعله تفصيلاً للمخرج والمفرد مثل جاءني
زيد ليس الا اي ليس الجائي الا زيد ثم ان الاستثناء مشكل باعتبار مفعوليته لان زيداً في قولك
جاءني القوم الا زيداً لو قلنا انه غير داخل في القوم فهو خلاف لان الا للاخراج فرع الدخول وان قلنا
انه في القوم والا للاخراج زيد منهم بعد الدخول كان المعنى جاء زيد مع القوم ولم يجئ زيد وهو
تناقض ظاهر ينبغي ان يجتنب كلام العقلاء عن مثله وقد ورد في الكتاب الاستثناء بتنزيل لا يأتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً فقال بعضهم منهم انه غير داخل والقوم
عام مخصوص البعض اي المتكلم اراد بالقوم جماعة ليس فيهم زيد وقوله الا زيداً لبيان ان
على مراد المتكلم ورد هذا بانه خلاف اجماع اللغة على ان الاستثناء مخرج والا للاخراج الا بعد الدخول

الا بعد الدخول وفيه ان الاخراج شمول المستثنى منه له لو لم يكن اداة الاستثناء ولما وردت
الاداة فيتحقق الاخراج وبه تعرف عدم الانقطاع او المستثنى منه غير شامل فيه لو لم يوجد اداة
الاستثناء وقال القاضي عبد الجبار المستثنى والمستثنى منه واداة الاستثناء بمنزلة اسم واحد فقولك
له علي عشرة الا واحداً بمنزلة تسعة لا فرق بينهما الا بالعبارة ولا دخول هناك فلا اخراج
وهذا ايضاً غير مستقيم للقطع بان عشرة لفظ موضوع والا واحداً ايضاً كذلك وما وضع مجموع
الاوضاع ليس له وايضاً خلاف الاجماع كما عرفت وقال آخرون وهو الصحيح دخول المستثنى
في المستثنى منه ثم اخراجه بالا واخواتها انما كان قبل اسناد الفعل وشبهه فلا يلزم التناقض في نحو
جاء القوم الا زيداً لانه بمنزلة قولك القوم المخرج منه زيد جاءني وانما جوزوا الاعراب على الجزء
الاول الذي هو القوم لان ذلك عادة العرب قبل نسبة المسند الى المستثنى منه فالاخراج في
المستثنى ثم الحكم والطلب فلا تناقض قبل الحكم والطلب حيث علم اولاً انه دفع به ما يختلج
في القلب عن ان ضمير جعلوا راجع الى المستثنى المطلق لا الى الحكم المذكور على المتصل والمنقطع حيث
قال او منقطعاً واذا كان لفظ المستثنى مشتركاً لفظياً بين القسمين لا معنوياً
فكيف يجري الحكم المذكور على الضمير ووجه الدفع ان المستثنى معلوم بوجه ما اولاً وهو
يطلق عليه لفظ المستثنى وبهذا الوجه المعلوم يصح تقسيمه اليهما وثانياً بما يحصل من تعريف
قسميه يستخرج الفطن المتفطن من التعريفين ان له مشترك معنوي بين القسمين
وهو المذكور بعد الا واخواتها مخرجاً او غير مخرج وزبدة الكلام ان الضمير راجع الى المستثنى
المعلوم باحد الوجهين ويحتمل حمل الكلام على عموم المجاز وعلى احدها ود بين المفهومين
الاصطلاحيين ويؤيده ما يقال من ان تعدد الوضع العضدي الى المعنيين يتضمن
الوضع الضمني الى واحد منها لا على التعيين الا انه كلام خارج عن درجة الاعتبار
عند اولي الابصار غير الصفة قيد وقعي لا احترازي لان الا الصفة ليست للاستثناء
بمعنى غير الصفة كما سيأتي **قوله** وحاجة ههنا الى قيد آخر رد على الشارح الهندي
حيث قال ولا بد من الموجب التام لئلا يرد نحو قرأت الا يوم كذا والرد مما يستند
في حواشيه للرضي وحاصل الرد انه قال المقدر وكان بعد خلا وعدا في الاكثر وما خلا

وما عدا المنعوت بعد تمامه فيحل لها والنصب فيهما من جهة المفعولية لا من جهة الاستثناء
في الكلام في كونه منصوبا مطلقا فيدخل فيه المستثنى المنصوب على الظرفية لكن لا يخفى ان المقصود
مهما بيان مواضع وجوب نصب المستثنى فاذا كان الكلام في نصب المستثنى مطلقا كان بيان
وجوب النصب قاصرا عن التحقيق في نحو ما ضربت القوم الا زيدا او ما ضربت الا زيدا مع عدم تحقق
واحد من الامور المذكورة مدفوع بان ذلك يوجب الاختلاف في الضبط لفوات الانضباط
قوله الا انه تعالى الحاجة اه لكن لو قيد خرج نحو قريد يوم الجمعة الا يوم السبت فانه يجب النصب
اذ لا تفريع في الكرم واحد ويجب النصب فيما زاد وكذا يجب النصب في نحو ما قام الا زيدا الا
عمرا لما ذكر وكذا يجب النصب في نحو ما جائني القوم الا زيدا لا عمرو فانه لا يجوز من ابدال واحد
منها لانه لا يبدل من مستثنى الامرة كما تقرر **قوله** فت به المفعول مطلقا في كونه فضلة
بعد تمام الكلام والمفعول معه خصوصا فانه مذكور بواسطة الحرف وقال المبرد والزجاج
العامل فيه الا لكونها نائبة عن لفظ استثنى كان حروف النداء نائبة فتقدير جائني القوم الا زيدا
الا ان زيدا لم يجئ وفيه انه ينقل الكلام من انتصابات مع اسمها وخبرها لكونها معهما في تقدير
المفرد وقال الفراء الا مركبة من ان المشددة ولا العاطفة حذفت النون الساكنة من ان
وادغمت الاولى في لام لا فاذا انتصب الاسم بعدها فبان واذا تبع ما قبلها في الاعراب
قبل العاطفة فكان جائني القوم الا زيدا جائني القوم ان زيدا لا جاء فلا ينفي حكم ما قبل الا
و نقصانه نفيا كان الحكم او اثباتا فهو كقولك كان زيدا اسد والاصل ان زيدا كالاسد
فقدم الكاف وركبوها معها ورد ذلك بان لا العاطفة لا يكون الا بعد الاثبات
نحو جائني زيد لا عمرو ولا زيدا انت تقول ما جائني القوم الا زيدا وقال بعضهم هو منصوب
كان المنادى منصوبا ما نادى فالمستثنى على هذا القوم مفعول به والاعتراض عليه بانه يلزم حينئذ
جواز الرفع بتقدير ممتنع مدفوع بان المقصود بيان جهة وانها الناصبة بانها اذا
ولو ثبت في كلام العرب لتعذر عامل الرفع وذلك ظ وقال المقرى في شرح المفصل العامل
فيه المستثنى بواسطة الا لانه ربما لا يكون هناك فعل ولا معناه فيعمل نحو القوم اخوتك
الا زيدا وهو لا يرد الا على مذهب البصريين ولهم ان يقولوا ان في اخوتك معنى الفعل اي ينسبون

اليك بالاخوة ولذا من امتناع له فجاز ان يعمل الضعف في العمل فيما تقدم عليه نحو القوم الا زيدا
اخوتك للتقوية بالا ولا يلزم مثله في المفعول معه فانه لا يتقدم على عامله وان كان فعلا صريحا
لان اصل الواو للعطف فروعي ذلك الاصل ولو لم يكن في الجملة معنى الفعل لجاز ان ينصب المستثنى
اذ الجملة ليست انقص رتبة من الفعل التام كلاما يعمل على تمام المفرد التي يتم بالتنوين او النون
فينصب التمييز لا سيما مع تقويها بالا لا سيما والاشكالات سيبويه في الكتاب هذا هو الكلام
في عمل المستثنى المتصل واما المنقطع فمذهب سيبويه انه ايضا بما قبل الا من الكلام والمتاخرون
لما راوها بمعنى لكن قالوا انها الناصبة بنفسها نصب لكن الاسماء وخبرها في الاغلب محذوف
نحو قولك جائني القوم الا حمارا اي لكن حمارا لم يجئ قالوا وقد يجئ خبرها ظاهرا نحو قوله تعالى الا
قوم يونس لما امنوا الاية وقال الكوفيون الا في الاستثناء المنقطع بمعنى سوى وانتصاب المستثنى
بعدها كانتصابه في المتصل وقول البصريين اولى لان مخالفة ما قبله نفيا واثباتا لازمة كما
في لكن وفي سوى لا يلزم ذلك تقول لي عليك دينار سوى الدينار الكافي لا امتناع
تقديم البدل على المبدل منه لانه من التوابع الا ما حكي يونس عن بعض العرب واعلم انه اذا تقدم
المستثنى على المستثنى منه وجب نصبه على ان الحال المستثنى منه نحو جائني الا زيدا احد واذا تقدم
على المنصوب وجب المنصوب تأخره عن المستثنى منه نحو القوم الا زيدا ضربت ولا يجوز عند البصريين
تقديمه عليهما معا في الاختيار نحو قولك الا زيدا جائني القوم وفي الاستثناء المفرغ وجب تأخير
المستثنى عن عامله فلا يجوز الا زيدا لم اضرب وزيدا الا اكرم لم يأتني وجوز الكوفيون في السعة
تقديم المستثنى على المستثنى منه والحكم معا نحو الا زيدا ضربت القوم وكذا جوزوا تقديم المستثنى
في المفرغ في الحكم نحو الا زيدا لم اضرب ثم ان العامل في المستثنى لا يلزم ان يكون هو العامل
في المستثنى منه بل قد يختلفان كما في قولك القوم الا زيدا اخوتك فان العامل في القوم الابتداء
وفي زيدا اخوتك كما عرفت **قوله** وهو لا يصدر الا بطريق السهو والغفلة وذلك في بدل
الغلط وهو ان يذكر المبدل منه عن تعمد وقصد ثم يوهم انك غلطت لكونه اجنبيا وهذا يعتمده
الشعراء كثيرا للمبالغة والتفنن في الفصاحة وشرطه ان يترقى من الادنى الى الاعلى كقولك هند نجم بدر
وهذا القسم يقع في الكلام الفصيح فمن علل انه يقع في كلام فصيح فقد غلط على ان النحوي

بحث عن اصل الجواز لا عن الفصاحة والبلاغة قوله فلا يكون داخلا وقال بعضهم لا عاصم اي لا
معصوم فيكون متصلا وقال السيد قدس سره المراد بمن رحم الراحم لا المرحوم فيكون هنا ايضا متصلا واعلم
ان قوله او منقطعا عطف على قوله في كلام موجب فيكون المعنى وهو منصوب وجوبا اذا كان بعد الا
او منقطعا وقول الشارح رح او كان منقطعا وقول الشارح رح اذا كان منقطعا بعد الا ليس المقصود
بيان قيد لا بد منه بل المقصود منه في قوله بعد الا وقوله او كان بعد خلا باعادة كان اشارة
الى ان الثلث السابقة مشتركة في كونه بعد الا فتأمل قوله والتزموا هنا التقدير والحذف اه
وبهذا الوجه التزموا اضمار فاعله وقال عدا قوله او الى البعض مطلقا دفع به اعتراض صاحب الرضي
حيث قال فاعل خلا وعدا عند النحاة بعضهم اصلا ولم يخرج مجاوزة بعض القوم اياه وخلوه منه
مجاوزة الكل وخلو الكل ووجه الدفع ان المراد البعض المطلق لان الضمير راجع الى البعض المنكر
يراد به الاستغراق كما في قوله تعالى علمت نفس اي كل نفس وفيه نظر لانه لو كان المراد الكل
بعض من القوم كان المعنى كل بعض من القوم كان مجاوزا زيدا وهو ايضا داخل في المطلق فيلزم
تجاوزه عن نفسه وهو بط وان خصص بغير زيد يعا التخصيص قبل ذكر المستثنى وهو بط في الاستثناء
فيتأمل قوله عن الاخفش روى البناء عن الاخفش وروى ذلك عن الجرمي ايضا وههنا بحث
وهو ان المنصوب بعد خلا وعدا وما خلا وما عدا مفعول حقيقة فلا حاجة لجعلهم من الملحقات
بالمفعول جاوز وقيل انهن من الكلمات صارت بمعنى الا كغيره وح لا حاجة الى التمحلات المذكورة
من بيان محلها وبيان فاعلها وتوجيه كونه قدم مع حاليتها فغير ذلك قوله وهو ضمير راجع الى اسم
الفاعل من الفعل المذكور والمحتمل ان يرجع الى المصدر كما في خلا وعدا العدم صحة ان يكون زيد حاجة
لا يقال ذلك في الايجاب في الكلام وليس لا يكون لانا نقول فليس لك وجها آه وهو ان نفي
زيد عن المجيء لا يوجب فوات زيد عن المستثنى منه لان زيد جاء لا يجيء الا ان يتكلف
بان المراد ليس المجيء مجيء والمراد بالمجيء الجائي وح يرتفع الاسم الفاعل قوله فيما بعد الا بدل من قوله
فيه او ظرف محال بعد ظرف محيط فهو مثل قولك لقيت في البلد في محلة كذا او حال من ضمير
في فيه يتجه عليه ان ما بعد الا مستثنى فيلزم ظرفية الشيء لنفسه فلهذا قال الشارح رح اي حال كونه المستثنى
واقعا في محل يكون متأخرا عن الا فالظرف المحل والمظروف المستثنى وهذا تكلف بعيد في نفسه

انه لا حاجة اليه والحسن ان يترك الظرف الاول ويكتفي بالظرف الثاني على تنازع الفعلين
اعني يجعل ويختار قوله لان حكمها قد علم ولو قرأ ذكر مصدرا عطف على الا اي بعد ذكر المستثنى
منه يخرج صورة التقديم وذلك ظ وقد عرفت وجوب النصب في صورة عدم الايجاب مثل ما ضربت
الا زيدا لا عمروا فلا بد من قيدا آه ايضا لاخراج تلك المادة وههنا قسم آه وهو ما يجعل
البدل ويختار النصب وذلك في صورة الفصل الكثير نحو جاءني القوم امام الامير في المصر وقت
الصباح الا زيدا الى وعدم الايجاب نحو جاءني القوم الا زيدا رد القوله جاءك القوم الا زيدا
فلا بد ههنا من قيدا ايضا فتدبر فان قلت كيف يكون المستثنى بدلا والاول يخالف الثاني
في النفي والايجاب انه لا منع فيه مع الحرف المقتضي كذلك كما جاز في الصفة نحو مررت
برجل ظريف ولا كريم جعلت حرف النفي مع الاسم الذي بعده صفة لرجل والاعراب على الاسم كذلك
يجعل في نحو ما جاءني القوم الا زيد بدلا والاعراب على الاسم والفراء يمنع النصب على الاستثناء
اذا كان المستثنى منكرا فيوجب البدل في نحو ما جاءني احد الا زيد ويجب النصب والابدال في نحو جاءني
القوم الا زيد والا زيدا وذهب بعض القدماء الى انه يجب النصب على الاستثناء لا يجوز الابدال
اذا صلح الكلام للايجاب بحذف النفي نحو ما جاءني القوم الا زيدا فانه يجوز جاءني القوم الا زيد
وهو بط لقوله تع ما فعلوه الا قليل فان الفعل يصلح للايجاب مع ان البدل هو المختار وههنا بحث
وان كان القراءة على النصب في قوله تع ولا يلتفت منكم احد الا امرأتك انه كلام غير موجب وذكر
المستثنى فيلزم اتفاق الاكثر بحمله على وجه غير مختار فقال من قوله فاسر باهلك بقطع من الليل
لا من قوله ولا يلتفت منكم احد واما على قراءة الرفع فهو بدل من احد واعترض عليه المصنف
بلزوم التناقض بين القرائتين وبين التناقض لكن تقريره بوجهين احدهما ان الاستثناء من الاول
تقتضي كونها غير مأمور بالاسراء بها وهو ظ والاستثناء من قوله ولا يلتفت يقتضي كونها مأمورا
بذلك لان الحكم عام ولم يستثن فيكون داخلة فيه ولا شك ان القضية واحدة فيلزم ان يكون
مأمورا الشيء معينا غير مأمور بعينه لان الكلام في تناقض القرائتين فيما تقدم الثاني قوله
ولم يستثن فيه ان الكلام على تقدير الاستثناء على قراءة النصب من الحكم الثاني وهو انها الا
في الاسراء يقتضي كونها غير مسرى بها لان التفاوت بعد اسرائها فيكون مسرا بها غير مسرى بها وانها

عنه الزمخشري بان الستر وان كان مطلقا الا انه في المعنى مقيد بعدم الالتفات فالمراد اسر باهلك
اسراء لا التفات فيه الا اهلك وهذا لا يقتضي كون امرأته مسرى بها لجواز الاسراء مع الالتفات كما يفهم
من الاستثناء في قولك ولا يلتفت احد فالاستثناء في الاول يرجع الى القيد وفي نفي وان كان
بحسب المفهوم اعم ولا تناقض ويحتمل ان يكون الا احد مخصوصا بالمؤمنين فقوله تعالى الا امرأتك
مستثنى منقطع فوجب النصب ح لا حاجة لما تكلف به الزمخشري ولما خفي على المفسر وقوع حاله
منع اف واتفاق اكثر القراء على الوجه المرجوح بل الخطأ واتفاقهم على الوجه المرجوح مع اه
بعض الكفار فجوز ذلك وفيه نظر تأمل تدرك **قوله** الا ان يستقيم المعنى ان ذلك في جميع
الاوقات الا وقت استقامة المعنى قيل ليس معناه وظيفة النحاة والكلام الجليل الذي المطابقة
للواقع صحيحة ويمكن ان يرجع ذلك المبحث الى مبحث الى المستثنى المفرغ فليتأمل وقال
المبرد واكثر الاصوليين انه يكفي لصحة الاستثناء صحة الدخول في المستثنى منه حتى اجاز بعضهم
جاءني رجل الا زيد والاول هو الوجه لان الاستثناء اخراج اتفاقا وهو لا يكون الا بعد
تحقق الدخول ثم ان المخرج منه انما يصح حذفه اذا قام عليه دليل والدليل الدال على المخرج
منه لانه يتوقف به ان المقدر متعدد لجنسيته وغيره وذلك المقدر لا يمكن ان يكون بعضها
من الجنس غير معين لانه لا يتحقق اذن دخول المستثنى منه الا ان يكون بعضا معينا يدخل فيه
المستثنى قطعا لعدم قيام قرينة في الاغلب على مثل ذلك البعض فلم يبق الا جميع الجنس لتحقق
دخول المستثنى فيه وتقدير جميع الجنس جائز في غير الموجب نحو ما قام الا زيد لان اشتراك جميع
افراد الجنس في انتفاء وقوع الفعل منها او عليها ومخالفة واحد اياها في ذلك يكثر ويغلب
واما اشتراكها في وقوع الفعل منها او عليها ومخالفة واحد اياها في ذلك مما نقل كقولك
كل حيوان يحرك فكه الاسفل في الاكل الا التمساح قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا
لقتال ويمكن ان تقوم في بعض المواضع على تعيين بعض الجنس معلوم دخول المستثنى فيه دليل لكن
الاغلب عدم التوزيع في الموجب عدل بالنفي كما في قوله تعالى فابى اكثر الناس الا كفورا اذا
هذا قلنا ان المستثنى منه لما حذف لقيام قرينة والمنسوب كان هو المستثنى منه مع المستثنى
والة الاستثناء وكان المستثنى منه اولى بان يعرف بما يقتضيه العامل لكونه اول صار مستثنى

مستقيما للقبول بيان اقتضاء العامل في الاعراب اذا لم يتبين غيره فيما هو اسقط الا من
بانه كيف يستند الفعل المنفي في نحو ما قام الا زيد الى الفاعل على المراد وقوع الفعل منه لانه ليس
تمام المسند اليه في الحقيقة في نحو ما قام الا زيد كما لم يكن القوم تمام المسند اليه في ما قام القوم
الا زيد بل كل واحد منهما جزء المسند اليه حقيقة وان كان تمام المسند لفظا اعلم ان الاستثناء
المفرغ يجيء في معمولات الفعل في المبتدأ والخبر اما الفاعل والملحق به فمثل ما ضرب الا زيد وما
الا زيد ليس منطلق الا زيد والفاعل نحو ما ضربت الا زيدا وما مررت الا بزيد وان نظن
الا ظنا وما رأيته الا يوم الجمعة والا امامك وما ضربته الا تأديبا واما المفعول معه فلا يجيء
فذلك بعد الا فلا يقال لا تمش الا وزيد ويكون الجملة الحالية المصدرة بالواو نحو يا زيد الا
وغلامه راكب والمفعول له والحال والتمييز فيقع وربما جاء الواو في خبر كان بعد الا واما التوزيع
في المبتدأ والخبر وقد وقعا فنحو ما زيد الا قائم وما قائم الا زيد وما في الدار رجل الا ظريف
ولم يكن زيد الا قائما وما ظننت الا بخيلا وعلم ان فيها الا زيد بهم ان ولو قلت لم اعلم
ان الا زيد فيها لم يجز لان الا لا يتقدم في المفرغ على الحكم وفي غير المفرغ لا يتقدم على المستثنى منه
معا واما المفعول المطلق فوقوع التوزيع والعدد بعد الا فيما لا شك فيه واما وقوع
التأكيد بعد الا ففيه اشكال لان قولك ان نظن الا ظنا لو كان التأكيد لم استثناء الشيء
من نفسه لان مصدر تظن هو الظن ليس الا والجملة غير الظن ايضا حتى يخرج الظن عنه ولهذا
قال الامام السكاكي ان المصدر في مثله محمول على النوع بجعل التنوين للتحقير او للتعظيم ونحو ذلك
مما يناسب المقام وقال ابن يعيش هذا الكلام محمول على التقديم والتأخير اي ان نحن الا نظن
ظنا وهو تكلف واما الاستثناء في التوابع ففي بدل الاشتمال والبعض لا شك فيه
وعطف النسق لم يجئ فيه وكذا عطف البيان والتأكيد ما زيد الا قائم اشكال لان زيد متصف
بصفة غير القيام كالنحو وغيره وذكر المصنف في حله انه مبالغة حتى لو كان ما وجد القيام كالعدم
وان المراد بالنذر وهو حقيق عليكم انتفاء ونفيه قال الفاضل ويجوز النصب على الاستثناء في المفرغ
وهو مردود بجواز ما قام الا زيد ولو قيل الا زيدا لبقي قام بلا فاعل او وصف الفاعل
من غير اقامة احد مقامه **قوله** لان النفي اثبات اي نقيض الاثبات او يستلزم الاثبات

لا انه عينه لانه يفعل نفي النفي لا يكون بدون النفي ويفعل الاثبات بدونه فلا يكون عينه
قوله ولا يخفى على المتفطن انه اه قلنا لا نزاع فيه انه الكلام في الاستقامة وعدمها بالنظر الى
المقام وقال السيد اذا حمل قولنا ما زيد الا قائم على المبالغة كان معناه ان جميع الصفات منتفية
عن زيد الا صفة العلم ويلزم من ذلك ان يجعل سائر صفاته الموجودة في حكم العدم بالنظر
الى كمال العلم وقصور تلك الصفات فيه وهذا معنى يفيد الطباع السليمة واذا حمل قولنا ما
زيد الا عالما على المبالغة كان معناه دام زيد على جميع الصفات الا على صفة العلم ويلزم
منه ان يجعل الصفات المعدومة عنه في حكم الموجودة له نظرا الى ان ثبوت تلك الصفات
اقرب من ثبوت صفة العلم له وفيه مسامحة هذا كلامه قال المعرب ووجه الامتناع ههنا في نحو
ما زال الا عالما وذلك ما زال لاثبات خبره ولا للنفي بعد ذلك الا فيكون خبره
منفيا مثبتا قال الشارح الرضي ولقائل ما زال لاثبات انه لم يعرض ما يقبله الى النفي
لا مطلقا كما انه ليس لنفي خبره الا اذا عرض ما يقتضي اثباته نحو زيدا فاضلا وعالما بيان
اعرضنا عن بيانه كما في بيانه لانه ليس كثير من التشبيه فعلى هذا يكون التقدير للتحقيق فتدبر
قوله لانه من لا تراد بعد الاثبات قيل انما يجوز البدل في ما جاءني من احد الا زيد ونصب
ونصب لا رجل الا زيد لامتناع دخول من الاستغراقية على المعرفة وحمل لا التبرئة ولا رد
هذا التعليل في نحو ما جاءني من احد الا رجل صالح ولا من نحو رجل في الدار الا في رجل صالح
فانه لا يجوز ابداله على اللفظ اجماعا **قوله** لا يقدر ان لا يجوز سواء وجب تكرار العامل
في البدل اولا وفي لا حاجة الى التفهيم المذكور وقوله وقد ينقض بالا يعني ان الحمل الا بعد
يقتضي تنافيهما والا يقتضي انتقاض النفي فيلزم التناقض فقد رأيت معنى قول المصنف
من جعل ذلك وجها او سوى ما قال المعرب فهو ظهر رجوعه اليه **قوله** وهو النفعلة وذلك
لانه ليس في قوة ما كان فليس زيد الا زيدا قائما في قوة ما كان زيد الا قائما فالكون منفي
فعلى ما يبقى بعد الا وان كان معنى الكون منفيا بالا فان قلت ما وجه الرفع في نحو الا الله
قلت ينبغي ان يورد قوله واذا تعذر البدل قبل قوله ويعرب على حسب العوامل لانه يتعلق
بقوله ويختار البدل قلت الداعي هو قوله ليس زيد الا قائما لانه من التوزيع فليتأمل **قوله** وبعد

وبعد خاف في الاكثر اي في اكثر الاستعمالات او في اكثر المذاهب هو مذهب سيبويه ومن تبعه
حيث انكر فعليته خاف الا على سبيل الشذوذ وقال الاخفش انه تارة حرف ومن
اللام بعدهما دليل فعليتها وقال ابن المالك بل دليل اسميتها كما يؤتى مجي حاشا
زيد بالتنوين فهو مصدر بمعنى تنزيها زيد قال الرضي فالاولى جعل حاشا مصدرا
في جميع المواضع وان يكون الجر بعدها للاضافة ويكون ترك التنوين في حاشا بعد لا تشبيها له
تنوين ما غلب عليه للاضافة وزعم الفراء انه فعل لا فاعل له والجر بعده بتقدير لام
تعلقه به محذوف لكثرة الاستعمال ويلزم عليه محذور اثبات فعل بلا فاعل وجر فاعل
مقدر وهو نادر **قوله** اي برأ الله غير ضرب عمرو فضم حاشا للعلة كانه مذكور
وقيل معناه اي جانب الجانب والمجيء زيدا وقد جوز الكوفي دخول الا على حاشا
الجارة **قوله** حملت على الا وهو اكثر من حمله الا على غير **قوله** واعرب غيره قال النحو
يجوز ان يبني غير في الاستثناء مطلقا اضيف الى معرب او مبني لكونه الحرف فهو الا ومنعه
البصريون لان ذلك عارض غير لازم فلا اعتبار واما اذا اضيف الى ان فلا خلاف
في جواز بنائه على الفتح كما في قوله لم يمنع الشرب منها غير ان نطقت وقولهم بيد مثل غير
الا كي الا في المنقطع مضافة الى ان وصلتها اي مع صلتها قال رسول الله انا افصح
العرب بيد اني من قريش ويجوز بناؤه لاضافته الى ان يجوز نصبه لانه منقطع بغير فتحته
اما اعرابية او بنائية **قوله** لا يعرف باللام حيث لا يراد العهد او الاستغراق او بالاضافة
نحو جاءني اخوه زيد لا عمرو او بالاشارة نحو جاءني هؤلاء زيدا او اسم موصول نحو
ان الذين كفروا لفي خسر الا من امره وعمل صالحا ورضي الله عنهم **قوله** فيشترط الى
حملها على غير يعني ان الاستثناء فيتعذر لانه اما متصل او منقطع ولابد من الدخول في
الاول يقينا ومن عدمه في الثاني يقينا وفي التعدد المذكور اليقين المحصور لا جرم
وبه فيشترط ان حملها على غير واعترض عليه بان بما يحصل الجزم بالخروج في الجميع المنكور
الغير المحصور نحو جاءني رجال الا حمار اخل يتعذر الاستثناء مطلقا فلا بد من قيد غالبا
ههنا اي يتعذر الاستثناء فيه غالبا والمفهوم من كلام بعض الشراح ان المراد انه يتعذر

الاستثناء المتصل فلا بد من احد الامرين اما الاستثناء المنقطع وحمله على غير صفة الصفة
وكلاهما خلاف الاصل لكن الاضطرار يوجب احدهما لكن سوق الكلام لا يلايمه وذلك ظ
قوله لم يلتفت المقراض قلت بل التفت اليه لانه قال وضعف في غيره واجيب بانه فرق بين
الضعف والقلة والقليل جائز غير ضعيف وفيه انه فلا يكون في غيره ضعيفا مطلقا
وكلام المقر يدل على ذلك قوله لعدم دخول الله في الآلهة بعض هو قيد للمنفي او المنفي
والثاني يثبت نقيض الدعوى لانه اذا كان عدم الدخول قطعيا فقطعيا كان الاستثناء
منقطعا فلا يتعين الاول لا يفيد الدعوى لجواز ان يكون الدخول غير قطعي وعدمه قطعيا
فالا نفي التعين من الدخول لجواز ان يكون الدخول غير قطعي وعدمه قطعيا فالاولى التعبير
من الدخول وعدمه حتى يلزم المدعى وكانه اراد بنفي التعين عن الدخول الشك بالدخول في
يتناول عدم الجزم بعد الدخول ان قلت بطلان الاستثناء الا يوجب وايضا البدل
لا يقال الاستثناء بل النصب على الاستثناء بل توهيف الاستثناء صادق على صورة البدل
الا يرى ان قوله تعالى ما فعلوه الا قليلا استثنى فيه القليل من ضمير الجمع مع انه بدل منه
فان قلت حمل الا على الصفة اهل ينافي الاستثناء قلت بل ينافيه لان دخول الغير
على تقدير دخوله في المستثنى منه يصدق عليه انه مغاير له ولا يصدق عليه انه مستثنى
منه كما في الآية المذكورة وايضا لا يكون البدل الا في مقام جواز الاستثناء الا عند المبرد
والزجاج لكن يرده كلمة التوحيد لان البدل متعين ورد المبرد بان النصب على الاستثناء
جائز لكن البدل مختار وكلمة التوحيد يقع على الوجه المختار ان قلت كلمة لو منتفي لانه لانتفاء
الثاني لانتفاء الاول قلت لو ههنا ليس بهذا المعنى لانه مقام الاستدلال على الوحدانية
على ان النفي الضمير لا يعتبر الا في قلة دخل واي متعرفات قوله لان التعدد يستلزم
المغايرة اذ الكل يغاير كل فرد فرد لكن يتجه انه يجوز ان يقال لو كان قيدا فيهما الآلهة
لفسدتا في بيان الوحدانية ولا حاجة للاحد غير الله الا ان فيه تصريحا على ثبوته
سبحانه لكان قيدا مخصصا لكنه لا يثبت الوحدانية وههنا بحث وهو انه
لو حمل على الاستثناء يلزم التوحيد لا وجوده سبحانه مع يستلزم عجزه فلا يكون وهو الله

الله سبحانه وتعالى فيوجد جمع يستثنى عنه الله تعالى وهذا صحيح في نفسه لكن لا يخلو عن نقصان
ما فتدبر قوله وضعف في غيره ولا يضعف عند سيبويه واتباعه وعليه اكثر
المتأخرين فمنع جواز وقوع الا صفة مع صحة الاستثناء قال سيبويه يجوز في
في قولك ما اتاني احد الا زيدا ان يكون الا زيد بدلا وصفة تمسكا بقوله عليه السلام
الناس كلهم هالكون الا العالمون والعالمون كلهم هالكون الا العاملون والعاملون
كلهم هالكون الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم

صدق رسول الله وصدق حبيب الله

صلى الله عليه وسلم تسليما

كثيرا كثيرا تم الكتاب

بعون الله الملك

الوهاب



